مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

السنة التاسعة — يونيو - يوليوز 1968 — العدد 90 - 91

لجنة الاشراف

الرئيس : معالى وزير العدل الاستاذ ادريس السلاوى

الاعضاء :
السيد محمد الفاسى الكاتب العام لوزارة العدل
السيد محمد ميكو مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل
السيد محمد بلقزيز مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل
السيد الفاطمى بريطل مدير الادارة العامة والموظفين

ابحاث ودراسات

مسطرة الافلاس

مبادىء تمهيدية

ما هو الافلاس ؟ ـ الافلاس هو حالة **التاجر** الذى يتوقف عن **الاداء** اى الذى يوجد فى حالة عجز عن الوفاء بالتزاماته نحو **دائنيه** ·

فمن الضرورى اذن ان نحلل ولو بايجاز ، بالنظر الى مقتضيات القانون التجارى ، العناصر الآتية :

ـ التاجر ·
ـ الاداء ·
ـ الدائنين ·

مصادر القانون التجارى فى المغرب

أهم مصادر القانون التجارى فى المغرب هى الآتيـة :

1) ظهير 12 غشت 1913 المتضمن القانون التجارى وهو مقتبس الى حد بعيد من القانون التجارى الفرنسى ·

2) الظهائر والقرارات الوزيرية التى صدرت بعد سنة 1913 والتى ادخلت مقتضيات جديدة عديدة فى التشريع التجارى مثال ذلك النصوص المتعلقة بشركات الاموال والشركات المحدودةالمسؤولةالخ··

وهذه النصوص مجموعة ومبوبة فى وضعها الحالى فى مجموعة « القوانين المغربية » فى مجلد خاص يحمل اسم « القانون التجارى » ·

3) الظهير المؤرخ فى 31 مارس 1919 المتضمن القانون البحرى وهو مقتبس من قانون الولايات المتحدة الاميركية ومشروع قانون فرنسى ·

4) قانون الالتزامات والعقود الصادر فى 12 غشت 1913 والذى يعتبر القانون العادى الذى يجب الرجوع اليه فى حالة سكوت القانون التجارى ·

5) مجموع الاجتهاد القضائى اى الاحكام الصادرة فى القضايا التجارية عن مختلف المحاكم المغربية فى منازعات حول نقط قانونية مهمة ·

التاجر

يعرف الفصل الاول من القانون التجارى التاجر بقوله : « كل من زاول الاعمال التجارية واتخذها مهنة معتادة له فهو تاجر » ·

فما هو المقصود بالاعمال التجارية فى نظر القانون ؟

لم يأت القانون التجارى بتعريفللاعمال التجارية وانما اقتصر على سرد الاعمال التى يعترف لها بهذه الصفة فى الفصلين الثانى والثالث ·

فبمقتضى الفصل الثانى « تعتبر فى نظر القانون تجارية الاعمال الآتية :

ـ كل شراء غلل وسلع بقصد بيعها بعينها اوبعد تهييئها بهيئة اخرى او بقصد اكرائها للاستعمال فقط·

ـ وكل مؤسسة للتصنيع او للعمولة او للنقل البرى او المائى ·

ـ وكل مؤسسة للتموين ولتعاطىاشغال الوكالات ومكاتب الاعمال والمحلات المعدة للبيع بالمزايدة العلنية والملاهى العمومية ·

ـ وكل عمليات الصرف والابناك والسمسرة ·

– وكل عمليات الابناك العمومية .

– وكل الالتزامات الحاصلة بين التجار والمتسببين والصيارفة .

– والكمبيالات أيا كان المتعاملون بها » .

ويضيف الفصل الثالث من القانون :

« تعتبر أيضا فى نظر القانون تجارية الاعمال الآتية :

– كل مؤسسة لانشاء سفن معدةللملاحة الداخلية والخارجية ، وكذا كل شراء لهذه السفن او بيعها بعد شرائها .

وكل ارسالية بحرية .

وكل بيع او شراء اجهزة او ادوات او مؤونة للسفن .

وكل اكتراء او اكراء للسفن وكل اقراض او اقتراض بحرى على وجه المخاطرة وكل عقد تأمين وغيره من العقود المتعلقة بالتجارة البحرية .

وكل اتفاق او مشارطة على اجور الملاحين .

وكل استخدام ملاحين من اجل العمل فى السفن التجارية .

من يمكنه أن يكون تاجرا ؟

مبدئيا لكل شخص الحق بأن يتعاطى التجارة التى يريدها . لكنه من الضرورى وضع قيود على هذه الحرية بالنسبة لبعض الاشخاص .

وهذه القيود ترمى اما الى حماية الاشخاص او التجارة على العموم وتكون اذ ذاك منعا واما الى حماية التاجر نفسه ضد تصرفاته ذاتها وتكون اذ ذاك عدم أهلية .

أولا – حالات المنع :

يمنع القانون بعض الاشخاص من تعاطى كل تجارة ويكون المنع اذ ذاك من باب التنافى مثلا : الموظفون .

وفى حالات اخرى يكون المنع من باب الحرمان فمثلا الشخص الذى يحكم عليه بعقوبة من اجل جريمة النصب لا يجوز له تعاطى المهنة البنكية .

ثانيا – حالات عدم الاهلية :

فى المغرب تخضع الاهلية لقانون الاحوال الشخصية للافراد وكذلك الامر بالنسبة للاهلية لتعاطى التجارة .

الا أن القانون التجارى يضع نظاما خاصا للقاصر والمرأة المتزوجة .

أ – القاصر :

ينص الفصل الرابع من القانون التجارى على ان القاصر لا يجوز له أن يزاول التجارة الا اذا نال الترشيد وحصل على اذن سابق طبقا للقواعد والاعراف التى يقتضيها قانونه المتعلق بالاحوال الشخصية .

ب – المرأة المتزوجة :

ينص الفصل السادس من القانون التجارى على انه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تكون تاجرة فى المغرب بدون رضى زوجها مهما كانت مقتضيات قانونها للاحوال الشخصية بهذا الصدد .

التزامات التجار :

التجار ملزمون بمسك دفاتر تجارية واداء الضرائب الخاصة بهم والتسجيل فى السجل التجارى .

اولا – الدفاتر التجارية :

ينص الفصل العاشر والفصول الموالية له أن التجار ملزمون بأن يمسكوا بكيفية منظمة :

– دفترا يوميا يسجل فيه العمليات التى ينجزها يوما فيوما .

– دفترا للاحصاء : فالتاجر ملزم بأن يضع كل سنة احصاء شاملا لما لمؤسسته وعليها (الاصول والخصوم) وان يوقف جميع حساباته ليحرر ميزانيته .

– كما يجب أن ترتب وتحفظ مدة عشر سنوات الرسائل الواردة ونسخ الرسائل الصادرة .

ثانيا – الالتزامات الضريبية :

الالتزامات الضريبية تنحصر فى ضريبتين :

1) ضريبة «الباتانتا» التى انشئت بظهير 9 اكتوبر 1920 .

2) الضريبة على الارباح المهنية التى انشئت بمقتضى ظهير 12 ابريل 1941 .

ثانيا – التسجيل فى السجل التجارى :

السجل التجارى هو مجموعة سجلات رسمية يمسكها رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية . والتجار ملزمون بالتسجيل فى هذا السجل .

السجل التجارى :

السجل التجارى هو مجموعة سجلات رسمية تمسكها كتابة الضبط لدى المحاكم الاقليمية ويسجل فيها التجار والشركات التجارية مع جميع المعلومات المتعلقة بتجارتهم وشخصهم وذلك لتمكين الغير من معرفة جميع الظروف التى يمكن ان يكون لها تأثير على علاقاتهم التجارية .

والسجل التجارى مستعمل فى عدد كبير من البلدان . الا أن القيمة القانونية للبيانات المقيدة فيه تختلف حسب البلدان .

وفى المغرب لا يكفى التسجيل فى السجل التجارى لاعطاء الشخص صفة تاجر . ومقابل ذلك فان عدم التسجيل لا ينزع منه هذه الصفة .

النصوص التشريعية المنظمة للسجل التجارى :

أول نص تشريعى وضع الاساس الذى يقوم عليه السجل التجارى هو القانون التجارى نفسه فى الفصول 19 الى 28 . لكنه تبين فيما بعد ان هذا النص غير كاف فصدر ظهير بتاريخ فاتح شتنبر 1926 وقرار وزيرى يحمل نفس التاريخ وقد اعاد هذان النصان تنظيم السجل التجارى وجعلا التسجيل فيه الزاميا بالنسبة للتجار والشركات التجارية .

تسيير السجل التجارى :

تحرر طلبات التسجيل على مطبوعات خاصة تقدمها كتابة الضبط . ويلاحظ ان هنالك بعض الفروق حسبما يتعلق الامر بتسجيل تاجر او تسجيل شركة تجارية .

ويجب ان يحمل الطلب توقيع التاجر مصادقا عليه .

ويجب ان تضاف الى هذا الطلب شهادة تسجيل فى سجل الباتنتات مسلمة من طرف مفتش الضرائب .

كما ان الظهير الصادر بتاريخ 7 يناير 1962 يلزم كاتب الضبط بأن يطلب ، عند تقديم طلب التسجيل ، شهادة مسلمة من السلطة المحلية تثبت وجود التجارة فعلا .

ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات المتعلقة بالتاجر نفسه وبتجارته .

ويسجل كاتب الضبط هذا الطلب على سجل ترتيبى وكذلك على سجل آخر تحليلى ، فالسجل الترتيبى تسجل فيه الطلبات المقدمة للتسجيل ولتغيير البيانات وللتشطيب حسب ترتيبها التاريخى .

والسجل التحليلى يسند الى طلبات التسجيل رقما يكون هو رقم تسجيل التاجر فى السجل التجارى . وجميع الطلبات الرامية الى تغيير تسجيل فى السجل التجارى تسجل فى السجل التحليلى تحت نفس الرقم الذى يحمله التسجيل الاول . مثلا : اذا فتح تاجر اصلا تجاريا جديدا فان هذا الاصل يسجل فى السجل التحليلى تحت نفس الرقم الذى يحمله الاصل الاول .

ويجب أن يفهم من هذا ان رقم السجل التجارى يعود الى التاجر لا الى الاصل التجارى نفسه . وعليه فانه يمكن للتاجر ان يستغل عدة اصول تجارية لكنه لا يكون له الا رقم واحد فى السجل التحليلى . والقانون يلزم التاجر بان يذكر على رسائله وفواتيره رقم سجله التجارى .

ويسلم كاتب الضبط بناء على طلب يقدم اليه شهادات بالتسجيل او شهادات تحليلية .

وتقدم طلبات التسجيل وكذلك طلبات التغيير فى نظيرين . ويبقى احدهما فى السجل التجارى ويرد الآخر للتاجر مع بيانات التسجيل والرقم الترتيبى لتقديم الطلب ورقم السجل التحليلى المتضمن البيانات .

وتجدر الاشارة اخيرا الى كون السجل التجارى هو علنى وانه يجوز لاى كان ان يطلع عليه .

ومن جهة اخرى فان مختلف المعلومات التى

تجمعها السجلات التجارية القائمة لدى المحاكم الاقليمية تركز فى هيئة تسمى « السجل التجارى المركزى » تابعة لوزارة التجارة وخاضعة لمقتضيات ظهير 11 مايو 1921 .

فمن واجب كتاب الضبط ان يرسلوا الى السجل التجارى المركزى نسخة من كل تقييد يقع فى سجلاتهم . ومبدئيا تجمع التقييدات التى وقعت خلال كل شهر وترسل فى الايام الاولى من الشهر التالى .

ومقر السجل التجارى المركزى فى الدار البيضاء .

ويراقب تسيير السجل التجارى أحد قضاة المحكمة الاقليمية . ومن واجبه ان يتبع المخالفات التى ترتكب . وهذه الخالفات هى اماعدم التقييد فى السجل واما الادلاء ببيانات كاذبة .

وتعين الفصول 22 الى 28 من ظهير فاتح شتنبر 1926 مختلف العقوبات التى يمكن فرضها على التجار الذين يرتكبون مخالفة للمقتضيات القانيونية المتعلقة بالسجل التجارى .

وتتراوح هذه العقوبات بين الغرامة والحبس وذلك حسب اهمية المخالفة .

لقد بينا من خلال المعلومات السابقة ما هو المقصود بالتاجر ، والعمل التجارى والتزامات التاجر .

فالشخص الذى تتوفر فيه هذه الشروط هو اذن تاجر، ويستغل محلا تجاريا فيقال انه يملك اصلا تجاريا .

الاصل التجارى :

ان قيمة الاصل التجارى تتوقف بحكم الطبع على المزايا الشخصية التى يتصف بها التاجر ولكنها تتوقف ايضا على عناصر اخرى غير مرتبطة بشخص التاجر ، مثلا : موقع المخزن ، جودة الادوات ، المظهر والعلامة .

ولذلك فان القانون والواقع معا يعتبران ان الاصل التجارى له قيمة خاصة مستقلة عن الشخص وبالتالى يمكن بيعه وادخاله كحصة فى شركة ورهنه واكراؤه .

وقد نظم بيع الاصول التجارية ورهنها الظهير المؤرخ بـ 31 دجنبر 1914 .

واذا كان عنصر الزبناء يظهر بمثابة العنصر الاساسى فى الاصل التجارى فانه مع ذلك لا يمكن ان يوجد دون توفر عناصر اخرى وهى الاسم التجارى والحق فى تجديد عقد كراء المحل الذى يشتغل فيه الاصل التجارى .

تركيب الاصل التجارى :

يتركب الاصل التجارى من عناصر مادية وعناصر غير مادية :

العناصر المادية :

تشتمل العناصر المادية على الادوات اى الاشياء المنقولة المخصصة لاستثمار الاصل التجارى وكذلك ايضا على السلع .

العناصر غير المادية :

تشتمل هذه العناصر على ما يأتى :

1 – الزبناء

2 – الاسم التجارى والعلامة التجارية وعلامة الصنع

3 – الحق فى الكراء . ويخضع هذا الحق لمقتضيات ظهير 24 مايو 1955 (تعيين قيمة الكراء – تحويل الكراء – تجديد الكراء) .

العمليات التى ترد على الاصل التجارى :

اولا – بيع الاصل التجارى : ان القواعد المنصوص عليها فى ظهير 31 دجنبر 1914 ترمى الى ثلاثة أهداف :

أ – حماية البائع ضد عسر المشترى فيما اذا لم يقع الشراء نقدا .

ب – حماية دائنى البائع ضد هذا الاخير نفسه.

ج – حماية المشترى ضد الاحتيالات التى يمكن أن تصدر ضده من طرف البائع .

شكل البيع : يجب ان يبرم عقد البيع بمحرر موثق او عرفى . وتودع نسخة من العقد لدى كتابة الضبط (السجل التجارى) داخل خمسة عشر يوما ويسجل العقد فى السجل التجارى وينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدة تتلقى الاعلانات القضائية .

ثانيا : – رهن الاصل التجارى : يمكن ان يرهن الاصل التجارى دون ان يتجرد المدين من حيازته . ويخضع مضمن الرهن وشكله لمقتضيات ظهير 31 دجنبر 1914 السابق الذكر وقواعد الرهن شبيهة الى حد بعيد بقواعد البيع .

اشهار الافلاس

خطة البحث – فيما يعود الى اشاهر الافلاس يجب ان تبحث النقط الاربع الآتية :

1 – من يمكن ان يشهر افلاسه ؟

2 – أية هى المحكمة المختصة ؟

3 – مسطرة اشهار الافلاس

4 – آثار الحكم باشهار الافلا س .

اولا – الاشخاص الذين يمكن ان يشهرافلاسهم:

بصدد هذه المسألة ينص الفصل 197 من القانون التجارى على القاعدة الآتية :

« كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس » .

ويترتب على ذلك ان لا بد من توفر شرطين اثنين لتيسير اشهار افلاس شخص ما :

1 – ان يكون له صفة تاجر

2 – ان يكون فى حالة التوقف عن دفع ديونه .

فمفهوم الشرط الاول اى حيازة صفة التاجر تقدم شرح المقصود منها فيما قبل .

بقى الشرط الثانى وهو حالة التوقف عن دفع الديون فالمقصود بهذا الشرط هو عدم وفاء التاجر بديونه عند استحقاقها .

الا انه مع ذلك توجد حالات لا يجوز فيها اشهار الافلاس بالرغم عن اجتماع الشرطين السابقين فى آن واحد فى المدين وهذه الحالات هى الآتية :

1 – اذا كان الامر يتعلق بتاجر سبق له ان توفى منذ اكثر من سنة (الفصل 197 من القانون التجارى).

2 – اذا كان الدائن او ورثته قد وفوا الدائنين جميع ديونهم قبل ان تصرح المحكمة باشهار الافلاس.

3 – اذا كان المدين قد حصل داخل نفس الاجل على صلح حبى .

كيف يثبت التوقف عن دفع الديون ؟

يظهر عادة التوقف عن دفع الديون بوجود اوراق تجارية لم توف وتسبب عن عدم وفائها اقامة بروتستوات . وهذه مسألة واقع تترك للسلطة التقديرية الكاملة التى للمحاكم . وليس من الضرورى ان يكون التاجر قد توقف عن كل دفع بل يكفى ان يترك ورقة تجارية واحدة بدون دفع حتى ولو كانت مقابل مبلغ زهيد .

ثانيا – المحكمة المختصة لاشهار الافلاس :

ان المحكمة المختصة لاصدار الحكم باشهار الافلاس هى المحكمة الاقليمية التى يوجد فى دائرتها موطن المفلس اى المكان الذى يوجد فيه محله الرئيسى . هذا وان القضية تعتبر قضية تجارية .

ثالثا – مسطرة اشهار الافلاس :

ان الشروط التى يجب ان يتم فيها اشهار الافلاس مبينة فى الفصل 198 وما يليه من القانون التجارى وبهذا الصدد ينص الفصل 200 على ما يلى :

يقع اشهار الافلاس بواسطة حكم من المحكمة الاقليمية يصدر :

1 – اما بناء على بيان المفلس

2 – واما بناء على طلب واحد او اكثر من الدائنين

3 – واما تلقائيا .

فما هى التزامات التاجر الموجود فى حالة التوقف عن دفع الديون ؟

ان الفصل 198 من القانون التجارى يلزم التاجر ان يقدم داخل الخمسة عشر يوما ابتداء من وقوفه عن الدفع تصريحا بذلك الى كتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية .

ويجب أن يرفق هذا التصريح بميزانية التاجر مؤرخة وموقعة من طرفه .

فما هى الميزانية ؟

ان الميزانية هى بيان عن وضعية المفلس بحيث تتضمن العناصر الآتية :

أ ـ الاصول اى ماله وذلك عن طريق سرد امواله وتقويمها ·

ب ـ الخصوم اى ما عليه ويشتمل ذلك على تعيين اسماء الدائنين مع تبيين مبلغ الديون وانواعها ·

ج ـ جدول الخسائر والارباح ·

د ـ جدول المصاريف ·

ولكن فى الواقع لا تتضمن الميزانية الا قائمة الاصول والخصوم ·

ماهوالجزاء المترتب على مخالفة هذين الالتزامين؟

ان التاجر الذى لا يقدم الى كتابة الضبط داخل الاجل المشار اليه سابقا البيان الذى سبقت الاشارة اليه ولا يقدم ميزانيته يمكن ان يحكم باشهار تفالسه البسيط حسب ما نص على ذلك البند الرابع من الفصل 364 من القانون التجارى ·

واذا لم يقدم التاجر تصريحه بالوقوف عن دفع الديون فان كل دائن مهما كان مبلغ دينه يجوز له أن يطلب من المحكمة المختصة ان تحكم باشهار افلاس التاجر ولا يشترط فى ذلك الا شرط واحد وهو أن يكون سند دينه ثابتا ·

وأخيرا فانه يجوز للمحكمة نفسها ان تشهر افلاس التاجر تلقائيا بعد الاستماع الى رأى وكيل الدولة مثلا فى حالة فرار التاجر ·

رابعا ـ آثار الحكم باشهار الافلاس·

يجب ان يتضمن الحكم بالافلاس البيانات الآتية :

1 ـ اشهار الافلاس

2 ـ تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع ·

هذا وان تعيين التاريخ المشار اليه يكون موقتا ولا يصبح نهائيا الا بعد تحقيق الديون ومع ذلك يمكن تغييره بمقتضى حكم لا حق ·

3 ـ تعيين قاض منتدب مكلف بمراقبة اشغال التفليسة

4 ـ تعيين وكيل للتفليسة « السنديك »

5 ـ واذا اقتضى الحال ، بعض التدابير المتعلقة بأموال المفلس وشخصه كوضع الاختام والحبس الخ ...

ان الحكم باشهار الافلاس يجب ان يبلغ الى علم الجمهور بواسطة التعليق فى لوحة الاعلانات والنشر فى الجرائد التى تصدر فى المكان الذى وقع فيه اشهار الافلاس وفى كل مكان يكون فيه للمفلس محل تجارى (الفصل 202 من القانون التجارى) · وتسند الى السنديك مهمة توجيه البيانات الواجب نشرها الى الجريدة المحلية والجريدة الرسمية وكذلك القيام بتعليق ملخص الحكم الصادر عن المحكمة الاقليمية·

هل يمكن الطعن بالحكم المشهر للافلاس ؟

ان الحكم باشهار الافلاس قابل للتنفيذ المعجل ولكنه طبقا لقواعد القانون العادى يقبل الاستئناف او التعرض من جانب المفلس ومن كل طرف معنى بالامر وانما تختلف الآجال عن الاجال العادية (الفصلان 328 و 330 من القانون التجارى) ؛

فالتعرض يمكن ان يصدر من طرف المفلس داخل اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم ومن طرف كل شخص معنى بالامر داخل اجل ثمانيةايام ابتداء من تاريخ اجراء النشر ·

ويجوز للمحكمة ان ترجع عن حكمها ·

أما الاستئناف فيمكن تقديمه داخل خمسة عشر يوما تحسب من يوم تبليغ الحكم للشخص او فى الموطن ·

ولذلك يتعين على السنديك أن يهتم بتبليغ الحكم باشهار الافلاس الى المفلس فى أقرب وقت ممكن لكى يبدأ سريان اجل الاستئناف ويصبح الحكم نهائيا ·

وعلى كل حال لا يكون للتعرض ولا للاستئناف اثر واقف فى اى حال من الاحوال ·

أما من حيث الآثار فان الحكم باشهار الافلاس ينتج بقوة القانون عدة آثار يمكن تقسيمها الى نوعين :

1 ـ آثار فى المستقبل

2 ـ آثار فى الماضى

فمن اى وقت تحصل هذه الآثار ؟ ان آثار الحكم باشهار الافلاس تحصل منذ الساعة الاولى التى صدر فيها ·

الآثار فى المستقبل

ان آثار الافلاس فى المستقبل هى سبعة :

1 ـ غل يد المفلس

2 ـ ايقاف المتابعات الفردية

3 ـ وقوف سريان الفوائد

4 ـ ايقاف تسجيل الرهون الرسمية

5 ـ الديون التى لم يحل اجل دفعها تصبح مستحقة فورا

6 ـ يترتب رهن رسمى عام لفائدة كتلة الدائنين

7 ـ وقوع المفلس فى حالة سقوط اى عدم أهلية خاصة ·

اولا ـ غل يد المفلس (الفصل 203 من القانون التجارى)

ما هو المقصود بغل اليد ؟

غل اليد هو حرمان المفلس لا من ملكية أمواله بل من حق التصرف بها وبالخصوص من ادارتها · ويسرى هذا الحرمان على الاموال المقبلة أيضا ويشمل الاموال المنقولة والاموال الثابتة ·

فالى من تسند اذن هذه الادارة ؟

ابتداء من تاريخ الحكم المصرح باشهار الافلاس تنتقل ادارة اموال المفلس الى السنديك فهو الذى يكون طرفا فى القضايا التى تروج لدى المحاكم وتكون متعلقة بالمفلس ·

ولا يجوز الا للسنديك وحده اقامة او مواصلة كل دعوى منقولة او عقارية والا كانت الاجراءات باطلة·

ويتعين على السنديك ان يعلم مكتب البريدبأن التاجر فى حالة افلاس وان يطلب منه ان توجه اليه هو جميع المراسلات المتعلقة بالمفلس ·

لكنه تجدر الاشارة الى أن غل اليد يطلق مبدئيا على الاموال التى يسمح القانون بحجزها ·

ثانيا ـ ايقاف المتابعات الفردية

ابتداء من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس يصبح غير جائز رفع دعوى فردية ضد المفلس قصد الحصول على حجز امواله وبيعها وانما يتعين على الدائنين ان يوجهوا مطالبتهم الى السنديك ·

ثالثا ـ وقوف سريان الفوائد (الفصل 205 من القانون التجارى)

ابتداء من تاريخ الحكم بالاشهار بالافلاس يتوقف سريان فوائد الديون المترتبة على المفلس ·

الا ان هذه القاعدة والقاعدة السابقة المتعلقة بايقاف المتابعات الفردية لا تطبق على الدائنين المضمومة ديونهم بامتياز او برهن رسمى بل انهم يحتفظون بحق المتابعة الفردية ولكن تكون المتابعة ضد السنديك ·

رابعا ـ ايقاف تسجيل الرهون

لا يجوز للدائنين الذين يتمتعون بامتياز او برهن رسمى ضد المفلس ان يطلبوا تقييد الامتياز او الرهن بعد صدور الحكم باشهار الافلاس ·

خامسا ـ حلول الديون المؤجلة

يفقد المفلس فائدة الاجل اى ان جميع الديون التى هى للغير على المفلس ولم يحل أجلها بعد تصبح مستحقة الطلب حالا ·

سادسا ـ الرهن العام لفائدة كتلة الدائنين

بمقتضى ظهير صدر بتاريخ 17 نونبر 1959 وقع تغيير الفصل 163 من ظهير 2 يونيه 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة اذ اضاف على الفصل المذكور فقرة تنص على أن لكتلة الدائنين رهنا رسميا اجباريا على املاك المفلس لتأمين الديون المحققةويمنح هذا الرهن بواسطة الحكم المصرح باشهار الافلاس او بواسطة حكم لاحق يصدر فى غرفة المشورة والسنديك هو المكلف بطلب تقييد هذا الرهن ·

سابعا ـ حالات السقوط

حالات السقوط هذه تتعلق بشخص المفلس الذى يصبح محروما من الحق فى تعاطى بعض المهن ·

آثار الحكم باشهار الافلاس فى الماضى

لقد تقدم القول ان المحكمة تعين فى الحكم

تاريخ ابتداء الوقوف عن الدفع فيما اذا كانت لديها عناصر كافية لاجراء هذا التعيين ولهذه النقطة آثار مهمة بالنسبة لحقوق الغير ولذلك فانه لكل صاحب مصلحة فى الامر الحق بان يرفع دعوى لدى المحكمة بعد استدعاء السنديك ليحصل على حكم يقضى بتعيين ابتداء الوقوف عن الدفع فى تاريخ سابق . هذا وان تاريخ الوقوف عن الدفع ينتج آثارا مهمة فى الماضى اذ انه يعين نقطة الابتداء لما يسمى بالفترة المريبة .

فما هى الفترة المريبة ؟

يطلق هذا الاسم على الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ الوقوف عن الدفع ، وحتى قبل هذا التاريخ بعشرة ايام ، وتاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس . ويفترض ان التاجر خلال هذه الفترة الصعبة قد التجأ الى جميع الوسائل ليتجنب او ليؤخر الكارثة النهائية وقد يكون التجأ الى وسائل مضرة ماليا ليسكت بعض الدائنين .

ولذلك فان القانون يسمح بابطال بعض الافعال التى انجزها المفلس داخل الفترة المريبة وقد تضمنت الفصول 206 و 207 و 208 من القانون التجارى مجموعة من القواعد المتعلقة بهذا البطلان .

ويتبين من هذه الفصول ان الافعال الباطلة او القابلة الابطال بسبب انجازها داخل الفترة المشار اليها هى على ثلاثة انواع :

1 – أفعال باطلة بقوة القانون

2 – أفعال قابلة للابطال

3 – تسجيلات رهون قابلة للابطال .

اولا – الافعال الباطلة بقوة القانون (الفصل 206)

يشمل البطلان بقوة القانون الاعمال التى صدرت عن المدين داخل فترة الريبة اى بعد الوقت الذى عينته المحكمة على انه وقت الوقوف عن دفع ديونه وحتى داخل الايام العشرة التى قبله . وهذه الافعال هى الآتية :

أ – كل وفاء دين لم يحل أجله

ب – كل وفاء دين حل أجله ، بغير نقود او اوراق تجارية

ج – كل رهن رسمى تعاقدى وكل رهن حيازى ينشأ على عقارات المدين لضمانة ديون سابقة للوقت المذكور .

د – كل عقد تبرع بنقل ملكية عقار او منقول .

ثانيا – الافعال القابلة للابطال (الفصل 207)

ان الافعال القابلة للابطال هى الافعال التى يكون للمحكمة سلطة تقديرية كاملة بشأنها ولا يمكن للمحكمة أن تحكم بابطالها الا اذا ثبت أن الطرف الذى استفاد من الفعل المطعون فيه كان عالما بوقوف المدين عن دفع ديونه وفى هذه الحالة تبدأ فترة الريبة يوم الوقوف عن الدفع لا قبله بعشرة ايام .

وتطبيقا لهذه القاعدة يمكن ان يحكم بابطال كل الافعال المبرمة بمقابل وكذلك وفاء ديون حل اجلها .

الا ان القانون (الفصل 209 من القانون التجارى) يستثنى الكمبيالة بحيث لا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد مبلغها المدفوع الا على من سحبت الكمبيالة عن ذمته .

واذا كان ما دفعت قيمته سندا للامر فان الدعوى لا يمكن ان تقام الا على المظهر الاول .

وفى كلتا الحالتين لا بد من اثبات ان من يطلب منه رد المدفوع كان عالما بتوقف المفلس عن دفع ديونه فى وقت انشاء الكمبيالة او السند .

ثالثا – ابطال تسجيل الرهون الرسمية

ان حالات الابطال التى ينص عليها القانون والتى تقدم ذكرها لا تطبق فقط على افعال كان المفلس فيها طرفا شخصيا بل ايضا على الاجراءات التى قد يكون الدائنون قاموا بها بعد فوات الاجل .

ومن هذا القبيل يمكن ان يحكم بابطال تسجيل الرهون بعد توقف المفلس عن دفع ديونه او فى الايام العشرة التى سبقت هذا الوقت اذا مضت مدة ازيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ العقد المنشىء للرهن الرسمى وتاريخ التسجيل .

من له الحق بالتمسك بالبطلان ؟

ان الافعال المعتبرة باطلة او قابلة للابطال لا تكون لها هذه الصفة الا بالنسبة الى كتلة الدائنين .

وعليه فانه يمكن ان تتمسك بالبطلان او الابطال الكتلة المذكورة نفسها ممثلة فى السنديك .

آثار البطلان والابطال

يترتب على الحكم بالبطلان او الابطال التزام الطرف الذى ابرم معه الفعل المصرح ببطلانه او ابطاله ان يرجع الى كتلة الدائنين المبالغ او القيم التى تلقاها بمقتضى ذلك الفعل مع الفوائد محسوبة من اليوم الذى تلقاها فيه .

ادارة التفليسة

ما هى المسطرة التى تترتب على اشهار الافلاس؟

يترتب على اشهار الافلاس اجراء مسطرة دقيقة ترمى الى تقويم اصول المفلس وخصومه والى تنظيم ادارة امواله وتحضير تصفيتها .

ولذلك يجب تعيين :

1 – الهيئات التى ستسند اليها هذه الادارة

2 – مختلف الاعمال التى تشملها هذه الادارة

هيئات الادارة

وتشارك فى ادارة التفليسة هيئات الزامية وهيئات محتملة .

أ – الهيئات الالزامية

1 – السنديك

2 – القاضى المنتدب

3 – المحكمة

4 – الدائنون

5 – المفلس

ب – الهيئات المحتملة

1 – المراقبون

2 – النيابة العامة

الهيئات الالزامية

– السنديك

السنديك او امين التفليسة يمثل فى آن واحد المفلس والدائنين العاديين باعتبارهم كمجموعة ويطلق عليهم فى هذه الحالة اسم كتلة الدائنين والمهمة الاساسية المناطة بالسنديك هى ادارة اموال المفلس وتصفيتها عند الاقتضاء .

فمن يعين السنديك ؟

ان المحكمة هى التى تعينه فى الحكم المصرح باشهار الافلاس .

وتبدأ عمليات السنديك ببعض الاعمال التحفظية المستعجلة وبتبليغ الحكم الى المفلس .

ويتعين على السنديك ايضا ان يقوم بتحقيق الديون ووضع قائمة بها واستيفاء الديون التى للمفلس وعند الاقتضاء مواصلة تجارة هذا الاخير وعلاوة على ذلك فان له وحده صفة قانونية لمباشرة الدعاوى التى تهم كتلة الدائنين .

وأخيرا فى حالة الرفض النهائى للصلح فان المحكمة تعين سنديك الاتحاد بعد الاستماع الى راى الدائنين . ويكلف سنديك الاتحاد بتصفية اموال المفلس وتوزيعها على الدائنين .

القاضى المنتدب

القاضى المنتدب هو احد اعضاء المحكمة الاقليمية يعين فى الحكم باشهار الافلاس ويناط بالقاضى المنتدب تعجيل ومراقبة اشغال التفليسة وتصرفات السنديك . وهو الذى يعطى للسنديك بواسطة امر قضائى الاذن ليقوم بالاعمال التى يجوز له انجازها وحده ويجوز لكل ذى مصلحة ان يتعرض على الاوامر القضائية التى يصدرها القاضى المنتدب . ويقدم التعرض بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط داخل الايام الخمسة الموالية لتاريخ صدور الامر القضائى .

ويقدم القاضى المنتدب للمحكمة تقريرا عن جميع ما يمكن ان ينشأ عن التفليسة من منازعات يرجع النظر فيها الى اختصاص تلك المحكمة .

واخيرا فان القاضى المنتدب هو الذى يستدعى جمعيات الدائنين ويتراسها .

المحكمة الاقليمية

تلعب المحكمة الاقليمية دورا مهما فى التفليسة

فهى المكلفة بمراقبة المنازعات التى تنشأ عن عمليات التفليسة وبالبت بشأنها كما انها مختصة ايضا بالبت فى الطعون التى تقدم اما من طرف الدائنين واما من طرف المفلس او السنديك ضد الاوامر القضائية التى تصدر عن القاضى المنتدب ·

الـــدائـــنـــون

يؤلف الدائنون فى التفليسة كتلة اى نوعا من المشاركة الاجبارية ويعقد الدائنون جمعيات تحت رئاسة القاضى المنتدب لكنه لا يمكنهم ان يتدخلوا شخصيا فى الدعاوى التى يقيمها او يتابعها السنديك·

الـــمـــفـــلس

بالرغم عن ان المفلس تغل يده فانه يحتفظ بحق المراقبة على التفليسة ولذلك يجب استدعاؤه فى الاجراءات الآتية :

1 – عملية ختم دفاتره التجارية

2 – المصادقة على كل مصالحة

3 – تحقيق الديون

4 – الجمعية التى تبت فى الصلح بينه وبين الدائنين

5 – الحكم الذى يتعين صدوره فى حالة التعرض على الصلح

6 – الحساب الذى يجب تأديته الى اتحاد الدائنين·

الهيئات المحتملة

1 – **المراقبون :** ان وجود المراقبين فى التفليسة ليس الزاميا ولكن اذا تقرر تعيينهم فان الدائنين هم الذين يختارونهم من بين الدائنين انفسهم ولا يمكن ان يزيد عددهم على اثنين ·

ويناط بالمراقبين تحقيق دفاتر المفلس ومراقبة أعمال السنديك

2 – **النيابة العامة :**

ينحصر دور النيابة فى مراقبة بعض أعمال ادارة التفليسة قصد تتبع **الجنايات والجنح** التى قد تكون صادرة عن المفلس ·

مختلف أعمال ادارة التفليسة :

يمكن تقسيم هذه الاعمال الى ثلاثة مراحل :

1 – اثبات ما للمفلس (الاصول)

2 – اثبات ما على المفلس (الخصوم)

3 – أعمال الادارة نفسها ·

اولا – اثبات اصول المفلس :

ما هى التدابير الاولى التى يجب اتخاذها لتعيين الاصول ؟

بعد صدور الحكم باشهار الافلاس يقوم السنديك باحصاء اموال المفلس داخل اجل خمسة أيام · ويجب ان يتضمن الاحصاء وصف الاشياء المنقولة وتقويمها· وبعد الفراغ من الاحصاء تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات ديونه على الغير ودفاتره واوراقه وامتعته الى السنديك ويحرر هذا فى ذيل قائمة الجرد اعترافا باستلامها ·

ثانيا – اثبات الخصوم

ما هى التدابير الاولى التى يجب اتخاذها لتعيين الخصوم ؟

ان هذا التعيين سيكون فى الاساس نتيجة العمليات الرامية الى تحقيق الاصول وتأكيدها ·

تقديم الديون وقبولها :

يجب على الدائنين لكى يقبلوا فى التفليسة ان يقدموا سنداتهم الى السنديك مصحوبة ببيان عن المبالغ التى يطالبون بها ·

وهذا البيان يسمى تقديما ، ويأتى هذا التقديم عادة على اثر اطلاع الدائنين على افلاس التاجر بواسطة النشرات التى قام بها السنديك ·

وللدائنين أجل قدره 15 يوما ليقدموا سنداتهم · لكن هذا الاجل ليس مغلقا وفى الواقع يمكن الدائنين ان يقدموا ديونهم حتى قفل بيان الديون · ويمكن للدائن ان يقوم بعملية التقديم شخصيا ولكن غالبا ينوب عنه وكيل فى القيام بهذا الاجراء ·

ويجرى تحقيق الديون بحضور المفلس وبحضور المراقبين الذين يمكن تعيينهم بطلب من السنديك اذا

وقعت منازعة بشأن احد الديون كليا او جزئيا فان السنديك يعلم الدائنين بواسطة رسالة مضمونة او حسب الكيفية المنصوص عليها فى الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية · وللدائن اجل قدره 10 ايام لتقديم ما لديه من ايضاحات بشأن الدين ·

وتنتهى عملية تحقيق الديون :

– اما بقبول الدين ·

– واما بالمنازعة فيه ·

أ – قبول الدين

اذا قبل الدين فان السنديك يسجل على قائمة الديون اشارة بالقبول · وهذا القبول يؤلف عقدا بين الدائن والمفلس بحيث لا يمكن ابطاله الا بسبب سرقة او نصب او استعمال مزدوج ولا يجوز ابطاله بسبب الغلط ·

ب – التنازع فى الدين

اذا حصل تنازع فى الدين فانه يتعين على الدائن المتنازع فى دينه أن يثبت حقه ·

فبعد الانتهاء من تحقيق الديون يوقف السنديك بيانها ثم يعلم الدائنين فورا بايداع هذا البيان بواسطة نشرات فى الصحف · وعلاوة على ذلك يوجه الى كل واحد منهم خطابا يبين له فيه المبلغ الذى سجل به دينه فى ذلك البيان ·

ويجوز لكل دائن وقع تحقيق دينه او سجل فى الميزانية ان يقدم شخصيا او بواسطة وكيل فى ظرف ثمانية ايام ابتداء من تاريخ النشرات المشار اليها سابقا اعتراضات او تشكيات وذلك بكتابتها على البيان · وللمفلس نفس الحق ايضا ·

ويعود الى السنديك امر تقديم التعرضات الى المحكمة بواسطة مقال لتبت المحكمة بشأنها طبقا لقواعد القانون العادى ·

ويمكن للمحكمة ان تقرر قبول الدين المتنازع فيه قبولا موقتا بمبلغ تعينه ·

ج – عدم التقديم

اذا لم يقع تقديم الديون وتأكيدها داخل الاجال المعينة فانه يبقى للدائن الحق بان يطلب من المحكمة الاقليمية الحكم بشأن الاعتراف له بصفة دائن للتفليسة فهذه المسطرة التى تسمى « بالقبول المتأخر » يباشرها الدائن ضد السنديك أمام المحكمة الاقليمية ·

ثالثا – أعمال الادارة نفسها

تشمل هذه المرحلة جميع تدابير الحفظ والادارة التى يمكن للسنديك اتخاذها او القيام بها من اجل المحافظة على حقوق المفلس لما عسى أن يحصل عليه فيما بعد من صلح مع الدائنين وللمحافظة على مصالح كتلة الدائنين فيما اذا كان الافلاس سينتهى بتصفية اصول المفلس ·

أما فيما يتعلق ببيع الاشياء القابلة لهلاك قريب او نقص فى القيمة قريب الوقوع والاشياء التى يقتضى حفظها مصاريف باهظة وكذلك فيما يتعلق بالاستمرارفى استثمار الاصل التجارى فانه يتعين على السنديك قبل مباشرة هذه الاعمال الحصول على امر من القاضى المنتدب ·

ويجوز للسنديك ان ينهى بطريق الصلح الدعاوى والمنازعات التى تهم كتلة الدائنين ولكن بتوفر الشروط الآتية :

1 – استئذان القاضى المنتدب

2 – استدعاء المفلس بكيفية قانونية

3 – اذا كانت قيمة ما حصل فيه الصلح غير معينة او كانت تزيد على 150 درهما فلا بد من ان تصادق عليه المحكمة الاقليمية والمبالغ المحصلة يدفعها السنديك فورا الى صندوق المحكمة حيث يفتح للتفليسة حساب خاص للمداخيل والمصاريف ولا يجوز سحبها من الصندوق الا بأمر من القاضى المنتدب·

انتهاء الافلاس

تهدف اجراءات التفليسة السالف ذكرها الى التمهيد للحل المناسب الذى تنتهى به حالة الافلاس بعد اطلاع الدائنين على وضعية التفليسة بحيث يتسنى لهم اتخاذ حل مناسب على ضوء هذه الاجراءات التمهيدية ·

وهناك عدة حلول يمكن ان تنتهى بها حالة الافلاس فقد يقرر الدائنون منح المفلس صلحا بسيطا يسمح له باسترجاع ادارة تجارته وقد لا يحصل المدين

على الصلح وحينئذ يتألف بين الدائنين نوع من الجمعية يسمى بالاتحاد ·

وهناك حل مختلط يقع فى مركز وسط بين الصلح البسيط والاتحاد وهو الصلح على ترك الاموال للدائنين ·

وقد يرى الدائنون ان اصول المفلس قليلة الى حد انها لا تكفى لمواجهة مصروفات التفليسة فتقفل هذه لعدم كفاية اموال المفلس ·

وعليه فان انتهاء الافلاس يمكن ان يقع بأربع طرق :

1 ـ الصلح البسيط

2 ـ الاتحاد

3 ـ الصلح على ترك الاموال للدائنين

4 ـ اقفال التفليسة لعدم كفاية اموال المفلس

1 ـ الصلح البسيط

ما هو الصلح البسيط ؟

الصلح البسيط هو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين وبمقتضاه تنتهى حالة الافلاس ويستعيد التاجر ادارة امواله والتصرف فيها على ان يتعهد بأن يدفع فى آجال معينة ديونه كلها او بعضها ويقتضى هذا العقد موافقة اكثرية الدائنين بعد قراءة تقرير السنديك ·

والصلح يلزم الاقلية · وهذا الاثر يعتبر من الاستثناءات القليلة لمبدأ نسبية العقود القائل بان العقد لا يلزم الا الاطراف المتعاقدين الذين ابدوا موافقتهم ورضاهم ·

تكوين الصلح البسيط

يشترط القانون توفر ثلاثة شروط لصحة الصلح :

1 ـ موافقة اغلبية الدائنين بالكيفية التى ستبين فيما بعد

2 ـ انتفاء التفالس بالتدليس من جانب المدين

3 ـ تصديق المحكمة ·

كيف يقع الحصول على موافقة الدائنين

يشترط لصحة الصلح ان يوافق على عقده اكثرية الدائنين عددا ممن قبلت ديونهم نهائيا او موقتا وأن يكونوا حائزين ثلثى تلك الديون ·

وليس لاصحاب الديون الممتازة صوت فى العمليات المتعلقة بالصلح ما لم يتنازلوا عن امتيازهم· وتصويتهم على الصلح يستتبع بقوة القانون هذا التنازل ·

فاذا لم يوافق على الصلح فى اجتماع الدائنين الا احدى الاكثريتين فانه لا يتخذ قرار نهائى بل ينعقد اجتماع جديد بعد انصرام ثمانية ايام وفى هذه الحالة لا يلزم الدائنون الذين حضروا شخصيا او بواسطة وكيل مفوض فى الاجتماع الاول وامضوا محضره بالحضور فى الاجتماع الثانى · وتبقى المقررات التى اتخذوها والموافقة التى صدرت عنهم ثابتة نهائيا الا اذا حضروا وغيروها فى الاجتماع الجديد ·

واذا لم تتوفر اية واحدة من الاكثريتين رفض الصلح وفتحت حالة الاتحاد بقوة القانون ·

واذا توفرت الاكثريتان وجب الامضاء على الصلح فى نفس الجلسة والا كان الصلح باطلا ·

ولا يصبح الصلح ملزما الا بعد أن تصادق عليه المحكمة الاقليمية ·

وسائل الطعن ضد التصويت لفائدة الصلح

ان الصلح الذى يبرم بالكيفية التى وقع تبيينها سابقا يلزم اقلية الدائنين الذين صوتوا ضده ومقابل ذلك يعترف القانون لهم وكذلك للسنديك بالحق بالمعارضة فى الصلح وكذلك بالحق فى طلب الاستئناف ضد الحكم الصادر بالمصادقة عليه ·

ويجب أن تبلغ المعارضة الى السنديك بوصفه ممثلا لكتلة الدائنين وكذلك للمفلس ايضا داخل الثمانية أيام التالية لابرام الصلح والا كانت المعارضة لاغية ·

فاذا قدمت معارضات داخل المدة المذكورة بتت المحكمة بشأنها وبشأن المصادقة فى حكم واحد ·

فاذا صدر الحكم برفض المعارضة اصبح الصلح المصادق عليه ملزما لجميع الدائنين واذا قبلت

المعارضة صدر الحكم بالغاء الصلح ويسرى مفعول الالغاء على جميع من لهم مصلحة فى القضية ·

المصادقة على الصلح

تقع المصادقة على الصلح بناء على طلب يقدمه السنديك الى المحكمة بعد انصرام مهلة الثمانية ايام لتلقى المعارضات حسبما تقدمت الاشارة الى ذلك ·

فهل يجوز للمحكمة ان ترفض المصادقة على الصلح ؟

يجب على القاضى المنتدب ان يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها فى شأن المصادقة تقريرا يشتمل على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه ·

ويجب عليها أن تمتنع عن المصادقة على الصلح اذا لم تراع القواعد المنصوص عليها من اجل تكوينه·

ويمكنها أيضا ان تمتنع من المصادقة عليه او ان تؤجل المصادقة اذا ظهرت اسباب مرتبطة بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين ومن شأنها أن تستوجب عدم ابرام الصلح او تأجيله (مثلا ضالة المبلغ المتفق على ادائه او عدم وجود ضمانة كافية) ·

وللمحكمة حرية تامة لتقدير هذه الظروف وهذه الوقائع ويترتب على رفض المصادقة الغاء الصلح واعتباره كان لم يكن ·

وأخيرا فان محكمة الاستئناف التى يرفع اليها الطعن بالاستئناف ضد الحكم الذى قضى برفض المصادقة لها سلطة تقديرية كاملة للبت فى القضية ·

وتنطبق القاعدة السابقة على استئناف الحكم الذى يبت بشان المعارضة ضد الصلح · ولا يقبل الاستئناف الا من المفلس او من الدائنين الذين قدموا المعارضة ·

ومدة الاجل لتقديم الاستئناف خمسة عشر يوما·

آثار الصلح

متى كان الصلح تاما اى متى وقعت المصادقة عليه من طرف المحكمة ترتبت عليه الآثار الاتية :

1 ـ انهاء آثار الحكم المشهر للافلاس ·

2 ـ تحسين وضعية المفلس عن جزء من الديون وبمنحه آجالا لوفاء الجزء الباقى ·

1 ـ انتهاء آثار الافلاس

متى وقعت المصادقة على الصلح وجب أن ترد للمفلس ادارة امواله وشئونه وتنتهى بقوة القانون مأمورية القاضى المنتدب والسنديك ·

ويسلم السنديك بحضور القاضى المنتدب حسابه النهائى الى المفلس الذى يستعيد ادارة أمواله ويسلمه جميع الاموال التى سبق أن دفعت الى السنديك وعلى المفلس ان يسلم للسنديك مقابل ذلك ابراء الذمة ·

ويستعيد الدائنون الحق باجراء متابعات فردية·

لكن الصلح لا يبطل الرهن العام لفائدة كتلة الدائنين بل يبقى هذا الرهن قائما كضمانة للصلح ·

2 ـ تحسين وضعية المفلس

ينال المفلس عادة بواسطة الصلح بعض المزايا من طرف الدائنين وذلك بتنازلهم له عن جزء من الديون ومنحه أجالا لوفاء الجزء الباقى ·

انقضاء الصلح

يمكن ان ينقضى الصلح بثلاث طرق :

1 ـ الابطال

2 ـ الفسخ

3 ـ اشهار افلاس جديد

1 ـ ابطال الصلح :

لا تقبل اى دعوى بطلان ضد الصلح الا اذا كانت تستند على تدليس وقع اكتشافه بعد صدور الحكم بالمصادقة وكان ذلك التدليس ناتجا عن اخفاء الاصول او المبالغة فى الخصوم ويحق تقديم دعوى الابطال لكل واحد من الدائنين الذين يمكن مواجهتهم بالصلح ·

2 ـ فسخ الصلح :

يسوغ فسخ الصلح فى اى وقت كان بسبب عدم وفاء المفلس بالالتزامات التى تعهد بها ، وفى هذه الحالة يقع من جديد فى حالة الافلاس · ويكفى لذلك ان يطلب احد الدائنين من المحكمة ان تحكم بفسخ الصلح وان توافق المحكمة على ذلك·

وفى حالة الفسخ يمكن ابرام صلح جديد .

3 ـ اشهار افلاس جديد :

يمكن للتاجر الذى نال الصلح واستعاد ادارة تجارته ان يجد نفسه من جديد فى حالة الوقوف عن الاداء بسبب ديون جديدة ويؤدى ذلك الى اشهار افلاس جديد . وهذا الافلاس الجديد يلغى الصلح ويجعله كأنه لم يكن لان المفلس الذى تغل يده من جديد يصبح فى حالة يتعذر عليه معها الوفاء بالتزاماته .

وفى الحالات الثلاث المشار اليها سابقا يرجع الدائنون بسبب انقضاء الصلح الى الوضعية التى كانوا عليها قبل ابرامه فيقدمون ديونهم من جديد مع مراعاة المبالغ التى استوفوها منذ ابرام الصلح حتى انقضائه .

2 ـ حالة اتحاد الدائنين

ما هو الاتحاد ؟

ليس الاتحاد اتفاقية كالصلح بل هو الوضعية التى يوجد فيها **بقوة القانون** دائنو التفليسة حين لا يتم صلح بينهم وبين المفلس ، او اذا وقع فيما بعد الغاء الصلح الذى سبق ابرامه .

وبهذه الكيفية يجد الدائنون انفسهم **متحدين** ليبيعوا اصول المفلس ويوزعوا فيما بينهم ثمنها فالذى يجمعهم اذن هو وجود مصلحة مشتركة .

الاجراءات :

حين يرفض منح الصلح للمفلس فان الدائنين الذين يصبحون بقوة القانون فى حالة الاتحاد سيقومون بالاجراءات اللازمة لبيع اموال المدين المفلس . لكنهم يقومون بهذه الاجراءات بواسطة السنديك الذى سيكون سنديك الاتحاد اى وكيلا عنه .

وعليه فانه يتعين على الدائنين ان يتخذوا اولا قرارا بشأن ابقاء سنديك التفليسة فى مهمة سنديك الاتحاد او تعويضه بشخص آخر .

ويحق لاصحاب الديون الممتازة والديون المضمونة برهن على عقار او على منقولات ان يشاركوا فى اتخاذ هذا القرار .

واذا عوض سنديك التفليسة بسنديك جديد تعين على الاول ان يقدم حسابا الى هذا الاخير .

ما هو مصير المفلس ؟

يمكن للمفلس باقتراح من السنديك وعلى شرط أن توافق اكثرية الدائنين ان ينال معونة من اصول التفلسة .

كما يجوز ايضا الاستمرار فى استغلال المحل التجارى كما كان الامر اثناء عملية التفليسة .

ما هو الدور الرئيسى الذى يلعبه سنديك الاتحاد ؟

ان المهمة الرئيسية التى تعود الى سنديك الاتحاد هى تصفية اصول التفليسة .

فللوصول الى هذه الغاية يعتبر مكلفا ببيع اموال المفلس المنقولة والثابتة وتوزيع ثمنها بين الدائنين . وليس عليه ان يقدم حسابا الا عند انتهاء اعماله .

ويتمتع سنديك الاتحاد بسلطة واسعة .

ويقوم ببيع المنقولات والعقارات والسلع تحت رقابة القاضى المنتدب ودون حاجة الى استدعاء المفلس.

ويمكنه اجراء المصالحة بشأن جميع الحقوق العائدة للمفلس .

ويجرى بيع عقارات المفلس بمقتضى القواعد والشكليات المتبعة فى حالة بيع اموال القاصرين ويتم البيع بالمزايدة .

واذا قام شخص من الغير بوفاء جميع ديون الدائنين مصرحا بأنه يتنازل عن حقوقه فى التفليسة لفائدة المفلس فان المحكمة تحكم اذ ذاك بحل الاتحاد اذ لا تبقى لكتلة الدائنين اى فائدة فى بيع اصول المفلس .

توزيع النقود

كيف يقع توزيع النقود ؟

يجب أن تقتطع اولا :

- صوائر واكلاف ادارة التفليسة
- المعونة المقدمة للمفلس .
- المبالغ المستحقة لاصحاب الديون الممتازة .

وبعد ذلك وبالنظر الى تقرير السنديك يقرر

القاضى المنتدب ما اذا كان هنالك مجال لتوزيع مبالغ بين الدائنين وفى هذه الحالة يعين مقدارها ويتأكد من انه قد وقع اعلام جميع الدائنين .

ويتم التوزيع بين الدائنين العاديين على وجه المحاصة بالنسبة لديونهم التى وقع تحقيقها وتأكيدها.

فى قفل الاتحاد

كيف تنتهى حالة الاتحاد ؟

حين تنتهى تصفية التفليسة وجميع اجراءات الاتحاد يستدعى الدائنون الى اجتماع اخير يعقد تحت رئاسة القاضى المنتدب .

وفى هذا الاجتماع يقدم السنديك حسابه النهائى بحضور المفلس ويجوزللمفلس ولكل واحد من الدائنين أن ينازع فى حساب السنديك اذا ظهر له انه مخطىء او احتيالى . وفى هذه الحالة يحيل القاضى المنتدب الخصوم على المحكمة الاقليمية لكى يقدموا مطالباتهم لديها .

وفى هذا الاجتماع الاخير يبدى الدائنون رأيهم بشأن عذر المفلس ويحرر لهذا الغرض محضر يمكن لكل واحد من الدائنين ان يسجل فيه اقواله وملاحظاته وتبت المحكمة فى الامر بعد الاطلاع على تقرير القاضى المنتدب .

وينحل الاتحاد بقوة القانون بعد انتهاء الاجتماع الاخير ويستعيد الدائنون حقهم باجراء متابعات فردية ضد المفلس على الاموال التى يمكنه ان يكتسبها فيما بعد وذلك حتى استيفاء ديونهم كاملة .

3 ـ الصلح على ترك الاموال للدائنين

ما هو الصلح على ترك الاموال للدائنين ؟

ان الصلح على ترك الاموال للدائنين هو كالصلح البسيط اتفاق بمقتضاه يتخلى المفلس لدائنيه عن جميع اصوله مقابل ابراء ذمته من ديونه نحوهم .

ويتم هذا الصلح كالصلح البسيط بموافقة الدائنين بشرط توفر الاكثرية من حيث العدد وان يكون الدائنون المؤلفون لهذه الاكثرية حائزين ثلثى الديون .

ويجب ان تصادق المحكمة على هذا الصلح ولا تجوز هذه المصادقة فى حالة صدور حكم بالتفالس بالتدليس .

ما هى اثار هذا الصلح ؟

يفقد المفلس جميع امواله لكنه تبرأ ذمته فورا نحو دائنيه .

وتتوقف آثار الحكم بالافلاس ويعود المفلس الى ادارة امواله .

كيف يقع توزيع الاموال بين الدائنين ؟

ان اموال المفلس التى تركت للدائنين تباع ويوزع ثمنا بينهم طبقا لقواعد التوزيع فى حالة الاتحاد.

4 ـ اقفال التفليسة لعدم كفاية اموال المفلس

ليس هذا الاجراء قفلا للتفليسة بكل معنى الكلمة بل الاصح انه ايقاف لاعمال التفليسة ويترتب على ذلك ان هذا الايقاف يحول دون اشهار افلاس جديد .

الحالة التى يحكم فيها بهذا الاجراء

تحكم المحكمة بقفل اعمال التفليسة بطلب من السنديك وبناء على تقرير القاضى المنتدب عندما يتبين ان الاموال التى تركها المفلس غير كافية لمواجهة مصاريف اجراءات التفليسة .

آثار هذا الاجراء

بصدور الحكم بقفل التفليسة بالكيفية المشار اليها سابقا يسترجع كل واحد من الدائنين الحق فى اقامة دعاويه الفردية ضد المفلس .

والحكم بقفل التفليسة ليس الا مجرد تصرف ادارى ولذلك يجوز لكل معنى بالامر ان يحصل من المحكمة فى اى وقت كان امرا بالغاء الحكم المذكور بشرط ان يثبت وجود اموال لمواجهة مصاريف اعمال التفليسة .

والمفلس الذى أقفلت تفليسته بسبب عدم كفاية اصول يمكنه ان يتعاطى التجارة .

اقفال التفليسة بسبب عدم وجود كتلة للدائنين :

اذا تبين بعد تنفيذ الاجراءات الشكلية كلها ووضع قائمة الدائنين انه لا يوجد سوى دائنين عاديين على الاكثر فان كتلة الدائنين تعتبر غير موجودة لعدم امكانية اتخاذ قرارات صحيحة بشأن منح الصلح للمفلس او رفضه وذلك لعدم امكانية تأليف

اكثرية فيقال اذ ذاك انه لا توجد مصلحة لكتلة من الدائنين ·

وفى هذه الحالة يجب على السنديك ان يرفع عريضة الى المحكمة يطلب منها ان تثبت عدم وجود كتلة وان تحكم بقفل التفليسة ·

فى الوضعيات الخاصة ببعض انواع الدائنين

1 – فى الدائنين المرتهنين لمنقول

من مصلحة الدائن المرتهن لمنقول ان يباع الشىء المرهون قبل توزيع النقود بين الدائنين العاديين وفى هذه الحالة اذا لم يستوف الدائن المرتهن كل دينه عن طريق بيع الشىء المرهون امكنه أن يشارك الدائنين العاديين فيما سينالونه على وجه المحاصة لاستيفاء الباقى من دينه ·

2 – امتياز المالك

يتمتع بامتياز مكرى العقار المخصص لتجارة المفلس او صناعته ·

وينص القانون التجارى انه خلال الاجل الممنوح لايقاف قائمة الديون مضاف اليه اجل ثمانية ايام يجوز للسنديك ان يبلغ المكرى نيته فى استمرار الكراء وخلال هذه المدة لا يحق للمالك ، الذى يجب اعتباره كدائن مرتهن ، ان يقيم متابعات فردية ضد المفلس ولا أن يستعمل طرق التنفيذ ضد المنقولات المستعملة فى تجارة المفلس ·

ولا يجوز للمكرى انيقدم طلبا بفسخ عقد الكراء الا داخل اجل خمسة عشر يوما الموالية للتبليغ الموجه اليه من طرف السنديك فى حالة ما اذا كان التبليغ ينص على عدم متابعة الكراء او خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتهاء اجل التبليغ فى حالة عدم اجرائه·

فى حالة فسخ عقد الكراء

اذا فسخ عقد الكراء فان مالك العقارات المخصصة لصناعة المفلس او تجارته يتمتع بامتياز من اجل استيفاء كراءالسنتين الاخيرتينالسابقتين لصدورالحكم باشهار الافلاس وكراء السنة الجارية · اما الاكرية الاخرى فانها تعتبر بمثابة ديون عادية ·

فى حالة عدم فسخ عقد الكراء

فى هذه الحالة يجوز للمكرى ان يستعمل امتيازه لاستيفاء كل الاكرية المستحقة ·

3 – حقوق الدائنين المتمتعين برهن رسمى او امتياز على العقارات

لتعيين هذه الحقوق يجب التمييز بين ما اذا كانت المنقولات قد بيعت قبل العقارات او بعدها ·

حالة بيع العقارات اولا

اذا بيعت العقارات قبل المنقولات فان الدائنين المتمتعين برهن رسمى يستوفونديونهم منثمن العقارات كل واحد حسب رتبته تبعا لتاريخ تسجيل الرهن ·

والدائنون الذين لا يستوفون حقوقهم كافية يدخلون بالقدر الباقى لهم مع الدائنين العاديين فى توزيع النقود الخاصة بكتلة الديون العادية ·

أما اذا استوفى جميع الدائنين المتمتعين برهن رسمى ديونهم كلها وبقى فائض من ثمن بيع العقارات فان هذا الفائض يعود الى كتلة الدائنين العاديين ·

فى حالة بيع المنقولات اولا

اذا وقع بيع المنقولات قبل بيع العقارات المرهونة فان الدائنين المتمتعين برهن رسمى يدخلون مع الدائنين العاديين ·

وفيما بعد حين يقع بيع العقارات فاذا تمكن هؤلاء الدائنون من استيفاء ديونهم كلها من ثمن البيع فانه يقتطع لهم المبلغ الذى تلقوه فى التوزيع السابق وترد الى اموال كتلة الدائنين العاديين ·

4 – حق الاسترداد

الاسترداد هو الدعوى التى يمكن بمقتضاها لشخص ما ان يسترد حيازة شىء يزعم انه مالك له مثال ذلك حالة السلع المسلمة للمفلس على سبيل الوديعة او لاجل بيعها لحساب مالكها · وقد تضمن الباب العاشر من القسم الاول من الكتاب الثانى من القانون التجارى مجموعة من القواعد تبين كيفية استعمال حق الاسترداد ·

التصفية القضائية

التصفية القضائية هى عبارة عن معاملة خاصة يسمح القانون بها لفائدة المدين المعسر الذى وضعته

مجموعة من الظروف فى حالة يتعذر عليه معها الوفاء بالتزاماته · فالتصفية القضائية تسمح للتاجر الذى توقف عن اداء ديونه بتجنب قساوة الافلاس متى كان لم يرتكب اخطاء خطيرة ·

شروط التصفية القضائية

لا يجوز للتاجر الذى يتوقف عن اداء ديونه ان يطلب وضعه فى حالة التصفية القضائية الا بتوفر ثلاثة شروط ·

اولا – ان يقدم العريضة بطلب التصفية القضائية المدين شخصيا لان التصفية القضائية على خلاف الافلاس لا يمكن ان تطلب من طرف الدائنين ولا ان يحكم بها تلقائيا من طرف المحكمة ·

وللمدين الحق بطلب هذه القضية حتى ولو كان مدعى عليه بدعوى شهر الافلاس ·

ثانيا – يجب أن تقدم العريضة داخل الخمسة عشر يوما التالية لوقوفه عن وفاء الديون وعلى كل حال فان للمحاكم سلطة تقديرية واسعة سواء للحكم باشهار التصفية القضائية او الابقاء عليها او للحكم برفض الافلاس ويجب ان ترفق العريضة بالميزانية وبقائمة تتضمن اسماء جميع الدائنين ومواطنهم ·

ثالثا – يجب ان يكون التاجر حسن النية لكى يعتبر اهلا لهذه المعاملة الخاصة وبالنسبة للشركات فانه يعود للمدير او احد المتصرفين او لمن له الحق فى الامضاء باسم الشركة ان يقدموا العريضة من اجل الحصول على حالة التصفية القضائية ·

كيفية اصدار الحكم :

تقع المداولة فى غرفة المشورة ويتلى الحكم فى جلسة علنية ·

ويجب ان يقع الاستماع الى المدين شخصيا ·

واذا قدم الى المحكمة فى آن واحد مقال قصد التمتع بمزية التصفية القضائية ومقال قصد اشهار الافلاس بتت المحكمة فى القضيتين بواسطة حكم واحد

آثار الحكم :

ينتج الحكم بوضع المدين فى حالة التصفية القضائية نفس الآثار التى ينتجها الحكم باشهار الافلاس باستثناء امرين اثنين : غل يد المدين وحالات السقوط

وضعية التاجر :

التاجر الذى يحصل على الوضع فى حالة التصفية القضائية يحتفظ بادارة امواله·لكن سلطاته تصبحمقيدة بحيث لا يمكنه ان يتصرف وحده بل يوضع الى جانبه مصف قضائى ولا يمكنه أن يقوم بأى تصرف متعلق باى تصرف متعلق بادارة امواله الا بمؤازرة هذا المصفى ·

الا انه لمواصلة استثمار تجارته لابد له من استئذان القاضى المنتدب زيادة على مؤازرة المصفى ·

مسطرة التصفية القضائية

طرق الطعن

ان الحكم الذى يقضى بفتح التصفية القضائية لا يقبل اى طعن حتى ولا الطعن على وجه النقض ·

الا انه يقبل الاستئنافداخل اجل خمسة عشر يوما كالحكم باشهار الافلاس فيما اذا صدر للبت فى آن واحد فى طلب التصفية القضائية واشهار الافلاس ·

اما الحكم الذى يرفض منح التمتع بمزية التصفية القضائية فيكون قابلا للطعن حسب طرق الطعن العادية ·

وضعية التاجر الموضوع فى حالة التصفية القضائية

يجوز للمدين ان يقوم وذلك بمساعدة المصفى باستيفاء الاوراق والديون الحالة وان يجرى جميع الاعمال التحفظية وان يبيع الاشياء المعرضة للهلاك او لهبوط سريع فى قيمتها او التىيقتضى حفظها مصاريف باهظة ·

كما يمكنه ان يواصل استثمار تجارته بمساعدة المصفى وبعد استئذان القاضى المنتدب كما تقدمت الاشارة الى ذلك ·

تقديم الديون وتحقيقها

تجرى عمليات قبول الديون بعد تحقيقها بنفس الكيفية التى تتم فيها هذه العمليات فى حالة الافلاس وكذلك الامر فيما يعود الى ايقاف قائمة الديون ·

الاجتماع للصلح

يقع الاستدعاء لهذا الاجتماع وتجرى المداولات وتتخذ القرارات طبقا لنفس القواعد المقررة فى مسطرة الافلاس .

اقفال التصفية القضائية

اذا انتهت التصفية القضائية الى ابرام الصلح وتمت المصادقة عليه اصبحت حالة التصفية القضائية منتهية وفى هذه الحالة يجب على المصفى ان يقدم حساب التصفية .

واذا لم يقع التصويت على الصلح فانه يجب اشهار الافلاس اما تلقائيا من طرف المحكمة واما بطلب من احد الدائنين ويعتبر اذ ذاك انه توجد حالة اتحاد بقوة القانون . وتتابع المسطرة على هذا الاساس حيث وقفت آخر اجراءات مسطرة التصفية .

وفى حالة ابطال الصلح او فسخه تحكم المحكمة باشهار افلاس المدين .

الغبن في القانون المغربي

للاستاذ ادريس العلوى العبدلاوى
استاذ محاضر بكلية الحقوق بالرباط

يتضح من استعراض النصوص الخاصة بالغبن والواردة فى مدونة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى ظهير 9 رمضان عام 1331 موافق 12 غشت 1913 ، أن المشرع المغربى يأخذ بالنظرة القديمة فى الغبن ، ناظرا اليه نظرة مادية لا شخصية ، وذلك لايجاد شيء من التناسب بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه ، ولمنع الاختلال فى التعاقد ، ودرجة الاختلال هاته محددة برقم معين .

وقد خص قانون الالتزامات والعقود المغربى الغبن بالفصلين (55) و (56) . فقد جاء الفصل (55) ينص على القاعدة العامة التى تقضى بأن :

« الغبن لا يخول الابطال الا اذا نتج عن تدليس الطرف الآخر ، او نائبه ، او الشخص الذى تعامل من اجله وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد فيما بعد».

ثم يأتى المشرع فى الفصل (56) ويبين الاستثناء من القاعدة العامة وفى ذلك يقضى بأن :

« الغبن يخول الابطال اذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الاهلية ، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائى ، وفقا للاوضاع التى يحددها القانون ، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ، ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور فى العقد والقيمة الحقيقية للشيء » .

ومن استعراض هذين النصين الخاصين بالغبن، يتضح لنا أن المشرع المغربى يقر قاعدة أساسية فى هذا المجال ، وهى أن الغبن المجرد لا يصلح سببا لطلب بطلان العقد، ثم يورد استثناء هذا المبدا العام ، وذلك بتقريره أن الغبن المجرد يصلح سببا لطلب بطلان العقد اذا ما لحق الغبن بالقاصر او بناقص الاهلية.

ومن هنا يرتسم امامنا منهاج بحثنا للغبن فى القانون المغربى ، فسنبحث أولا عن القاعدة العامة التى تقضى بعدم الاعتداد بالغبن المجرد كسبب لطلب بطلان العقد ، ثم نبحث عن الغبن المقرون بالتدليس الذى يصلح سببا لطلب بطلان العقد ، لنختتم بدراسة الحالة الاستثنائية التى يجيز فيها المشرع للقاصر وناقص الاهلية حق طلب بطلان العقد على اساس الغبن المجرد .

أولا : الغبن المجرد لا يخول الابطال : القاعدة العامة فى التشريع المغربى ان الغبن المجرد لا يصلح سببا لطلب بطلان العقد ، وبالتالى فا نهذا الغبن لا يشوب العقد باى عيب ، ولا يسوغ لمن لحقه حق طلب بطلان العقد على أساس أن ارادته جاءت معيبة به .

فاذا ما اشترى شخص سيارة مثلا اعجبته بثمن يعادل ضعف قيمتها الحقيقية من آخر لا يقبل بيعها الا بهذا الثمن ، واتضح فيما بعد للمشترى أنه وقع فى غبن ، فالقانون لا يسوغ لهذا الشخص حق الطعن فى هذا العقد على اساس وقوعه فى الغبن ، فليست مهمة القانون هى الحرص على اقامة التوازن الاقتصادى بين المتعاقدين ، بل ان مهمته تنحصر فقط فى ايجاد شيء من المساواة الفعلية بين المتعاقدين ، فى كافة التصرفات القانونية ، بأن تكون اهلية كل من المتعاقدين

كاملة ، وارادته حرة سليمة غير مشوبة بعيب من العيوب التى تفسد الرضاء .

هذه هى القاعدة العامة فى التشريع المغربى ، والتي يتضح من استعراضها ان التشريع المغربى كغيره من التشريعات الاخرى التى تقر هذه القاعدة لا يجعل الغبن المجرد سببا لطلب بطلان العقد ، وان القانون لا يتدخل لحماية الافراد الا اذا اختل التكافؤ القانونى بينهم اختلالا يؤدى الى الاضرار بمصلحة أحد المتعاقدين ، وذلك باعطاء المتعاقد المغبون رخصة يستطيع بمقتضاها طلب بطلان العقد ، ان شاء استفاد منها ، عن طريق اهدار العقد والا رغب عنها عن طريق قبوله المضى فى العقد بالرغم من وقوعه فى الغبن .

ثانيا : الغبن المقرون بالتدليس يخول طلب البطلان : ينص القانون المغربى فى الفصل (55) على أن :

« الغبن لا يخول الابطال الا اذا نتج عن تدليس الطرف الآخر او نائبه او الشخص الذى تعامل من أجله » .

ومن دراسة هذا النص يبين لنا ان الغبن المقترن بالتدليس هو الذى يصلح اساسا لطلب بطلان العقد، فلا يكفى طبقا لهذا النص أن يحصل شخص على شىء لا يتناسب مع ما اعطى ، حتى يطعن فى العقد ، بل يجب أن يكون حصول الشخص على الشىء الذى لا يتناسب مع ما أعطى جاء نتيجة أعمال احتيالية قام بها المتعاقد الآخر أو نائبه ، أو من اجنبى اشترك معه فيها ، وكانت هذه الاعمال الاحتيالية هى الدافع الى التعاقد .

فاذا ما اشترى مثلا شخص منزلا بثمن باهظ لا يتناسب وقيمته الحقيقية نتيجة أعمال احتيالية قام بها البائع ، كأن يقدم شهادات مزورة تنبىء عن حداثة هذا المنزل ومتانته وعن المصروفات التى أنفقت فى سبيل تشييده ، ساغ للمشترى حق طلب بطلان عقد البيع على أساس الغبن الذى لحقه نتيجة الاعمال الاحتيالية التى قام بها البائع ، والتى كانت هى الدافع له على التعاقد .

(I) دروس الالتزامات للدكتور مامون الكزبرى

ورب سائل يتساءل (I) وما فائدة اقرار المشرع جواز ابطال العقد للغبن المقرون بالتدليس ، ما دام يمكن الطعن بالعقد للتدليس فحسب ؟

الجواب هو ان التدليس قد لا يكون دافعا الى التعاقد بل مقتصرا على اغراء المتعاقد ـ الذى هو مصمم على التعاقد ـ على القبول بشروط ابهظ ، أو على منح بعض الميزات للمتعاقد الآخر ، ففى هذه الحالة يقف التدليس عند حد كونه عملا غير مشروع، ولا يمنح الا الحق بالمطالبة بالتعويض وفقا لما هو مقرر فى الفصل (53) الذى يقضى بأن :

« التدليس الذى يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع الى التحمل به لا يمنح الا الحق فى التعويض » .

ومن هنا تتجلى فائدة اقرار المشرع جواز ابطال العقد للغبن المقرون بالتدليس ، وذلك فى حالة التدليس الطارىء ، حيث لا يخول التدليس وحده حق طلب البطلان ، وذلك لان التدليس الطارىء أو العارض dol Incident يقتصر اثره على جعل ضحيته يقبل التعاقد بشروط اكثر عبئا ، والتدليس فى هذه الحالة يعتبر فى حد ذاته عملا غير مشروع يسوغ لصاحبه حق طلب التعويض فقط .

وقد ثار خلاف كبير بن الفقهاء حول معيار التفرقة بين التدليس الرئيسى الدافع الى التعاقد ، وبين التدليس الطارىء أو العارض الذى لا يسوغ الا الحق فى طلب التعويض، باعتباره عملا غير مشروع، فاذا كان التدليس هو الدافع الى التعاقد ، فانه يعتبر عيبا يشوب الرضاء ، وبالتالى يخول لصاحبه الحق فى طلب بطلان العقد ، وحق طلب بالتعويض ان كان له محل ، اما اذا اقتصر اثر التدليس على اغراء المتعاقد على التعاقد بشروط اشد ، أو بمنح مميزات اكثر ، فان التدليس فى هذه الحالة لا يشوب الرضاء، وبالتالى لا يخو لصاحبه الا الحق فى طلب التعويض باعتباره عملا غير مشروع .

وقد سبق لنا ان راينا المشرع المغربى يتخذ معيارا اساسيا للتفرقة بين التدليس الرئيسى والتدليس الطارىء أو العارض ، وذلك فى الفصل (53) من قانون الالتزامات والعقود الذى يقضى بان التدليس يكون طارئا أو عارضا ولا يمنح الا الحق فى طلب التعويض اذا ما وقع على توابع الالتزام ، فالتدليس الذى يقع على بيع الدار مثلا يعتبر تدليسا رئيسيا ، ويخول حق طلب بطلان العقد على أساس أنه عيب يشوب الرضاء ، أما التدليس الذى يقع على أبواب الدار والنوافذ والمفاتيح ، فهو لا يؤدى الى ابطا ل العقد ، وذلك لانه تدليس عارض او طارىء لا يبيح لصاحبه الا الحق فى طلب التعويض ، على أساس ان الالتزام بتسليم الشىء يشمل ايضا توابعه وفقا لما ينص عليه الفصل (516) من قانون الالتزامات والعقود الذى يقضى بأن :

« الالتزام بتسليم الشىء يشمل أيضا توابعه ، وفقا لما يقضى به اتفاق الطرفين أو يجرى به العرف، فان لم يوجد اتفاق ولا عرف اتبعت القواعد الواردة فيما يلى »

ويأتى المشرع فينص على هذه القواعد فى الفصول (517) و(518) و(519) و(523) .

ثالثا ـ الغبن المجرد يعيب العقد ويخول حق طلب البطلان : استثناء من الاصل العام يقرر القانون المغربى أن الغبن المجرد يقع مؤثرا ويخول بالتالى حق طلب بطلان العقد اذا لحق القاصر أو غيره من ناقصى الاهلية فى التصرفات التى يعقدونها اما بأنفسهم او بمعونة اوصيائهم واوليائهم ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة (56) من أن :

« الغبن يخول الابطال اذا كان الطرف المغبون قاصر او ناقص الاهلية ، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القاضى وفقا للاوضاع التى يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ، ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور فى العقد والقيمة الحقيقية للشىء » .

ومن استعراض هذا النص يتبين لنا انه يلزم لا عمال الغبن فى هذه الحالة وابطال العقد على أساسه توافر الشرطين الآتيين :

الشرط الاول : أن يكون المغبون قاصرا أو أى ناقص أهلية آخر ، فيسوغ للقاصر وغيره من ناقصى الاهلية أن يطلب ابطا لالتصرفات التى يعقدها على أساس الغبن ، ان كان مغبونا فيها ، حتى لو توافرت لديه حين ابرامها اهلية ادائها ، كما اذا قام بعمل من أعمال الادارة كالايجار والوديعة ، حيث يجوز له ذلك ، وهذا الحكم الاخير لا يظهر من النص ولكنه أمر لا شك فيه ، اذ انه لو أجرى القاصر تصرفا من غير ان تكون له أهلية أدائه حق له أن يطلب ابطاله على أساس نقص أهليته ، دون حاجة الى الالتجاء الى فكرة الغبن ولكان نص المادة (56) بالتالى لغوا لا معنى له .

ويسوغ للقاصر ولغيره من ناقصى الاهلية ان يطلب ابطال التصرفات على اساس الغبن حتى لو كان قد اجراها بمعونة وصيه او اى مساعد قضائى آخر، وفقا لما يقضى به القانون وفى الشكل الذى يرسمه وذلك بصريح نص المادة (56) .

وقد يثور التساؤل حول ما اذا كان يجوز الطعن على اساس الغبن فى التصرفات التى تعقد باسم ناقصى الاهلية ولحسابه من نائبه ، كوصيه والقيم عليه عندما يجيز له القانون اجراءها نيابة عنه .

وفى هذا المجال نجد المادة (56) ساكتة لا تفصح عن شىء ، اذ هى لا تتناول فى صريح عبارتها الا الحالة التى يتعاقد فيها القاصر أو ناقص الاهلية عموما اما وحده واما بمعونة وصيه أو أى مساعد قضائى آخر ، ومع ذلك فلا يمكن التردد فى الاجابة على التساؤل السابق بالايجاب ، فالهدف من اعمال فكرة الغبن فى حالتنا هاته هى حماية القاصر وهذه الحماية تلزم ليس فقط عندما يجرى القاصر التصرف بنفسه بل ايضا حيثما يجريه عنه نائبه .

ومن ناحية أخرى تصرح المادة (56) بان اعمال فكرة الغبن يجوز حتى لو عاون الوصى ناقص الاهلية فى اجراء التصرف على النحو الذى يتطلبه القانون ، وان كان الامر كذلك فانه لو استقل الوصى بابرام التصرف حيثما يجيز له القانون ذلك ، حق الطعن على اساس الغبن من باب اولى ، اذ انه لا يقبل ان يكون للتصرف الذى يعقده الوصى وحده من القوة اكثر مما يعقده الوصى هو والقاصر معا .

الشرط الثانى : يجب أن يزيد الغبن على الثلث

فان قل الغبن على هذا القدر ما كان له اثر ، بل انه لا يعتبر غبنا فى لغة القامون المغربى .

هذان هما الشرطان اللذان يلزم توافرهما لاعمال فكرة الغبن ، وان توافرا حق للقاصر أو لمن ينوب عنه طلب الابطال ، وسيان بعد ذلك ان يكون التصرف الذى عقده القاصر أو أبرم عنه بيعا أو شراء او ايجارا، أو أى تصرف آخر من التصرفات بعوض أو مقابل .

ويلاحظ أن حق طلب الابطال هنا مقصور على القاصر ، يستعمله بنفسه بعد بلوغ رشده ، او يستعمله عنه من ينوب عنه قانونا ، فلا يثبت حق الابطال لمن تعاقد مع القاصر حتى لو أسس طلبه فى الابطال على أن غبنا قد لحقه هو .

واذا كان للقاصر حيثما تتوافر الشروط التى بيناها ، أن يطلب ابطال التصرف على أساس الغبن، الا انه يسوغ لمن تعاقد معه أن يدرأ عن نفسه الابطال، اذا عرض أن يدفع للقاصر المغبون ما يرفع عنه الغبن، أى اذا اكمل له الثلثين ، وتتجلى الحكمة من هذه القاعدة الاخيرة فى تفادى ما يؤدى اليه الحكم بالابطال من مساوىء سواء فيما بين المتعاقدين ، أم بالنسبة للغير ، أو للمصلحة العامة ، كما أن الضرر الاساسى الذى ينشأ عن العقد يتمثل فى عدم التعادل غير العادى او الفاحش بين الالتزامات ، واذا ما رفع هذا الضرر فلن يكون هناك مجال للشكوى .

والواقع انه قد يكون للطرف الآخر فى بعض الاحيان مصلحة فى تجنب ما يترتب على الابطال من نتائج .

وتجدر الملاحظة الى أن المشرع المغربى حينما يقر أن للطرف المغبون حق طلب ابطال العقد على أساس عدم التناسب فى الالتزامات ، انما يرمى من وراء ذلك الى ان الطرف المغبون ولو قبل التصرف الذى أجراه ، الا ان قبوله هذا جاء معيبا بعيب الغبن ، وبالتالى فان التصرف يكون قابلا للابطال ، والعقد القابل لابطال لا يصير حتما الى زواله ، فهو عقد قائم، وهو ينتج كل آثاره شأنه فى هذا شأن العقد التام الصحة ، كل ما هنالك من خلاف هو أن هذا الاخير برىء من كل عيب ، فى حين ان الاول يتضمن سببا يصلح لابطاله .

وينتج من كل هذا ان العقد المشوب بعين الغبن يعتبر عقدا قابلا للابطال بمعنى أن هذا العقد لا يصير باطلا من تلقاء نفسه ، بل انه يأخذ هذا المصير بحكم القاضى ، والقاضى لا يقضى بابطال العقد الا بناء على طلب المتعاقد المغبون الذى يقرر الابطال لصالحه ، فلا يجوز للقاضى ان يقضى بالابطال من تلقاء نفسه ، كما أنه لا يجوز له أن يقضى به بناء على طلب شخص آخر غير ذلك الذى يقرر الابطال لمصلحته حتى لو كان هذا الغير هو المتعاقد الآخر .

ويتصحح العقد المشوب بعيب الغبن بنفس المسائل التى يتصحح بها العقد القابل للابطال بصفة عامة وهذه المسائل تتلخص فى امرين :

الاجازة

والتقادم

أ ـ الاجازة Confirmation : وهى النزول عن حق طلب الابطال ممن يتقرر هذا الحق لصالحه ، فقد سبق لنا أن رأينا أن العقد القابل للابطال لا يبطل الا بناء على طلب المتعاقد الذى يقرر له القانون الحق فى ابطاله ، وهو فى حالتنا هاته الطرف المغبون ، فاذا نزل هذا الاخير عن هذا العقد صار العقد صحيحا نهائيا .

وتطبيقا للمادة (317) «1» يلزم ان يتضمن اجازة العقد او اقراره اشارة اليه والى سبب قابليته للابطال ، والى الرغبة فى تطهيره من العيب الذى ادى الى فساده .

والاجازة تصرف قانونى يصدر من جانب واحد هو المتعاقد الذى يتقرر الابطال لصالحه ، فهى لذلك تقع صحيحة دون ما ضرورة لموافقة المتعاقد الآخر عليها ، ويترتب على اعتبار الاجازة تصرفا قانونيا وجوب أن تجىء صحيحة فى ذاتها ، ويلزم على الاخص أن لا يشوبها العيب الذى كان يعترى العقد ، والا وقعت بدورها قابلة للابطال ، فاذا وقع العقد قابلا للابطال لنقص الاهلية او لعيب يشوب الرضاء ما ساغ أن تصدر الاجازة من المتعاقد الا بعد أن يكون قد بلغ

(1) وتنص المادة (317) على أن : اجازة أواقرار الالتزام القابل للابطال (الذى يخول القانون دعوى ابطاله) لا يصلح الا اذا تضمن بيانه والاشارة الى سبب قابليته للابطال والتصريح بالرغبة فى اصلاح العيب الذى كان من شأنه ان يؤدى الى الابطال .

رشده او تحرر من العيب الذى كان يشوب رضاءه .

ب ـ التقادم : وهو مضى الزمن ، ففوات الزمن يسقط دعوى ابطال العقد وفى ذلك نجد المادة (311) بعد أن بينت الحالات التى تثبت فيها دعوى الابطال تستطرد تقول :

« تتقادم (دعوى الابطال) بسنة فى جميع الحالات التى لا يحدد فيها القانون أجلا آخر » .

وهكذا فدعوى الابطال تسقط بفوات سنة ولكن من اى وقت تبدأ فترة السنة هذه ؟

تجيبنا على ذلك المادة (213) بقولها :

« لا يبدا سريان مدة التقادم المذكور فى حالة الاكراه الا من يوم زواله ، ولا فى حالة الغلط والتدليس الا من يوم انكشافهما . أما بالنسبة الى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد ، وبالنسبة الى التصرفات المبرمة من المحجور عليهم وناقصى الاهلية فمن يوم رفع الحجر عنهم ، او من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم اذا مات ناقصو الاهلية وهم على هذه الحالة ، وفى حالة الغبن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشىء محل العقد .

وبعد هذا تجىء المادة (314) فتقضى بأنه :

« تنقضى دعوى الابطال بالتقادم فى جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد »

وعلى ضوء هذين النصين الاخيرين يتضح لنا ان دعوى ابطال العقد تتقادم بالنسبة للغبن بمدة سنة تبدا من الوقت الذى يضع المتعاقد المغبون يده على الشىء موضوع العقد ، أو خمسة عشر سنة تبدا من وقت تمام العقد فاى الفترتين اقصر ، او بعبارة اخرى اى الفترتين تنقضى اولا .

ومما تجدر ملاحظته قبل التعرض لاحكام القضاء المغربى فى موضوع الغبن ان القانون المدنى التونسى الصادر بتاريخ 28 شوال عام 1324 موافق 15 ديسمبر 1906 ، ينهج نفس النهج الذى يسير عليه القانون المغربى ، وذلك يتضح لنا من استعراض النصوص الخاصة بالغبن والواردة فى هذا القانون فقد جاءت المادة (60) تقضى بان :

«الغبن لا يفسخ العقد الا اذا تسبب عن تغرير العاقد الآخر ، او من نائبه ، او ممن نابه فى العقد عدا ما استثنى بالفصل الآتى » :

هذه هى القاعدة العامة للغبن فى القانون التونسى ، وهى أن الغبن المجرد عن التدليس لا يخول طلب البطلان ، وقد جاء فى التعقيب الصادر بتاريخ 3 يونيه سنة 1926 ، والمنشور بمجلة القضاء والتشريع التونسية لسنة 1960 العدد التاسع والعاشر صفحة 150 .

ان الحاكم لا حق له فى فسخ عقد الا طبق الشروط القانونية التى يتحتم اثباتها ، ولا خلاف فى أن الربا قانونا لا يعد شرطا لنقص الاتفاقات الواقعة بين الرشداء ، وأن الفرق فى القيمة بين الثمن والسلعة لا يكون قانونا التغرير ، ولا يكون شرطا فسخيا بين المتعاقدين اللذين لهما صفة التعاقد ، الا اذا كان هناك غبن حسب الفصل (60) من المجلة المدنية .

وتنص المادة (61) على الاستثناء الذى اشارت اليه المادة (60) وقد جاءت فى ذلك تقضى بان :

« الغبن يفسخ العقد اذا كان المغبون صغيرا أو ليس له أهلية التصرف ، ولو كان العقد بحضرة وليه او من هو لنظره على الصورة المرغوبة قانونا ، ولو لم يقع تغرير من معاقده الآخر ، والغبن فى هاته الصورة هو ما اذا الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المذكورة بالعقد اكثر من الثلث ».

هذه هى أحكام الغبن فى القانون المدنى التونسى بايجاز ، ومن استعراضها يتضح لنا ان القانون التونسى يقر القاعدة الاساسية وهى أن الغبن المجرد لا يخول الابطال ، وان الغبن المقرون بالتدليس هو الذى يصلح أساسا لطلب بطلان العقد، كما أن القانون التونسى ينص فى المادة (61) على أن الغبن المجرد يعيب العقد ، ويخول حق طلب البطلان ، وذلك اذا ما لحق القاصر أو غيره من ناقصى الاهلية فى التصرفات التى يعقدونها أما بأنفسهم أو بمعونة اوصيائهم وأوليائهم .

وقد جاء فى التعقيب الصادر بتاريخ 25 مارس سنة 1922 والمنشور بمجلة القضاء والتشريع لسنة 1959 العدد الثالث صفحة 69 ان :

« الطعن بالغبن وسيلة ابطال اختيارية لا يمكن القيام بها لاول مرة لدى التعقيب » .

معرض المجلات

المبدأ الذى أخذ به القانون فى احالة المحامى على التقاعد بسبب السن او مدة ممارسة المهنة ، هو الجواز لا الحتم . فالمحامى مهما بلغ من العمر ، أو طال به الزمن فى ممارسة المهنة ، ان يستمر على مزاولتها وله ان يؤثر بقاء اسمه فى جدول المحامين العاملين ولو لم يمارس المهنة فعلا .

فاذا اختار التقاعد جاز له ذلك بشرط ان يكون اسمه مسجلا فى جدول النقابة ، وقد مارس المهنة بالفعل ثلاثين عاما ، أو قد أكمل الستين من عمره ، وسدد ما عليه من الرسوم للنقابة ولخزانة التقاعد عن جميع مدة المزاولة التى يطلب ادخالها فى حساب التقاعد (المادة 13) .

ومرتب التقاعد يحدد بقرار تصدره الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارة الخزانة (المادة 11)

وأما استحقاق المرتب فقد حدد القانون شرطه بمدة مزاولة المهنة فقط . فليس من صلاحية الهيئة العامة ان تضع له شرطا غير هذا الشرط والا كان قرارها باطلا بطلانا مطلقا يجعله فى حكم المعدوم . فالمحامى يستحق كامل المرتب اذا زاول المهنة ثلاثين سنة او اكثر ، وجزءا منه بنسبة سنى المزاولة الى ثلاثين اذا زاولها مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما، واما اذا مارسها اقل من هذه المدة فقد استحق تعويضا بمقدار راتب شهر عن كل سنة من سنوات المزاولة (المواد 17 و 18 و 19) .

وهذه كلها احكام واضحة لا تحتاج الى تعليق ولم يقم حولها خلاف ، وانما يحسن الوقوف قليلا عند شرط العمر وشرط الممارسة ، والبحث فيهما على وجه المقارنة بقوانين التقاعد فى البلاد العربية. فالقاعدة التى قررها القانون السورى فى ظل هذين الشرطين هى الفصل بينهما واعتبار كل منهما كافيا لطلب الاحالة على التقاعد . وقد استنكرت النقابات السورية تحديد مدة الممارسة بثلاثين سنة وطالبت بتخفيضها الى خمس وعشرين سنة واتخذ المجلس المشترك قرارا بذلك . واما القانون المصرى واللبنانى فلا يفصلان بين الشرطين وانما اوجبا اجتماعهما لجواز طلب التقاعد .

فلا يكفى المحامى فيهما ان يكمل الستين من عمره ، ولا ان يمارس المهنة ثلاثين سنة ، وانما يجب أن يتوفر لديه الشرطان معا ، حتى يجوز له طلب الاحالة على التقاعد . (المادة 95 من القانون المصرى والمادة 9 من القانون اللبنانى) .

ولقد يبدو ما اخذ به القانونان المصرى واللبنانى، من اجتماع هذين الشرطين فى جواز طلب الاحالة على التقاعد ، قاسيا للوهلة الاولى ، ولكنه ليس كذلك اذا تأملنا فيه قليلا . فالتقاعد فى المحاماة غير مبنى على فكرة الحق كتقاعد الموظفين ، وانما قد شرع لمساعدة المحامين عندما تتقدم بهم السن فيعجزون ، عن ممارسة المهنة . والمتفق عليه فى كل بلاد العالم ان سن الستين هى بداية العجز على سبيل الافتراض . ثم ان من يتخذ المحاماة مهنة له منذ نشأته ويصل فيها الى هذه السن يمضى فيها اكثر من ثلاثين سنة ، لان سن التخرج من كليات الحقوق لا تتجاوز الخامسة والعشرين الا فى نادر الاحوال . ولابد فى الموضوع من رعاية المصلحة العامة ومصلحة الخزانة قبل مصلحة الافراد . فان تسهيل تقاعد المحامين فى مطلع الخمسين من عمرهم او قبل ذلك بقليل، يحرم المهنة طبقة وصلت الى ذروة النضج كما يجعل الخزانة تنوء تحت ثقل الرواتب والتعويضات وقد يوقعها فى العجز الذى يقضى عليها . على ان القانون السورى ما دام فصل بين السن ومدة الممارسة ، واستقر العمل على ذلك منذ ربع قرن ، فانا لا اقول الآن بالعدول عن ذلك ، وانما اقول بالمحافظة على ما حدده من العمر ومدة الممارسة . واذا حصل للمحامى ما يعجزه عن المضى فى المهنة قبل بلوغ الستين او قبل استيفاء مدة الممارسة بسبب العوارض الصحية التى تطرأ عليه ، ففى القانون متسع لطلب التقاعد قبل بلوغ تلك السن وقبل اكمال تلك المدة فى ممارسة المهنة .

من محاضرة بعنوان : حق المحامى وأسرته فى التقاعد للاستاذ اسعد الكورانى ، نقيب المحامين السوريين الاسبق

قرار 146

أساس 962

تاريخ 1967/5/13

السادة ابراهيم الفرجى ومحمد مرشد عابدين وجمال الخطيب

عقار – بيع – ابراء – ان عقد البيع الواقع امام المكتب العقارى يمكن ان يعتبر منعقدا منذ توقيع العقد الاول بين الفريقين بحيث يكون العقد الرسمى تنفيذا للعقد الخاص الاول ، لا منشئا او فاسخا او معدلا للعقد الاول ، وللمحكمة استخلاص ذلك من وقائع الدعوى .

من حيث ان واقعات الدعوى الثابتة فى الحكم المطعون فيه تتلخص بأن المطعون ضده باع الطاعن عقاره المرهون لديه ورصد له بذمة الاخير المبلغ المدعى به بموجب السند العادى المؤرخ فى 1948/4/25 المتضمن اقرار الطاعن بقبول المبيع بالشروط الواردة فيه والتزامه بأداء باقى الثمن بعد مضى سنة كاملة من تاريخه وان الطرفين قاما بعد ذلك بتاريخ 1948/5/3 باثبات تعاقدهما لدى رئيس المكتب العقارى على ترقين اشارة الرهن وبيع العقار للطاعن بثمن صورى قدره الف ليرة سورية أقر البائع المطعون ضده بقبضه وابرأ ذمة الطاعن منه .

ومن حيث ان دعوى المدعى تقوم على المطالبة بباقى الثمن الحقيقى الثابت بذمة الطاعن بموجب السند العادى المؤرخ فى 1948/4/25 .

ومن حيث ان النزاع بين الطرفين يدور حول العقد المعول عليه فى انعقاد البيع ومدى الابراء الوارد فى محضر العقد العقارى اللاحق وفيما اذا كان يتعلق بالثمن الحقيقى بتمامه ويتناول رصيد الثمن موضوع الادعاء .

ومن حيث انه يستبان من الحكم المطعون فيه انه بعد ان استعرض وقائع القضية انتهى لالزام الطاعن بمبلغ الرصيد معتمدا بين اسبابه على ما استخلصه من انعقاد البيع بتاريخ السند الاول ، وعلى ان العقد اللاحق لم يكن سوى تنفيذ له مما يجعل الابراء الذى تضمنه لا يشمل الدين الثابت بالسند الذى استحقه بعد ذلك .

ومن حيث ان لا نزاع بين الطرفين على صحة الثمن الوارد بالثمن العادى ، وعلى انعقاد البيع لاول مرة بذلك التاريخ وقبول المطعون ضده البائع استيفاء باقى الثمن مؤجلا بموجب السند المذكور – كما لا نزاع بينهما على صورية الثمن الوارد بمحضر العقد العقارى اللاحق الذى تم بموجبه نقل ملكية العقار الى الطاعن بمفعول التسجيل .

ومن حيث ان عقد البيع الواقع على عقار لا يزال بعد تطبيق الاحكام الخاصة بالسجل العقارى من عقود التراضى التى تتم بالايجاب والقبول وان كل ما استحدثته تلك الاحكام ان نقل الملكية يتوقف على التسجيل بعد ان كان نتيجة لازمة لمجرد التعاقد ، فيكون استخلاص المحكمة انعقاد البيع بالتاريخ الاول واعتبارها العقد الرسمى اللاحق تنفيذا له تم بموجبه نقل ملكية العقار دون ان يكون منشئا للبيع او فاسخا او معدلا للعقد الاول بالنتيجة استخلاصا سائغا يتفق مع واقعات القضية والقانون .

ومن حيث انه يتضح من الرجوع لعبارة الابراء الواردة فى محضر العقد العقارى انها صادرة من المطعون ضده البائع على سبيل الاقرار بأن ذمة الطاعن قد برئت بوفائه مبلغ الثمن – الصورى الوارد فيه ، ولم تر فيها محكمة الموضوع على اساس ما سلف ، تنازل المطعون ضده عن السند الذى قبله وبقى فى حوزته وفاء لباقى الثمن الحقيقى المتعاقد عليه قبل اثبات ذلك الابراء – فيكون حكمها بالمبلغ الثابت فيه واقعا فى محله القانونى .

ومن حيث ان الانتهاء لما ذكر يغنى عن مناقشة باقى ما تعرض له الحكم على سبيل الاستطراد والتزايد مما يجعل اسباب الطعن حرية بالرفض .

عن مجلة « المحامون »
الجمهورية العربية السورية (عدد 6 س 32)

موقف الفقه

الفقهاء غير متفقين على الاسس التى يقوم عليها حق الملجأ السياسى ويختلفون فى تبرير هذا الحق وتعليل وجوده . فبعض الفقهاء وهم قلة يعارضون فى وجود هذا المبدأ أصلا وآخرون يؤيدون وجوده ويعللون له ويقيمون عليه الادلة والبراهين .

خصوم هذا المبدأ :

فحجج معارضى هذا المبدأ تتلخص فى أن الجرائم السياسية لا تقل خطرا عن الجرائم العادية ان لم تكن اشد ولذا يجب ان تشملها قاعدة الاسترداد ويطبق عليها مبدأ التسليم . فالجريمة السياسية موجهة ضد الدولة ومؤسساتها السياسية فخطرها ادهى وضررها افدح من الجريمة العادية الموجهة ضد الافراد وعلى هذا فآثار الجريمة السياسية فى غاية الخطورة ذلك أنها تفضى الى قلب السلطة الشرعية وانزال الدمار بالبلاد فهى تسبب العصيان وتحدث الثورات وتجر الويلات وتميت الآلاف من الناس . وفضلا عن ذلك فان الدافع الذى يدفع المجرم السياسى ليس بأقل خسة وسوءا من الدافع الذى يدفع المجرم العادى الى ارتكاب جريمته . فقد يكون الدافع لديهما الكسل او الجشع او الحسد او الغيرة .. وكلها دوافع دنيئة وخسيسة .

اضف الى ذلك ان نتائج الجريمة السياسية لا تقتصر على البلد الذى ارتكبت فيه بل تتعداه الى البلد الذى التجأ اليه المجرم السياسى .

ولا ريب فى أن سلامة بلد الملجأ وامنه يقتضيان منه عدم ترك عناصر خطرة على امنه تعيش فوق ارضه تهدد مجتمعه وطمأنينته بخطر كبير . فمصلحة الدول مهددة اذا فى الجريمة السياسية كما فى الجريمة العادية وهذه المصلحة قائمة بصرف النظر عن شكل الحكومة ونظام الدولة السياسى الذى يتسبب فى قيام ثورة يفتح تحت قدميه هوة سحيقة لا يمكن قياس ابعادها . وان قلب السلطة الشرعية لا يعتبر جرما فرديا وحادثا جزائيا عارضا اذ من نتائجه قلب الدولة الشرعية وخلق الفوضى واغتصاب الحقوق والاموال .

أنصار هذا المبدأ :

ولكن الكثرة الغالبة تقول بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين وبضرورة منحهم حق الملجأ السياسى ويعللون لذلك بقولهم : ان الاجرام السياسى نسبى وليس بمطلق كما هو عليه الحال فى الاجرام العادى .

وان الوصف القانونى او الصفة الجزائية للجريمة السياسية مستمدة من ظروف كل دولة واوضاعها الخاصة والمؤسسات السياسية القائمة فيها . فقد ينص القانون على معاقبتها فى مكان اقترافها واعتبارها جرما سياسيا ولا ينص على ذلك قانون بلد الملجأ ، فضلا عن انها فى الحقيقة استهدفت النظام السياسى القائم فى البلد الذى اقترفت فيه ولم تستهدف نظام بلد الملجأ . كما ان تسليم المجرم السياسى يعتبر تدخلا فى شؤون الدولة الطالبة ما دامت الدولة المطلوب منها تسليم المجرم السياسى ستعمد الى البحث فى شرعية نظام الحكم الذى اراد اللاجىء قلبه لمعرفة ما اذا كانت حكومة هذا البلد قد انتهكت حرمة الدستور ونالت من حقوق الشعب الامر الذى يعتبر خرقا لمبدأ عدم التدخل فى شؤون الدول الاخرى الذى اقره القانون الدولى المعاصر واوجب احترامه .

ويثير هؤلاء الفقهاء حجة اخرى مآلها ان الدولة الطالبة وقد هزت اركانها وزعزعت دعائمها الجريمة السياسية قد تعمد الى الانتقام من المجرم السياسى والتنكيل به اذا ما سلم اليها لانها جمعت فى شخصها صفتى الخصومة والقضاء ولهذا يقولون «ان تسليم اللاجئين السياسيين الى الدولة الطالبة ليس تسليم متهمين الى قضاة رانما الى جلادين» .

واخيرا ان وجود اللاجئين السياسيين لا يشكل خطرا على بلد الملجأ ذلك لانهم لا يفكرون فى التآمر على نظام بلد المضيف ودستوره ما داموا غرباء عنه فضلا عن ان المجرم السياسى ليس انسانا فاسدا حتى يخشى من افساد مواطنى البلد الذى لجأ اليه ، واذا ما شعرت حكومة بلد الملجأ بخطر على نظامها من وجود هؤلاء اللاجئين السياسيين بين ظهرانيها فليس لها الا طردهم من اراضيها ووضعهم خارج حدودها .

من بحث بعنوان : حق الملجأ السياسى
للقاضى الدكتور مصطفى صدقى الريحانى

قرار رقم 382

تاريخ 1967/12/16

احوال شخصية ـ طلاق تعسفى : عبء الاثبات

ان ايقاع الطلاق مكروه ان لم يكن له سبب شرعى ، مما يجعل عبء اثبات هذا السبب على الزوج .

الوقائع :

تقدمت المدعية صباحة ... الى المحكمة البدائية المدنية فى دمشق باستدعاء مؤرخ فى 66/2/6 ادعت فيه أن المدعى عليه درويش ... تزوجها زواجا

شرعيا بموجب حكم تثبيت الزوجية المؤرخ فى 62/2/18 وان عقد الزواج تضمن مهرا معجلا قدره ألف ليرة سورية يستحق عند طلاق المدعى عليه ومؤجلا قدره الفا ليرة سورية وانه استولدها بتاريخ 1965/8/1 ابنة تدعى فاتنة وان المدعية استحصلت من محكمة استئناف دمشق حكما مؤرخا فى 1965/11/25 يقضى بالزامه بأن يدفع لها نفقة شهرية قدرها خمسون ليرة سورية ونفقة للطفلة قدرها خمس عشرة ليرة سورية وقد عدلت محكمة النقض هذا الحكم بقرارها المؤرخ فى 1965/12/29 رقم 543 وجعلت نفقة المدعية خمسا وسبعين ليرة سورية شهريا وصدقت الفقرات الاخرى ولما كان المدعى عليه قد بلغها بتاريخ 1965·12·14 وثيقة صادرة عن المحكمة تتضمن طلاقها منه وكان هذا الطلاق تعسفيا ، ولما كانت المدعية تستحق النفقة المستحقة لها ولابنتها شرعا لذلك قدمت تطلب الحكم بالزام المدعى عليه بدفع تعويض للمدعية عن الطلاق التعسفى قدره الف ليرة سورية ، وبنفقة العدة مائة ليرة سورية شهريا اعتبارا من تاريخ الطلاق الواقع فى 1965/12/12 . وبنفقة الطفلة وقدرها 25 ليرة شهريا بدلا من خمس عشرة ليرة وبدفع المهر البالغ ثلاثة آلف ليرة سورية وبالزامه بدفع سلفة على النفقة تقدرها المحكمة وبتنفيذ الحكم تنفيذا معجلا وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وبنتيجة المحاكمة قضت المحكمة بتاريخ 1967/4/1:

1 ـ بالزام المدعى عليه بأداء نفقة العدة لزوجته المدعية بواقع ليرة ونصف يوميا منذ 65/12/12 حتى انتهاء عدة المدعية .

2 ـ بالزامه بأداء مبلغ ثلاثة آلاف ليرة سورية للمدعية مهرها المعجل والمؤجل .

3 ـ برد باقى طلبات الجهة المدعية من طلب زيادة نفقة الطفلة والتعويض عن الطلاق التعسفى .

ولم تقتنع المدعية بهذا الحكم فاستأنفته طالبة فسخه وتبيين لمحكمة الاستئناف ان الطلاق حق من حقوق الزوج قرره الشرع والقانون وان على المدعية أن تثبت تعسف زوجها فى طلاقها فلم تفعل كما تبين للمحكمة أنه سبق لها ان حددت مقدار النفقة الشهرية للزوجة قبل وقوع الطلاق بمبلغ 75 ليرة سورية وانه لم يجد ما يوجب تخفيضها بعد الطلاق وان تعيين نفقة الطفلة بمبلغ 15 ليرة فيه غبن وان المحكمة تعتبر النفقة الواجبة للطفلة خمسا وعشرين ليرة سورية شهريا لذلك اصدرت الحكم المطعون فيه المتضمن :

1 ـ قبول الاستئناف شكلا .

2 ـ تعديل الحكم المستأنف واعتبار نفقة العدة بمعدل 75 ليرة سورية شهريا ونفقة الطفلة بمعدل 25 ليرة سورية شهريا .

3 ـ تصديق الحكم المستأنف من باقى جهاته .

النظر فى الطعن :

ان دائرة المواد المدنية والتجارية لدى محكمة النقض بعد اطلاعها على استدعاء الطعن المؤرخ فى 1967/10/7 وعلى استدعاء الطعن المؤرخ فى 1967/11/4 وعلى كافة اوراق الطعن وعلى رأى النيابة العامة اتخذت القرار الآتى :

حيث أن الطاعنة تعتمد فى طلب نقض الحكم ما خلاصته :

1 ـ ان الحكم المطعون فيه خالف المادة 117 احوال شخصية بعدم قضائه بتعويض الطلاق التعسفى ويقع على الزوج اثبات انه لم يكن تعسفيا .

2 ـ ان استنتاج المحكمة من ان الطلاق كان ناشئا عن عدم امكان استمرار الحياة الزوجية ليس له اصل فى الاوراق والدعاوى التى اقامتها الزوجة بعد الطلاق .

3 ـ لم يبين المطعون فيه العناصر التى اعتمدها فى تقدير النفقة الذى لا يتناسب ودخل الزوج ولا يفى بالحاجة .

وحيث ان اسباب الطعن التبعى تلخص ما يلى :

ان النفقة المقضى بها مرهقة وتزيد عن حدالكفاية عن السببين الاول والثانى :

وحيث ان دعوى الطاعنة تقوم على مطالبة زوجها بتعويض الطلاق الذى تدعى انه وقع تعسفيا .

وحيث ان محكمة الاستئناف ردت الدعوى لهذه الجهة تأسيسها على ان التعسف لا يخرج عن كونه ادعاء يقع عبء اثباته على الزوجة التى تدعيه ولم تدلل الطاعنة عليه وانه استبان للمحكمة ان الطلاق كان ناشئا عن عدم استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين .

وحيث أنه عن الدعامة الاولى فان ما اقيم عليه الحكم فيه خطأ فى تطبيق القانون وذلك لان المادة 117 من قانون الاحوال الشخصية التى استندت اليها المحكمة

واسبابها الموجبة استمدت اصلها مما قاله الفقهاء بان بأن ايقاع الطلاق مكروه ان لم يكن لسبب شرعى .

وحيث ان مفاد ذلك ان الزوج هو المكلف بتبيان السبب المعقول الذى دفعه لايقاعه كما هو عليه اجتهاد الغرفة الشرعية لهذه المحكمة بحكمها رقم 195 تاريخ 1960/5/28 ورقم 94 تاريخ 63/3/16 .

وحيث ان القاء عبء الاثبات على الزوجة يغدو فى غير محله القانونى .

وحيث انه عن الدعامة الثانية وهى ما استبان للمحكمة من ان سبب الطلاق هو تعذر استمرار الحياة الزوجية ، فان المحكمة المذكورة لم تبين اصل ما استدلت عليه فى الاوراق ويغدو الحكم مشوبا بقصور التسبيب لهذه الجهة ويتعين نقض الحكم لهذين السببين .

عن السبب الثالث والطعن التبعى :

حيث ان مبنى الطعن المجادلةفيما قرره الحكم فى تقدير النفقة .

وحيث ان هذا التقدير لا يخضع لرقابة محكمة النقض طالما انه غير مشوب بفساد الاستنتاج ويتعين رفض هذا السبب .

لذلك وعملا بالمادة 259 اصول محاكمات تقرر بالاتفاق

نقض الحكم موضوعا للسببين الاول والثانى ورفضه فيما سوى ذلك .

الرئيس : ابراهيم الفرجى

المستشاران : عبد الرحمن المارديني ، عيد الشطة .

عن « مجلة القانون »

الجمهورية العربية السورية (ع 2 س 19)

التشريع الجنائى :

2 ـ كان مماقدمناه فى البحثان التشريعالجنائى الاسلامى قد حدد المسؤولية الجنائية على الجانى وحده، كما هو المفهوم من قولهتعالى: «**يااايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد، والانثى بالانثى**» .

وعلى ذلك فقد جعل الشارع الحكيم لولى الدم الحق المطلق فى طلب القصاص من الجانى وهذا هو الاصل ، فاذا اختار الولى العفو او أخذ الدية بدل القصاص فله ذلك ، فاذا اخذ الدية ثم اعتدى بعد ذلك بأن قتل غير القاتل ، او اخذ الدية وقتل معها فانه والحالة هذه قد تجاوز الحد وصار من المعتدين الذين تلزم عقوبتهم ، يقول الله تعالى : «**فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم**».

وفى الحديث ان النبى صلى عليه وسلم قال : « من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث : اما ان يقتص، واما ان يعفو ، واما ان يأخذ الدية ، فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلكفله نار جهنم خالدا فيها» . وفى الحديث ايضا ان رسول الله صلوات الله عليه قال : «لا اعافى رجلا قتل بعد اخذ الدية» . وهذا يعنى انه لا تقبل منه الدية بل يتعين قتله .

هذا وقد جعلت الشريعة السمحة مبدا تطبيق القصاص فيه حياة اى حياة للمجتمع الانسانى بتخليصه من عناصر الجريمة ، فان السكينة والطمأنينة للنفوس هى الحياة الكريمة ، ولا يستقر الامن الا بتطبيق هذا المبدا العظيم وصدق الله تعالى اذ يقول : «**ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون**» . وهنا تبدو البلاغة واضحة فى جعل القصاص الذى يستلزم سلب الحياة مكانا وظرفا للحياة ، لما تؤدى اليه النتيجة والغاية من ذلك ، باستقرار الامن وانتشار السلام . وهذا التعبير القرءانى البديع فيه ايجاز للمعانى الكثيرة فى الفاظ قليلة ، وفيه تكلم البلغاء بما يشفى الغليل. وان التخفيف والرحمة بالناس ليبدوان واضحين فى ترك الاختيار لولى الدم فى القصاص ، وهذا الامر لم يكن مشروعا قبل ذلك فى الشرائع السابقة كالتوراة والانجيل :

كانوا قبل الاسلام اذا قتل العبد منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله حتى يقتلوا به سيده .. واذا قتلت المراة رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمراة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من رهط المراة وعشيرتها، فأعلمهم الله ان الذى فرض لهم من القصاص ان يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره من الاحرار، وبالانثى الانثى القاتلة دون غيرها من الرجال، ونهاهم ان يتعدوا القاتل الى غيره فى القصاص .

3 ـ اما فى حالات القتل الخطأ فقد جعل الشارع الحكيم الدية كاملة يؤديها الجانى وعاقلته الى ورثة الميت المقتول خطأ ، وتقسم عليهم حسب التقسيمالشرعى المنصوص عليه فى الميراث .. وقد بينت الشريعة الغراء كما وكيفا انواع الدية بالنسبة لاهل الذهب والفضة (الورق) وبالنسبة لغيرهم من اهل الابل وغيرها كما هو موضح ومبسوط فى كتب الفقه ، وقد بين القرءان الكريم انه لا يجوز ولا يصح بل لا يستقيم لذوى الافهام ان يقتل المسلم مسلما ، وانه ان حدث هذا الامر فربما يكون ذلك من قبيل الخطأ لا العمد ، تبيانا لكرامة دم المسلم وحفظا للروابط المقدسة التى تجمع بين المسلمين بعضهم ببعض، فان دم المسلم على المسلم حرام، وهذا ما قصد اليه الشارع الحكيم ، وعين ما نص عليه الرسول الاعظم صلوات الله عليه ، وذلك فى حجة الوداع فى خطبته المشهورة ووصيته الكبرى .. وان فى التعبير القرآنى البديع فى قوله تعالى : « **ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ..**» الخ الآية ، ما يدل دلالة واضحة على وجوب حفظ النفس المؤمنة،ذلك انالمسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، وفى الحديث : «لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مؤمن» .

قال الامام الطبرى فى تفسير هذه الآية : «وما اذن الله لمؤمن ولا اباح له ان يقتل مؤمنا الا ان المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ ، وليس له مما جعل له ربه فأباحه له وهذا من الاستثناء الذى يسميه اهل العربية «الاستثناء المنقطع» وذكر ان الآية نزلت فى عياش بن ابى ربيعة المخزومى ، وكان قد قتل رجلا مسلما بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه ، وسواء نزلت هذه الآية بهذا السبب او غيره فان العبرة كما يقول الاصوليون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيشمل حكم هذه الآية سائر الجزئيات :

من قتل مؤمنا خطأ فعليه تحرير رقبة من ماله ودية مسلمة الى اهله تؤديها عاقلته الا ان تصدق اهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم فيعفوا عنه، ويتجاوزوا عن ذنبه ، فيسقط عنه والحالة هذه ما تقرر عليه من الدية .. فان كان المقتول خطأ مؤمنا يقيم فى دار الحرب بين قومه من الكفار ، فعلى قاتله تحرير رقبة ولا دية عليه لانهم ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ذمة .. وان كان المقتول خطأ من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق اى عهد وذمة ، فعلى قاتله دية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة ، ذلك ان الاسلام يحترم المواثيق والعقود ، ولا يحل للمؤمنين شىء من اموالهم بغير طيب انفسهم .. وقال آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديها الى قومه من المشركين باعتبار انهم اهل ذمة وعقد.

وقد نقل عن الامام على كرم الله وجهه انه قال فى اهل الذمة : «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ، وقد نص كثير من الفقهاء على ان دية الذمى مثل دية المسلم سواء بسواء .. اما فى حالة عدم استطاعة القاتل عتق رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين عوضا عن الرقبة ، بقول الله تعالى : «**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما**» . ذلك ان الرقبة من مال القاتل ، اما الدية فتدفعها العاقلة ، وهم العصبة اولو القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ من العقل وهى الدية .

من هذه الآية نستنتج مقدار اهتمام الشارع الحكيم بأحكام الديات فى القتل الخطأ، وان تلكالنظرة الفاحصة والهدف السامى فى تقرير دية المسلم ودية الذمى من انها على المساواة عند الكثير من الفقهاء .. ان هذا لاكبر دليل على عظمة الاسلام وسمو مبادئه السمحة فى تقرير العدالة والمساواة فى القصاص اوفى الديات، ذلكان الشريعة الغراء تقرر مبدا عاما هو المساواة فى تطبيق احكامها بين اولئك الذين ينضوون تحت لوائها دون تفرقة او تمييز . بهذه العدالة وهذه المساواة وهذه الروح العالية ساد المسلمون وظل شعارهم مرفوعا فى ارجاء المعمورة ، وحق لنا ان نفخر بأولئك الاعلام البررة من رجال الاسلام الذين صنعوا التاريخ بمعجزاتهم فكانوا مشاعل الحق والنور «اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» «اولئكحزب الله الاان حزب الله هم المفلحون» .

من بحث بعنوان : «التشريع الاسلامى بقلم فضيلة الشيخ عبد المجيد الديبانى نائب مفتى ليبيا

سعى رجل لافساد زوجة جاره على زوجها ، ليطلقها وينزوجها من بعده ، وقد نجح فى سعايته ، فهل يحل لهذا المفسد ان يتزوج هذه المراة بعد ان طلقها زوجها ؟

الاجابة :

السعى بين الناس بالفساد منأكبر الكبائر، وبين الزوج وزوجته اشد واقبح ، ويعظم الذنب وتتضاعف العقوبة اذا كانت السعاية بين الجيران ، وهذا الساعى

بالفساد ليفرق شمل اسرة ، ويقطع ما امر الله به ان يوصل متنكرا لكل القيم ، متمردا على جميع المثل ، وقد تبرا الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا المفسد وامثاله ، فقال : (ليس منا من خبب – افسد – امراة على زوجها ، او عبدا على سيده) لان هذا عمل الشياطين المفسدين.وعن جابر عن النبيصلىالله عليهوسلم قال (ان ابليس يضع عرشه – سلطانه – على الماء ، ثم يبعث سراياه وجنوده – فأدناهم – اقربهم – منه منزلة اعظمهم فتنة – اغواء وافسادا – يجيء احدهم ، فيقول فعلت كذا وكدا ، فيقول ما صنعت شيئاً ، ثم يجيء احدهم ، فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته ، فيدنيه – يقربه – منه ، يقول نعم انت فيلتزمه) رواه مسلم .

وهذه الزوجة المخدوعة الطائشة التى استجابت لهذا الشيطان، شريكةفى الاثم، وستجنى عاقبةطيشها ونزقها فى الدنيا والآخرة ، وحسبها من المجتمع الازدراء والاحتقار ، ومن الله الغضب . قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم: «ايما امراة سألت زوجها طلاقها من غير بأس – عذر شرعى – فحرام عليها رائحة الجنة – رواه ابو داود .

وقد ذهب بعض السادة المالكيـة الى ان افساد الرجل زوجة غيره ليتزوجها يحرمها عليه على التأبيد معاملة له بنقيض قصده . جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج 2 ص 219 عند الكلام على المحرمات (مثل ذلك الذى يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها، فقيل يتأبد فيها التحريم ، وقيل لا يتأبد فيها التحريم، وانما يفسخ نكاحه ، فاذا عادت لزوجها وطلقها او مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها .. وهذا هو المشهور).

ولا يرى بعض الفقهاء افساد المراة على زوجها محرما لها على من افسدها ، وان كان يعتبر هذا العمل من افسق الفسوق ، وانكر انواع العصيان .

والذى نميل اليه هو الاخذ برأى المالكيـة فى التحريم ، صيانة لحرمة الاسرة وقطعا لدابر الفساد ، ومعاملة للمفسد بنقيض قصده .

عن مجلة «الهدى الاسلامى» ع 2 س 7
المملكة الليبية

المركزية الادارية واللامركزية الادارية وعدم التركيز الادارى

المركزية الادارية واللامركزية الادارية وعـدم التركيز الادارى ثلاثة اساليب معروفة علميا فى التنظيم الادارى ويقصد بالمركزية تركيز السلطة فى يد الرئاسة الادارية العليا بحيث لا يبت فى اى شىء من شؤون الادارة دون الرجوع لتلك الرئاسة العليا وموافقتها عليه.

ونظـام عـدم التركيز الادارى يخـول الرؤساء الاداريين الذين يشغلون فى السلم الادارى درجات ادنى من درجة الرئيس الاعلى حق البت فى بعض المسائل وتنفيذ ما يقررونه فى هذه المسائل دون الرجوع للرئيس الاعلى ودون الحصول على موافقته اوتصديقهعلىالاجراء المتخذ مع الاحتفاظ فى نفس الوقت للرئيس الاعـلى بسلطاته على اعمال مرؤوسيه ، بمعنى انه يكون له دائما حق الغاء او تعديل قرارات مرؤوسيه وحق املاء ارادته عليهم ويبقى المرؤوسون دائما ملزمين بتنفيذ تعليمات الرئيس الاعلى وتوجيهاته ، وبرغم هذا الاختلاف فى تحديد سلطات المرؤوسين الذين يشغلون درجات ادنى فى السلم الادارى فى نظام المركزية ونظام عدم التركيز الادارى فان الرئيس ومرؤوسيه معا يعتبرون مع ذلك سلطة ادارية واحدة يراسها الرئيس الذى يشغل الدرجة العليا ويحتفظ الرئيس شكليا بسلطته الرئاسية على اعضاء السلطة الادارية الذين يشغلون الدرجات الادنى.

ونظرا لان سلطة الرئيس على مرؤوسيه فى نظام المركزية لا يختلف فى جوهرها عنسلطته فى نظام عدم التركيز الادارى فان الفقهاء يطلقون على نظام المركزية اصطلاح المركزية المطلقة ويطلقون على نظام عدم التركيز اصطلاح المركزية المخففة . امـا نظام اللامركزية فانه يقتضى تعدد السلطات الادارية فى الدولة الواحدة ، بمعنى انه توجد فى الدولـة الواحـدة سلطات ادارية اخرى غير السلطة الادارية المركزية وتكون هذه السلطات مستقلة عن السلطة الاداريـة المركـزية فى مباشرة الاختصاصات المحددة بارادتها وحدها دون ان تخضع فى ذلك لارادة السلطة المركزية وتوجيهاتها مع الاحتفاظ للسلطة المركزية على السلطات اللامركزية بحق الرقابة (وصاية ادارية) يشمل حق الغـاء قرارات السلطـة اللامركزية وحق التصديق على بعض قراراتها . لكنه لا يصل ابدا الى حد تخويل السلطةالمركزية حق تعديل قرارات السلطة اللامركزية او حق فرض ارادتها على هذه السلطة .

هذه هى الاساليب الادارية الثلاثة المعروفة فى التنظيم الادارى . والراى الغالب فيها يتعلق بتحديد مدى صلاحية هذه الاساليب للتطبيق .

ان نظام المركزية المطلقة يلائم المشروعات الصغيرة فقط وان تطبيق نظام عدم التركيز ضرورة لازمة فى تنظيم الدولة وفىكل المشروعات الكبرىنظرا لما يترتب على التركيز المطلق منتعقيدوارتباك يعوق سير الادارة الادارية .

اما بالنسبة لنظام اللامركزية الادارية فان الوضع يختلف فيما يتعلق باللامركزية المحلية عنه فيما يتعلق باللامركزية المرفقية فبالنسبة للامركزية المحلية نلاحظ:

اولا – ان الاتجاه نحو الاخـذ بهـذا النظام ينمو ويزدهر فى عهود الرخاء الاقتصادى وفى ظل الامـن والحرية والسلام . اما فى اوقات الحروب وابان الازمات الاقتصادية فان الاتجاه يميل نحو المركزية لتمكين الدولة من تركيز قواها ومواردها لمقاومة او محاربة عوامـل الضعف والكساد الاقتصادى .

ثانيا – ان درجة الحرية التى تمنح للسلطات المحلية اللامركزية فى كل دولة يتوقف على المركز المالى لهذه السلطات وعلى درجة كفايتها ومقدرتها على مباشرة اختصاصاتها .

وبالنسبة للامركزية المرفقية فان هذا النوع من اساليب الادارة يصلح لادارة المشروعات التى بلائمها تغليب الاساليب الفنية البحتة فى ادارتها والتى يمكن ان تترك ادارتها للفنيين مع تحريرها فى نفس الوقت من الخضوع لادارة السلطة المركزية وتوجيهاتهـا دون المساس بالمصالح الاساسية للدولة وتأسيسا على هذا لا يجوز فى نظرنا ان تباشر الوظائف الاساسية للدولة بأسلوب اللامركزية الادارية بصورته السابق تحديدها.

ونرى من الواجب ان ننبه هنا الى ان ما يظهر فى المؤتمرات الدولية من اتجاه ظاهر نحو الاخذ بنظام اللامركزية الادارية لا يمثل الحقيقة كاملة . وذلك لان اصطلاح «اللامركزية» الذى يستعمل فى هذه المؤتمرات لا يمثل فى نظر الدول المختلفة معنى واحدا ولا يمكن القول تبعا لذلك بأنهينصرف حتما الى اللامركزية الادارية بالمعنى المحدد الذى اشرنا اليه فيما تقدم .

ونود ان ننبه كذلك الى ان الدول الشيوعية وحدها هى التى تتجه بنظمها نحو نظام اللامركزية المطلق فى اتجاهها نحو الغاء الدولة .

من بحث بعنوان : «الاصلاح الادارى»
للدكتور محمد فؤاد مرنا

استقالة محام

لا يجوز للمحامى ان يعتزل الوكالة فى وقت غير لائق

رقم الاضبارة : 2838ح/966
تاريـخ القرار : 967/12/17

ادعى الحاج (ص) لدى محكمة بداءة بغداد بأن له بذمة المدعى عليهما (روم) مبلغا قدره 1050 الف وخمسين دينارا بموجب ثلاث كمبيالات المنظمة فى بغداد بتاريخ 63/11/16 ومستحقة الاداء فى 12/31 63 و64/1/31 و16 – 2 – 64 وبالرغم من انقضاء الاجل المحدد للدفع الا انهما امتنعا عن الاداء حتى الآن دون سبب قانونى فطلب دعوتهما للمرافعة والزامهما بالمبلغ المدعى به مع تحميلهما المصاريف والرسوم واجور المحاماة والفوائد القانونية من تاريخ اقامة الدعوى الى حين التأدية . فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ 66/5/18 وبعدد 66/631 حكما غيابيا يقضى بالزام المدعى عليهما بالتضامن ان يدفعا للمدعى مبلغا قدره الف وخمسون دينارا مع تحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة ومقدارها ستة وعشرون دينارا وكذلك الفائدة القانونية اعتبارا من تاريخ اقامة الدعوى الموافـق فى 66/6/13 وحتى التأدية الفعلية معلقا على الاستكتاب والتطبيق والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار .

اعترض المدعى عليه(ر)على الحكم الغيابى المذكور المبلغ بتاريخ 66/5/29 وطلب جرحه وابطاله ودفـع الرسم عنه 66/6/2 علما بأن المدعى عليه (م) تبلـغ بالحكم المذكـور بتاريخ 66/6/13 فأصدرت المحكمة ذاتها بتاريخ 66/10/13 حكما غيابيا بمنزلة الحكـم الوجاهى نقض برد اعتراض المعترض وتصديق الحكم الغيابى الصادر منها بعدد 66/631 وتاريخ 66/5/18 مع تحميل المعترض مصاريف المحاكمة الاعتراضية واتعاب المحاماة ومقدارها 25 دينارا وذلك لعدم حضور وكيل المعترض رغم تبليغه .

ولعدم قناعة المعترض (المدعى عليه) (ر) بالحكم المذكور المبلغ بتاريخ 66/11/7 طلب تدقيقه ونقضـه مسجل تمييزه بتاريخ 66/12/6 .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة – تبين ان وكيل المعترض فى الجلسة المؤرخة فى 66/10/2 كان قد كرر طلبه تأجيل الدعوى فامهل امهالا نهائيا واجلت الدعوى بناء

على طلبه ليوم17/10/66 وحيث انه لم يحضر فى اليوم المذكور وانما قدم عريضة يطلب فيه قبول استقالته من الدعوى ، وحيث انه لا يجوز للوكيل ان يعتزل الوكالة فى وقت غير لائق حسب احكام الفقرة (1) من المادة (53) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية لذا كان اعتباره غائبا ورد اعتراض المعترض بناء على طلب وكيل المعترض عليه وفق احكام المادة (183) من قانون الاصول المذكور موافقا للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فى 1967/12/17 .

عن مجلة «القضاء» ع 1 س 23 الجمهورية العراقية

بيوع متتابعة ـ خطأ ـ تسجيل البيع الثانى لا يسرى على الاول

1 ـ اذا اشترى شخص عقارا بموجب عقد عادى بواسطة شركة مساهمة ، ثم اقدم احد اعضاء مجلس ادارتها ، الذى لم يكن يجهل البيع ، على شراء العقار لنفسه ، يعقد لدى الكاتب العدل واجرى معاملة التسجيل بينما كان الشارى الاول يطالب بعقد بيع رسمى ، فانه يجب نقض القرار الذى يقضى ، بناء على طلب الشارى الاول الذى يدلى بأن البيع الثانى وتسجيله لا يسريان عليه لعلة التواطؤ ، يرد هذا الطلب «بسبب انه اذا كان الشارى الثانى ، الذى كان يعرف موجبات البائع تجاه الشارى الاول يبدو انه ارتكب خطأ من شأنه ترتيب مسؤولية عليه ، فانه لا ينتج عن ذلك ان هنالك مجالا لابطال البيع الثانى» دون ان يوضح القرار الاسباب التى من اجلها يستبعد عدم سريان البيع الثانى تجاه الشارى الاول وفقا لطلب هذا الاخير بعد ان تحقق ذلك القرار خطأ الشارى الثانى وبقاء العقار بين يديه .

محكمة التمييز الفرنسية المدنية الثالثة قرار 22 اذار 1968 ـ داللوز وسيراى عدد 22 و23 و24 تاريخ 19 حزيران 1968 صفحة 412

تعليق :

يعتبر الاجتهاد اللبنانى الاغلب، انه فى حال عقد بيعين على عقار واحد ، الاول عادى والثانى مسجل لا يبطل هذا الاخير ، ما لم يحصل بين البائع والمشترى الثانى تواطؤ يهدف الى تهريب العقار من ملاحقة المشترى الاول .

(محكمة التمييز المدنية الثانية رقم القرار 42 تاريخ 16 ايار 1958 ـ مجموعة الاجتهادات ـ الجزء 34 ص 14 ، ومحكمة الاستئناف المختلطة تاريخ 25 نيسان 1944 نشرة قضائية 1945 قسم فرنسة صفحة 10 ، «وبموجب هذا القرار لا ينتج التواطؤ عن مجرد معرفة الشارى الثانى بوجود البيع الاول غير المسجل» ، ومحكمة الاستئناف الاولى قرار رقم 177 تاريخ 21 شباط 1941 : «لا يستطيع الشارى بعقد عادى فسخ بيع مسجل لاحق الا اذا اثبت ان البيع الثانى حصل تواطؤا » ، مجموعة الاجتهادات الجزء الاول صفحة 30 ومحكمة استئناف جبل لبنان قرار رقم 644 تاريخ 1956/10/18 مجموعة الاجتهادات جزء 29 ص 25 وقرار رقم 305 تاريخ 1960/3/7 ، مجموعة الاجتهادات جزء 42 ص 20 ومحكمة استئناف بيروت المدنية الثانية قرار رقم 1956 تاريخ 67/12/15 ، مجموعة الاجتهادات جزء 77 ص 26: «لا يجوز للشارى الاول التعرض للبيع الثانى المسجل ما دام ان عقده غير نافذ ولم يجر بشأنه قيدا احتياطيا ولم يتقدم بدعوى لالزام بائعه بتسجيل العقار على اسمه»، مجموعة الاجتهادات جزء 77 ص 26 . والحاكم المنفرد فى بعلبك الاستاذ سليم حريز حكم 1950/6/16 ص 28 : «لا يجوز لصاحب الحق غير المسجل طلب تسجيل حقه ولو كان من سبقه فى التسجيل عالما بوجود ذلك الحق، الا اذا كان هنالك تواطؤ ضد صاحب الحق غير المسجل لحرمانه من حقه» ، مجموعة الاجتهادات جزء 10 ص 28، ولحاكم المنفرد فى بعلبك الاستاذ اميل ناصيف حكم رقم 382 تاريخ 10 تموز 1952 : «لا يستطيع الشارى الاول بعقد بسيط ابطال بيع مسجل لاحق الا اذا اثبت ان البيع الثانى جرى تواطؤا لضياع حق المشترى الاول»، مجموعة اجتهادات جزء 14 ص 27).

وهناك اجتهاد يعتبر مجرد علم الشارى الثانى ، بعقد الشارى العادى السابق، سببا لابطال العقد الثانى المسجل حسب الاصول .

(محكمة التمييز المدنية قرار رقم 10 تاريخ 24 ايلول 1952 : «حسب الفقرة قبل الاخيرة من المادة 13 من القرار 188 ان مجرد علم الشارى الثانى بالبيع الاول الحاصل بسند عادى يكفى وحده لابطال حقه بالتسجيل وليس من الضروره ان يكون العقد المسجل وليد التواطؤ وفكرة الاضرار» ، مجموعة الاجتهادات الجزء 15 ص 20

رقم 3 . ومحكمة الاستئناف الغرفة العقارية قرار 1943/3/12 : «ان سوء النية موجودة اذا عرف المشترى ان العقار مباع وان العقد الاول هو صحيح ومفيد». مجموعة الاجتهادات الجزء الاول صفحة 28 رقم 4) .

ان المشترى يحمى فى الفقرة الاولى من المادة 13 من القرار 188 تاريخ 15 اذار 1926 ، الذى يكتسب حقا فى مال غير منقول ، مستندا الى قيود السجل العقارى، ويستثنى من هذه الحماية فى الفقرة الثانية الاشخاص الذين عرفوا قبل اكتساب الحق بوجود العيوب او الاسباب التى تدعو الى الغاء الحق او الى نزعه .

فيجب اذاً ان يشوب قيود الصحيفة العينية ، عيوب واسباب مبطلة للحق ، كى يفقد من اكتسب هذا الحق بالاستناد الى القيود المشار اليها ، حماية الفقرة الاولى من المادة 13 المذكورة، متى كان عالما بوجود تلك العيوب والاسباب .

ولكن الشارى الاول بسند عادى ، لا يطعن بصحة القيود التى استند اليها الشارى الثانى ، عند ما يطلب ابطال الشراء اللاحق المسجل ، وانما يتذرع بسوء نية الشارى الثانى وخطأه ، فلا يمكنه اذاً الادلاء بالفقرة الثانية من المادة 13 من القرار 188 .

وكان الاجتهاد الفرنسى يأخذ بنظرية التواطؤ .

(محكمة التمييز الفرنسية قرار 1952/10/28 غازيت القصر اليوميةعدد1952/12/20 مدرج فى مجموعة الاجتهادات ج 15 ص 19 : «ان الافضلية بين شاريين متواليين لعقار واحد تعود للذى سجل عقد شرائه اولا. ولا يشذ عن هذه القاعدة الا اذا ثبت ان البيع الثانى كان نتيجة تواطؤ لاقصاء الشارى الاول» ، ومحكمة التمييز الفرنسية المدنية 7 كانون الاول 1925 داللوز 1926 ـ 1 ـ 185 : «ان الذى يشترى عقارا ويعرف انه مباع سابقا من الغير ، ويسجل عقد شرائه اولا ، لا يرتكب احتيالا ، لانه يستفيد من ميزة اقرها القانون نفسه لمكتسب الحق الذى يهتم بمصالحه ، ولا يبطل مفعول التسجيل الا بتواطؤ يتصف بالمناورات الاحتيالية ويهدف لتجريد الشارى الاول .

ان السيد جان مازو ، مستشار محكمة التمييز الفرنسية علق على قرار محكمة التمييز تاريخ 22 اذار 1968 وانتقد بشدة الراى القائل بأن الشراء المسجل لا يستهدف للابطال الا اذا كان نتيجة تواطؤ ضد الشارى الاول بسند عادى . «من يقول اليوم ان الشارى الثانى، باطلاعه على البيع الاول ، لا يرتكب خطأ ما ، وكيف يمكن التمييز بين سوء النية والتواطؤ الاحتيالى» .

كما انتقد نفس الراى العلامة سافاتيه فى تعليقه على قرار 7 كانون الاول 1925 المنوه به اعلاه .

ولكن الاجتهاد الفرنسى كما يلاحظ السيد جان مازو اخذ يتطور ويميل الى اقصاء فكرة التواطؤ ، واخذت محكمة التمييز تؤكد ان مجرد علم الغير ، بالوعد بالبيع ، يزيل كل مفعول لتسجيل حقه (تمييز قرار 7 كانون الثانى 1960 النشرة المدنية 1960 ص3 رقم 15) وقد ذكر هذا القرار الذى فصل النزاع بين المستفيد من وعد بالبيع ، وبالتالى صاحب حق شخصه ، وبين الشارى السيىء النية ، بالمبدأ الذى يمتنع بموجبهعلى الشخص ان يكون شريكا للمعاقد فى عدم تنفيذ موجباته .

ويتابع المؤلف جان مازو ، ان الشارى الثانى يرتكب خطأ ، على اساس انه مسؤول عن اشتراكه ، مع علمه بالامر ، بمخالفة العقد . والخطأ يستوجب التعويض (المادة 1382 من القانون المدنى) ويحق للمتضرر ان يطالب بالتعويض العينى متى كان لا يزال ممكنا (مازو المسؤولية المدنية الجزء الثالث رقم 2304) عند ما يكون الشارى الثانى مثلا ، لا يزال محتفظا بالعقار ، او عند ما يكون الشارى منه سيىء النية . ومتى تعذر التعويض العينى ، عند ما يكون مكتسب الحق من الشارى الثانى حسن النية ، فان مطالبة الشارى الاول تنحصر بالتعويض البدلى .

وينجز السيد مازو تعليقه بأن الشارى الثانى لا يرتكب خطأ يسأل عنه بالتعويض ، الا اذا كان عالما بالبيع الاول ، ولكنه لا يعد مخطئاً اذا اشترى العقار دون ان يسعى لاتخاذ معلومات خاصة .

والخطر ان الخطأ كالاحتيال يجوز اثباته بجميع الطرق وعلى المحاكم ان تكون صارمة تجاه الدليل على سوء النية والا تنسى ان حسن النية يفترض .

ان فكرة الخطأ التى تبناها الاجتهاد الفرنسى للتعويض العينى او البدلى ، على الشارى بعقد بسيط الذى يحول دون تسجيل حقه ، الشارى بعقد مسجل لاحق مع علمه بالبيع الاول ، قد نصت عليها الفقرة الاخيرة من المادة 13 من القرار 188 ، باعطاء المتضرر

فى جميع الاحوال الحق باقامة دعوى شخصية بالعطل والضرر على مسبب الضرر .

والفرق بين الاجتهاد الفرنسى وهـذا النص ، ان الاول يخول الشارى بعقد بسيط ابطال عقد الشارى الثانى المسجل ، متى كان العقار لا يزال جاريا عـلى ملكيته ، او اذا انتقل الى شار آخر سيىء النية ، مع ان نص الفقرة الاخيرة من المادة 13 المشار اليها تحصر حق الشارى الاول فى مطالبة الشارى الثانى بالعطل والضرر .

الاستاذ شاهين حاتم

نشر قرار قضائى ـ خطأ ـ مجلة قضائية
اسماء المتداعين ـ حكم غير مبرم

3 ـ بالنظر لعدم وجود نص خاص يمنع او ينظم نشر القرارات القضائية ، فان النشر حر ولا يشكل خطأ مدنيا، الا اذا اقدم عليه الناشر بقصد ايقاع الضرر، ولا فرق بين ان يكون القرار نهائيا او غير نهائى لان الاحكام التى لا تتمتع بالقضية المحكمة تبدو ذات فائدة كبرى للمعلقين ولقراء المجلات المختصة .

هكذا لا يمنع نشر الاسم العائلى للمتقاضين عندما لا تمليه نية خبيثة .

واذا كانت الاشارة الى الاستئناف ليست واجبة بصورة مطلقا ، غير انه عند ما يقدم الظنين الذى ادرج اسمه فى القرار او فى التعليق على الحكم ، طلبا الى مدير النشرة ، بعد ان اعلنت براءتـه ، فان مديـر المجلة ملزم بنشر ملحق يعلن للقراء قرار الفسخ ، الا اذا كان يؤثر نشر قرار الفسخ بكامله مع انتقاد مجرد ، اذا اقتضى الامر .

وفى حال احجام مدير النشرة عن وضع الملحق ، فان خطأه يعتبر ضئيلا يلحق بالمدعى ضررا محدودا بالنظر الى صفة المجلة العلمية وعدد القراء المحصور ، والتعويض عن الضرر يقـوم بنشر الحكم القاضـى بالفسخ .

محكمة بداية السين الكبرى 19 نيسان 1967 ، مجموعة داللوز وسيراى العدد 13 تاريخ 27 اذار 1968. ص 253

عن مجلة «مجموعـة اجتهـادات»
الجزء 81 ـ الجمهورية اللبنانيـة

النصوص التشريعية والتنظيمية

جامعة القرويين ـ تنظيم

ظهير شريف رقم 1.62.243 بتاريخ 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) باعادة تنظيم جامعة القرويين

(ج. ر. ع. 2749 ص 1314)

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 4 ذى الحجة 1351 (31 مارس 1933) بتنظيم جامعة القرويين .

وحيث ان جامعة القرويين المعتبرة اقدم جامعة فى العالم، ومنبع الاشعاع الثقافى للحضارة العربيةالاسلامية والتى ما فتئت تحافظ على تراث الفكر الاسلامى وتعمل على تلقينه ونشره فى المغرب العربى ، يجب ان تواصل كذى قبل رسالتها التاريخية تحت ظل جلالتنا الشريفة.

وبمقتضى الفصل العاشر بعد المائة من الدستور ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل 1

يناط بجامعة القرويين القيام بما يأتى :

1 ـ تكوين اختصاصيين فى الثقافة الاسلامية واللغة العربية .

2 ـ انعاش البحث العلمى فى ميدان الشرع الاسلامى واللغة العربية .

الفصل 2

تؤلف جامعة القرويين مؤسسة عموميـة تتمتع بالشخصية المعنوية .

غير ان تسييرها المالى تقوم به المصالح المركزيـة التابعة لوزارة التربية الوطنية وفقا لقواعد الميزانيـة والمحاسبة المطبقة على النفقات العامة للدولة وتستخلص موارد الاملاك الخاصة بجامعة القرويين كما هو الشأن فى الاملاك المخزنية وتدرج فى الميزانية بباب المداخيل المرصودة لامور خصوصية وذلك باستثناء ايرادات الاملاك الحبسية المخصصة للقيام بالشعائر الدينية والتى يستمر تسييرها منوطا بوزارة الاوقاف .

الفصل 3

تشتمل جامعة القرويين على ما يأتى :

1 ـ كلية الشريعة الاسلامية (الفقه الاسلامى) .
2 ـ كلية اللغة العربية الكائن مقرها بمراكش .
3 ـ كلية اصول الدين الكائن مقرها بتطوان .
4 ـ المعاهد المشار اليها فى الفصل 4 من ظهيرنا الشريف هذا .

يلحق الحى الجامعى بالجامعـة تبعـا للكيفيات التى تحدد بموجب مرسوم .

وان انشاء كليات ومؤسسة عليا اخرى تابعـة للجامعة فى مختلف مدن المغرب يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح وزير التربية الوطنية .

الفصل 4

يمكن ان تحدث بموجب مرسوم يتخذ باقتراح وزير التربية الوطنية معاهـد تسد حاجيـات التعليـم والبحث العلمى الخاصة .

الجزء الاول

هيئات تسيير الجامعة

الفصل 5

يكون لجامعة القرويين مجلس للجامعة .

ويراس هذا المجلس بحكم القانون وزير التربية الوطنية ويساعده عميد الجامعة بصفته نائبا للرئيس .

يتألف مجلس الجامعة ممن يأتي :

الكاتب العام للجامعة .

قيدومو الكليات .

نواب قيدومي الكليات .

مديرو المعاهد .

استاذان او محاضران او مساعدان عن كل كلية يختارهما لسنتين وزير التربيـة الوطنيـة من لائحة تشتمل على اربعة اسماء يضعها جميع الاساتذة المحاضرين والمساعدين بالكلية المعنية بالامر .

اربعة اعضاء يختارهم لاربع سنوات المجلس الاعلى للتربية الوطنية من بين الشخصيات التي تعتنى بالحياة الجامعية .

ممثلان للطلبة ينتخبان في كل سنة من طـرف مجموع طلبة الجامعة حسب الكيفية المحددة من لـدن مجلس الجامعة .

غير انه اذا كان يقوم مجلس الجامعة مقام لجنـة الترقي ومجلس التأديب بخصوص الموظفين المعلمين بالجامعة فيراسه دائما عميد الجامعة وتعقد جلسته دون حضور ممثلي الطلبة .

الفصل 6

ان عميد الجامعة المعيـن بمقتضى ظهيـر شريف يسهر بتنفيذ مقررات مجلس الجامعة ويمارس السلطة التأديبية ضمن الشروط التي يحددها المرسوم المنصوص عليه في الفصل بعده .

وينسق علاوة على ذلك ادارة الكليات والمعاهـد المتألفة منها الجامعة .

ويمثل الجامعة أزاء الغير ، ويسوغ له ان يقوم باسمها بجميع الاعمال التحفظية وباقامة الدعاوى لدى سائر المحاكم .

الفصل 7

يساعد عميد الجامعة كاتب عام يعين بقرار لوزير التربية الوطنية باقتراح مجلس الجامعة .

وينوب الكاتب العام عن عميد الجامعة في حالة تغيبه .

الفصل 8

يعين قيدوم كـل كلية بظهير شريف لمدة اربع سنوات باقتراح من وزير التربية الوطنية ويختار من بين اساتذة التعليم العالي المنتمين للكلية .

ويساعد كل قيدوم كلية نائب قيدوم يعين بقرار لوزير التربية الوطنية باقتراح مجلس الجامعة ويختار من بين اساتذة التعليم العالي والمحاضرين المنتمين للكلية.

الفصل 9

يكلف مجلس جامعة القرويين بما يأتي :

1 ـ السهر على القيام برسالة الجامعة .

2 ـ تنسيق نشاط الكليات والمعاهد المتألفة منها الجامعة .

3 ـ وضع برامج التعليم للجامعة .

4 ـ ممارسة السلطـة التأديبية بخصوص الموظفين المعلمين والباحثين وطلبة الجامعة .

امـا كيفيات تسيير مجلس الجامعـة ولا سيما اختصاصاته الاخرى فتحدد بمرسوم توضح بموجبه فيما يرجع لممارسة السلطة التأديبية اختصاصات المجلس وعميد الجامعة وقيدومي الكليات .

الجزء الثاني

التعليم والموظفون المعلمون والباحثون

الفصل 10

تقوم كـل كلية تحت اشراف قيدومها باعـداد وتسليم الاجازات الوطنية المطابقة لاختصاصها .

الفصل 11

يقوم بمهام التعليم والبحث :

1 ـ اساتذة التعليم العالي .

2 ـ المحاضرون .

ويساعد الاساتذة والمحاضرين في ميدان التعليم والبحث :

1 ـ مساعدو الكليات .

2 ـ وعند الاقتضاء الموظفون التقنيون الاخصائيون .

الفصل 12

تحدد بموجب مرسوم شروط التعيين والترقية المطبقة على مختلف اصناف الموظفين المعلمين والباحثين التابعين للجامعة وكذا الشأن فيما يرجع للكاتب العام وموظفي الجامعة الاداريين .

الفصل 13

يمكن لكل كلية أن تعهد ببعض اعمال التعليم او البحث الى مكلفين بالدروس او البحث غير منتمين الى اسلاك التعليم العالي .

ويعين وزير التربيـة الوطنيـة لمدة سنة قابلة للتجديد المكلفين بالدروس او البحث باقتراح من قيدوم الكلية التي يطلب منهم الاشتغال فيها او التي يلحق بها المعهد الذي ينتمون اليه .

الجزء الثالث

كلية الشريعة

الفصل 14

تختص كلية الشريعة بكل ما له علاقة بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفقه الاسلامي وفروع الثقافة المرتبطة به .

الفصل 15

تتولى كلية الشريعة الاعداد للاجازات الوطنيـة التالية وتسليمها :

1 ـ الاجازة العليا (الليسانس) .

2 ـ التخصيص (ديبلوم الدروس العليا) .

3 ـ عالمية الجامعة او دكتورة الجامعة .

4 ـ عالمية الشريعة او دكتورة الدولة .

وان القواعد المطبقة على تحضير الاجازات المشار اليها في هذا الجزء وعلى برامجها وتسليمها تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة .

الجزء الرابع

كلية اللغة العربية

الفصل 16

تختص كلية اللغة العربية بكل ما له علاقة بالتعليم العالي والبحث في علوم البلاغة وفقـه اللغة العربيـة واللغات السامية .

الفصل 17

تتولى كلية اللغة العربية الاعداد للاجازات الوطنية التالية وتسليمها :

1 ـ الاجازة العليا (الليسانس).

2 ـ التخصيص (ديبلوم الدروس العليا).

3 ـ عالمية الجامعة (دكتورة الجامعة).

4 ـ عالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة).

وان القواعد المطبقة على تحضير الاجازات المشار اليها في هذا الجزء وعلى برامجها وتسليمها تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة .

الجزء الخامس

كلية اصول الدين

الفصل 18

تختص كلية اصول الدين بكل ما له علاقة بالتعليم العالي والبحث في ميدان تاريخ الاديان وفروع الثقافة المرتبطة به .

الفصل 19

تتولى كلية اصول الدين الاعداد للاجازات الوطنية التالية وتسليمها :

1 ـ الاجازة العليا (الليسانس).

2 ـ التخصيص (ديبلوم الدروس العليا).

3 ـ عالمية الجامعة (دكتورة الجامعة).

4 ـ عالمية اصول الفقه (دكتورة الدولة).

وان القواعد المطبقة على تحضير الاجازات المشار اليها في هذا الجزء وعلى برامجها وتسليمها تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة .

الفصل 20

تحدد عند الاقتضاء بموجب مراسيم كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل 21

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 4 ذى الحجة 1351 (31 مارس 1933) والظهير الشريف الصادر فى 15 محرم 1352 (10 مايو 1933) بشأن نظام جامعة القرويين .

الفصل 22

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح اكتوبر 1962 .

مكتب التسويق والتصدير

مرسوم ملكى رقم 223.65 بتاريخ 9 ربيع الاول 1385 (9 يوليوز 1965) بمثابة قانون يتعلق باحداث مكتب للتسويق والتصدير

(ج. ر. عدد 2750 ص 1380)

بيان الاسباب

ان اهمية تجارة التصدير فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية تتطلب اعادة النظر فى المسالك التى تسلكها لحد الآن اهم المنتوجات الوطنية وتنظيم هذه المسالك تنظيما جديدا على اسس معقولة عادلة .

وان تركيز وسائل الدراسة والاتصال والبحث والتسويق فى جهاز واحد خاضع لمراقبة دقيقة من طرف

ويتعلق الامر بافادة المنتج افادة شاملة من تسويق متناسق نزيه لمنتوجاته لان نمو الاقتصاد الوطنى مرتبط بمصير المنتج .

وسيتحقق هذا الهدف باسناد القيام بهذه العمليات على وجه الانفراد لمؤسسة عمومية مختصه يستحيل مع وجودها كل تدخل مضر باقتصاد البلاد .

وسيترتب عن محصول الصادرات الذى سيقع استرجاعه بصفة تامة تحسن ملحوظ فى ميزان الاداء .

وان الازدياد المترقب فى مداخيل التصدير سيكون من احسن عواقبه باندماجه فى المجال الاقتصادى ان يساعد على النمو والازدهار .

***

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

الطابع الشريف بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء .

نرسم ما يلى :

الفصل 1

تحدث تحت اسم «مكتب التسويق والتصدير» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتجعل تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالتجارة .

الفصل 2

ينفرد مكتب التسويق والتصدير بتسويق وتصريف المنتوجات الآتية والقيام بتصديرها : الحوامض والفواكه والخضر الطرية ومنتوجات الصناعة التقليدية منتوج صناعة السمك ومصبرات الخضر والفواكه وكذلك عصيرها ويمكن للمكتب ان ينجز جميع العمليات التجارية او المالية المتعلقة بهذا الموضوع ولا سيما العمليات التى يمكنها ان تساعد على تنمية تصدير هذه المنتوجات .

ويؤهل المكتب علاوة على ذلك للقيام بما يلى :

اجراء المراقبة التقنية على جودة الانتاج المغربى عند التصدير واتخاذ او اقتراح جميع التدابير التى من شأنها ان تساعد على تنمية الصادرات .

تمثيل المغرب فى جميع المهرجانات الاقتصاديه التى يمكن ان تساعد على بيع المنتوجات المغربية فى الخارج .

الفصل 3

يسير مكتب التسويق والتصدير مجلس يتألف من الاعضاء الآتى ذكرهم :

الوزير المكلف بالتجارة بصفة رئيس .
الوزير المكلف بالمالية .
الوزير المكلف بالفلاحة .
الوزير المكلف بالصناعة العصرية .
الوزير المكلف بالصناعة التقليدية .
الوزير المكلف بالملاحة التجارية .
مدير الصناعة التقليدية .
مدير الجمارك .
عضوان من جامعة غرف التجارة والصناعة العصرية.
عضوان من جامعة الغرف الفلاحية .
عضوان من جامعة غرف الصناعة التقليدية .
مدير مكتب التسويق والتصدير بصفة مقرر .

ويمكن أن يستدعى الرئيس بقصد الاستشارة جميع الاشخاص ذوى الاهلية .

ويجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه ويتداول بأغلبية الاعضاء الحاضرين الذين لا يمكن ان يقل عددهم عن ثمانية . وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجيات المكتب الى ذلك وأربع مرات فى السنة على الاقل منها مرة قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة واخرى قبل 31 دجنبر لدراسة وحصر ميزانية المكتب والبرنامج التقديرى لعمليات السنة المالية الموالية .

الفصل 4

يتوفر المجلس الادارى على جميع السلطات الضرورية لحسن تسيير المكتب ولهذا الغرض يتداول فى جميع المسائل التى تهم المكتب ولا سيما فى المواضيع الآتية :

برنامج عمليات المكتب التجارية والتقنية والمالية.
دراسة ميزانية المكتب .
المصادقة على الحسابات وتخصيص النتائج .
تعيين رؤساء الادارة ورؤساء المراكز فى الخارج.

الفصل 5

تكلف لجنة تقنية دائمة فى الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات المجلس وتسوية القضايا المفوض اليها فيها من طرف المجلس الادارى .

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتى :

الكاتب العام لوزارة التجارة بصفة رئيس .
ممثل للوزير المكلف بالمالية .
ممثل للوزير المكلف بالفلاحة .
ممثل للوزير المكلف بالصناعة التقليدية .
ممثل للوزير المكلف بالصناعة العصرية .
مدير مكتب التسويق والتصدير .

ويمثل كل وزارة من الوزارات اعلاه عضو رسمى وعضو مساعد يعين كل واحد منهما من طرف وزيره خلال الاجتماع السنوى الاول للمجلس الادارى .

ويمكن للجنة ان تضيف اليها بقصد الاستشارة جميع الاشخاص ذوى الاهلية .

الفصل 6

يدبر شؤون مكتب التسويق والتصدير مدير يعين بمرسوم ملكى ويقوم المدير بهذا التدبير تبعا للتعليمات العامة التى يصدرها المجلس الادارى واللجنة التقنية . ويمثل المكتب ازاء الدولة وكل ادارة عمومية او خصوصية وازاء كل شخص آخر ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويقيم الدعاوى القضائية باذن من المجلس الادارى ويقوم بتسيير مجموع مصالح المكتب ويعين الموظفين باستثناء رؤساء الادارة ورؤساء المراكز فى الخارج كما يؤهل لدفع النفقات بواسطة عقد او عقدة او صفقة ويعمل على مسك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفى ويثبت نفقات ومداخيل المكتب ، ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة .

ويمكنه ان يفوض تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته واختصاصاته الى رؤساء الادارة .

ويستعين المدير بمدير مساعد يعين بمرسوم ملكى باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة .

الفصل 7

تشتمل ميزانية مكتب التسويق والتصدير على ما يأتى :

1 ـ فيما يخص المداخيل :

أ) المتحصل من الاداءات المقبوضة لفائدة مكتب التسويق والتصدير .
الاعانات المالية والاعتمادات التى تمنحهاالدولة والمنظمات التابعة لها .
التسبيقات المختلفة .
المداخيل والارباح المتأصلة من عمليات المكتب التجارية .

ب) جميع المداخيل الاخرى التى يمكن ان تقرر فيما بعد .

2 ـ فيما يخص النفقات :

أ) صوائر تسيير مكتب التسويق والتصدير .
استهلاك التسبيقات المختلفة .

المبالغ المدفوعة للدولة من الارباح التى حصل عليها مكتب التسويق والتصدير .

ب) جميع النفقات الاخرى التى يمكن ان تقرر فيما بعد .

ويسوغ للمكتب أن يبرم اقتراضات باذن من الوزير المكلف بالمالية . ويمكن ان تستفيد هذه الاقتراضات من ضمان الدولة .

الفصل 8

يمسك المكتب حساباته ويباشر عمليات مداخيله واداءاته تبعا للقوانين والاعراف التجارية .

الفصل 9

يلغى الظهير الشريف الصادر فى 9 ذى القعدة 1355 (22 يناير 1937) بتنظيم المكتب الشريف للمراقبة والتصدير وكذا المقتضيات التنظيمية المتخذة لتطبيقه .

الفصل 10

يحل مكتب التسويق والتصدير تماما محل المكتب الشريف للمراقبة والتصدير فى جميع حقوقه والتزاماته.

الفصل 11

ان التغييرات المدخلة بموجب هذا المرسوم الملكى على التجارة الخاصة بالصادرات وكذلك انواع النشاط المتعلقة بها لا تخول فى اى حال من الاحوال الحق فى التعويض .

الفصل 12

يعهد الى الوزير المكلف بالتجارة بتنفيذ مقتضيات مرسومنا الملكى هذا وباتخاذ التدابير الانتقالية الضرورية بوجه خاص .

التأمين عن السيارات

الشروط النموذجية العامة للعقود

قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 070.65 بتاريخ 25 يناير 1965 تحدد بموجبه الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين عن السيارات

(ج. ر. عدد 2750 ص 1382)

ان وكيل الوزارة فى المالية ،

بناء على القرار الوزيرى الصادر فى 20 شعبان 1353 (28 نونبر 1934) بشأن عقدة التأمين حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 13 شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 16 منه .

وبناء على قرار مدير المالية الصادر فى فاتح دجنبر 1941 بشأن قبول مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال حسب ما وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على قرار مدير المالية الصادر فى 20 مارس بشأن عقود التأمين البرى حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 منه .

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية .

وبعد استشارة وزيرالاشغال العمومية والمواصلات.

وبعد موافقة وزير الشؤون الاقتصادية والمالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين الخاصة بالسيارات والمتعلقة بالعمليات المنصوص عليها فى الفقرة 9 من الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى فاتح دجنبر 1941 هى نفس الشروط المحددة فى النص الملحق بهذا القرار .

الفصل الثانى

ان طبع العقود المشتملة على الشروط العامة غير الشروط النموذجية العامة يتوقف ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالى لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية على اذن الوزير المكلف بالمالية غير ان عقود تأمين السيارات المطبوعة قبل نشر هذا القرار يمكن استعمالها تحت مسؤولية شركات التأمين بدون اذن الى غاية 30 يونيه 1965 .

العقدة المتعلقة بصنف عمليات التأمين (السيارات عبر الطرق) المشار اليه فى الفقرة 9 من الفصل الاول من قرار مدير المالية الصادر فى فاتح دجنبر 1941 بشأن قبول مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال

ان عقدة تأمين السيارات المبينة شروطهاالنموذجية العامة بعده تجرى عليها بالخصوص النصوص الآتيـــة حسبما وقع تغييرها أو تتميمها :

1 ـ القرار الوزيرى الصادر فى 20 شعبان 1353 (28 دجنبر 1934) بشأن عقدة التأمين المسمى فيما يلى بالقرار .

2 ـ قرار مدير المالية الصادر فى 20 مارس 1942 بشأن عقود التأمين البرى .

3 ـ الظهير الشريف الصادر فى 20 ربيـع الثانى 1356 (8 يوليوز 1937) بتسديـد الضوائـر والتعويضات المترتبـة عن حوادث السيارات وعقود تأمين المسؤولية المدنية لارباب السيارات عبر الطرق .

4 ـ القرار الوزيرى الصادر فى 13 شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بشأن التـأمين الاجبـارى للسيارات عبر الطرق .

5 ـ قرار وزير المالية رقم 530.63 الصادر فى 5 دجنبر 1963 بشأن شهادات تأمين السيارات .

الشروط النموذجية العامة

1 ـ مقتضيات عامة

الفصل 1

الضمانات

تقوم شركة التأمين المدعوة بعده «الشركة» ـ مع مراعاة المستثنيات من التأمين المنصوص عليها فى الفصل 11 وما يليه الى غاية الفصل 16 وكذا تحديد مبلغ التأمين والاعفاءات المقررة فى الفصل 24 بعده ـ بتأمين الاخطار المبينة بعده حسبما هى محددة فى الفصل 4 وما يليه الى الفصل 10 والمنصوص عليها صراحة فى الشروط الخصوصية للعقدة .

التأمين (أ) : المسؤولية المدنية للمؤمن له اثناء سير الناقلة المؤمن عليها .الفصل 4).

التأمين (ب) : المسؤولية المدنية للمؤمن له خارج سير الناقلة لمؤمن عليها (الفصل 5).

التأمين (ج) : الاضرار اللاحقة بالناقلة المؤمـن عليها من جراء الحادثة سواء فى حالة اصطدام مع ناقلة اخرى ام لا (الفصل 6).

التأمين (د): حريق الناقلة المؤمن عليها (الفصل 7).

التأمين (ه) سرقة الناقلة المؤمن عليها (الفصل 8).

التأمين (و) : كسر الزجاج والزجاجة الاماميـــة للناقلة المؤمن عليها (الفصل 9).

التأمين (ز) : الدفاع واقامة الدعوى (الفصل 10).

الفصل 2

المدى الجغرافى

يمتد مفعول التأمين الى البلدان الآتية : المغرب والجزائر والمانيا (باستثناء المانيـا الشرقية) والنمسا وبلجيكـا والدانمارك واسبانيا وفرنسا وجبل طـارق وبريطانيا العظمى وايرلاندا وايطاليا واللوكسامبورغ والنرويج وهولاندة والبرتغال وامارة موناكو وجمهورية اندورا والسويد وسويسرا وتونس وكذا كل بلد يعين بصفة صريحة فى الشروط الخصوصية .

غير أن التأمين (ز) (الدفاع واقامة الدعوى) لايكون له مفعول الاامام محاكم المغرب وبلجيكا واسبانيا وفرنسا واللوكسامبورغ والبرتغال .

الفصل 3

التعـــريف

يقصد من :

اولا ـ المكتتب: الشخص المسمى هكذا فىالشروط الخصوصية للعقدة او كل شخص يقوم مقامه بموجب اتفاق بين الطرفين او بسبب وفاة المكتتب .

ثانيا ـ المؤمن له :

1 ـ فيما يخص التأمينين (أ) (المسؤولية المدنية اثناء السير) و(ب) المسؤوليـة المدنيـة خارج السير : المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها وكل شخص مأذون له من المكتتب او صاحب الناقلة فى حراسة الناقلة او سياقتها باستثناء اصحاب المرائب والاشخاص المتعاطين عادة سمسرة الناقلات او بيعهـا او اصلاحها او ازالـة عطب منها او مراقبة حسن سيرها وكذا اعوانهم فيما يخص الناقلات المعهود بها اليهم بحكم مهامهم .

ولا يصح الاذن فى السياقة الا بخصوص الغرض الذى منح من اجله .

وتلقى مهمة اثبات هذا الاذن على كاهل الشخص الذى يطالب الشركة بالتأمين .

2 – فيما يخص التأمينات (ج) (الاضرار) و(د) (الحريق) و(هـ) «السرقة» و(و) «كسر الزجاج»: المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها .

3 – فيما يخص التامين (ز) (الدفاع واقامة الدعوى) :

أ) فيما يرجع للدفاع : المؤمن له حسبما هو مبين بخصوص التأمينين (أ) و(ب).

ب) فيما يرجع لاقامة الدعاوى :

1 – الاشخاص الذين لهم صفة مؤمن له فيما يخص التأمينين (أ) و(ب).

2 – ازواج المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها او انسائق واصوله من درجة مباشرة او عن طريق القرابة وفروعه اذا كانوا يركبون الناقلة المؤمن عليها .

ثالثا – الناقلة المؤمن عليها : الناقلة ذات المحرك المبينة فى الشروط الخصوصية وعند الاقتضاء العجلات المقطورة او الشبيهة بالمقطورة المبينة كذلك فى الشروط الخصوصية .

واذا اصبحت الناقلة المؤمن عليها غير قابلة للاستعمال بصفة عرضية امكن تحويل الضمان مؤقتا الى ناقلة معوضة لها يكتريها او يستعيرها المكتتب او صاحب الناقلة المؤمن عليها . على ان الضمان لا يطبق الا بعد انصرام مدة التأمين الذى يمكن ان يشمل الناقلة المعوض بها وباعتباره ضمانا اضافيا للتأمين المذكور .

ويكتسب الضمان بمجرد توجيه رسالة مضمونة الى المؤمن (مع الاعتماد على طابع البريد) لاخباره بتعويض الناقلة بشرط ان يؤدى المكتتب عند الاقتضاء مبلغا اضافيا للقسط يحسب على اساس التعريفة المعمول بها عند التعويض ويجب ان تتضمن الرسالة المضمونة فى هذا الصدد الفروق التى تميز الناقلة المعوض بها عن الناقلة المؤمن عليها فيما يخص العناصر المبينة فى المقطع الثانى من الفصل 20 بعده . ويترتب عن اغفال هذه البيانات تطبيق مقتضيات الفصلين 21 (الغاء العقدة) و22 من القرار.

رابعا – الاشخاص المنقولون بالمجان – كل مسافر ينقل دون اجرة ولو كان ينقله المؤمن له قصد البحث عن قضية مشتركة او يساهم فى صوائر الطريق دون اداء واجب النقل الحقيقى .

خامسا – التأمين المدعو «غير المحدود» – اذا كانت الشروط الخصوصية تبين فيما يرجع للتأمينين (ا) و(ب) ان التأمين «غير محدود» فان هذا التنصيص يعنى ان العقدة تضمن :

أ) من غير تحديد :

1 – الاضرار البدنية .

2 – الاضرار المادية غير المترتبة عن حريق او انفجار ناتج او غير ناتج عن حادثة

ب) الاضرار المادية الناجمة عن حريق او انفجار ناتج او غير ناتج عن حادثة الى غاية 1.000.000 درهم عن كل ناقلة وكل حادثة على ان مبلغا للضمان يفوق 1.000.000 درهم يمكن ان يقرر بموجب اتفاقية ينص عليها بوضوح فى الشروط الخصوصية .

2 – تحديد ماهية الاخطار المؤمن عليها

الفصل 4

التأمين (أ)

(المسؤولية المدنية أثناء سير الناقلة)

تضمن الشركة المسؤولية المدنية للمؤمن له رعيا للاضرار البدنية او المادية اللاحقة بالشخص او ممتلكات الغير والناتجةأثناء سيرالناقلة المؤمن عليهاعن حوادثاو حرائق اوانفجاراتتسببت فيها الناقلةنفسها او نجمتعن مفعول ادوات وتوابع ومنتوجات تستخدم فى استعمالها وعن اشياء وموأد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الادوات او التوابع او المنتوجات او الاشياء او المواد وذلك مع مراعاة المستثنيات من التأمين المنصوص عليها فى الفصل 11 وما يليه الى غاية الفصل 14 وحدود مبالغ التأمين والاعفاءات المقررة فى الفصل 24 بعده .

وترجع الشركة الى المؤمن له الصوائر التى دفعها من اجل تنظيف واصلاح الزينة الداخلية لناقلته وملابسه او ملابس الاشخاص الذين امتطوا الناقلة المؤمن عليها اذا كانت هذه الصوائر نتيجة اضرار ناجمة عن نقل تطوعى ومجانى لشخص آخر أصيب بجروح فى حادثة للسير .

ويطبق الضمان على الحوادث التى سببتها الناقلة المؤمن عليها :

ا) اذا كانت تقطر بصفة طارئة ناقلة معطلة .

ب) اذا كانت هى نفسها تقطرها ناقلة اخرى .

ويشمل الضمان العواقب المالية للمسؤوليةالمدنية التى يمكن ان يتحملها كل شخص امتطى الناقلة المؤمن عليها من جراء حادثة نجمت عن فتح باب من ابوابها.

الفصل 5

التأمين (ب)

(المسؤولية المدنية خارج سير الناقلة)

تضمن الشركةالمسؤولية المدنيةللمؤمنله رعياللاضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالشخص او ممتلكات الغير والناتجة خارج سير الناقلة المؤمن عليها عن حوادث او حرائق او انفجارات تسببت فيها الناقلة نفسها او نجمت عن ادوات وتوابع ومنتوجات تستخدم فى استعمالها وعن اشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الادوات او التوابع او المنتوجات او الاشياء او المواد وذلك مع مراعاة المستثنيات من التأمين المنصوص عليها فى الفصل 11 وما يليه الى غاية الفصل 14 وحدود مبالغ التأمين والاعفاءات المقررة فى الفصل 24 بعده .

الفصل 6

التأمين (ج)

(الاضرار اللاحقة بالناقلة المؤمن عليها من جراء حادثة)

تضمن الشركة الاضرار اللاحقة بالناقلة المؤمن عليها بما فى ذلك التوابع وقطع الاستبدال التى تنص قائمة الصانع على تسليمها فى آن واحد مع الناقلة باستثناء العجلات المطاطية اذا كانت هذه الاضرار ناتجة عن اصطدام مع جرم ثابت او متحرك او عن انقلاب الناقلة وذلك مع مراعاة المستثنيات من التأمين المنصوص عليها فى الفصول 11 و12 و15 الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) وحدود مبالغ التأمين والاعفاءات المقررة فى الفصل 24 بعده .

الفصل 7

التأمين (د)

(الاضرار اللاحقة بالناقلة المؤمن عليها من جراء حريق)

تضمن الشركة الاضرار اللاحقة بالناقلة المؤمن عليها بما فى ذلك التوابع وقطع الاستبدال التى تنص قائمة الصانع على تسليمها فى آن واحد مع الناقلة اذا كانت هذه الاضرار ناتجة عن حريق او انفجار او احتراق مفاجىء او سقوط صاعقة وذلك مع مراعاة المستثنيات من التأمين المنصوص عليها فى الفصلين 11 و15 (الفقرات أ ، ب، د ، ز) وحدود مبالغ التأمين والاعفاءات المقررة فى الفصل 24 بعده .

الفصل 8

التأمين (هـ)

(سرقة الناقلة)

تضمن الشركة الاضرار الناتجة عن اختفاء او تلف الناقلة المؤمن عليها على اثر سرقة او محاولة سرقة هذه الناقلة بما فى ذلك فقط التوابع وقطع الاستبدال التى تنص قائمة الصانع على تسليمها فى آن واحد مع الناقلة كما تضمن ارجاع الصوائر المدفوعة بصفة قانونية أو باتفاق مع الشركة لاسترجاع الناقلة المسروقة وذلك مع مراعاة المستثنيات من التأمين المنصوص عليها فى الفصل 11 (الفقرات أ ، ج ، د ، هـ، و، ز) والفصل 15 (الفقرات أ ، ب ، هـ) .

الفصل 9

التأمين (و)

(كسر الزجاج والزجاجة الامامية للناقلة)

تضمن الشركة الاضرار الناتجة او غير الناتجة عن حادثة واللاحقة بزجاج جوانب الناقلة المؤمن عليها او زجاجتيها الامامية والخلفية وذلك مع مراعاة المستثنيات من التأمين المنصوص عليها فى الفصول 11 و12 و15 (الفقرات أ ، ب ، و ، ز) .

الفصل 10

التأمين (ز)

(الدفاع واقامة الدعوى)

تتعهد الشركة مع مراعاة المستثنيات من التأمين المنصوص عليها فى الفصل 16 بعده بأن تقوم على نفقتها بجميع التدخلات الحبية وتقيم ايضا على نفقتها جميع الدعاوى القضائية الرامية الى ما يأتى :

أ) القيام بالدفاع عن مصالح المؤمن فى حالة متابعات يستند فيها الى سير او استعمال الناقلة المؤمن عليها .

ب) الحصول على التعويض المالى عن الاضرار اللاحقة

بالمؤمن له وكذا عن الاضرار التى لا يعوضها تأمين آخر واللاحقة بالناقلة المؤمن عليها وبالاشياء التى تنقلها وذلك اذا كانت مختلف هذه الاضرار ناتجة عن حادثة تسببت فيها الناقلة المذكورة وتلقى المسؤولية فيها على شخص غير معروف .

3 ـ المستثنيات من التأمين وحدود مبالغ الضمان

الفصل 11

المستثنيات المشتركة فى مجموع التامينات

لا تضمن هذه العقدة ما يلى (1) :

أ) الاضرار الطارئة اثناء الالعاب أو الاختبارات او المسابقات او المباريات (او تجاربها) اذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما او عونا لاحدهما .

ب) الاضرار التى سببتها الناقلة المؤمن عليها التأمينان (أ) و(ب) او لحقت بالناقلة المذكورة التأمين (ج) و(د) اذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات او مواد متآكلة او محرقة غير انه لا تعتبر فى تطبيق هذا الاستثناء انواع النقل التى لا تتجاوز 500 كيلو غرام او 600 لتر من الزيوت او البنزين المعدنى اوالمنتوجات المماثلة بما فى ذلك التموين بالوقود السائل او الغازى الضرورى لمحرك الناقلة المؤمن عليها.

ج) الاضرار اللاحقة بالبضائع او الاشياء المنقولة فى الناقلة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع او الاشياء .

د) الاضرار التى تسبب فيها عمدا المكتتب فى العقدة او صاحب الناقلة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى باذن من هذا او ذاك حراسة او سياقة الناقلة المؤمن عليها ولكن لا يتحمل فيها احد الطرفين المسؤولية المدنية عملا بالفصل 85 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المعتبر بمثابة قانون للالتزامات والعقود (الفصل 13 من القرار) .

هـ) الاضرار الناتجة عن الآثار المباشرة او غير المباشرة للانفجارات واطلاق الحرارة وانتشار الاشعة المترتب عن تحويل نوى الذرات او الاشعاعات الذرية وكذا آثار الاشعاعات الناجمة عن السرعة الاصطناعية للحسيمات .

و) الاضرار الناتجة عن آثار الحرب الاجنبية او المدنية او عن آلات الحرب والاعتداءات الفردية والاضطرابات والمظاهرات الشعبية .

ز) الاضرار المتسببة فيها الناقلات المؤمن عليها او اللاحقة بها من غير تعيين النوع او الشكل او القوة او رقم التسجيل اذا كانت الناقلة او السائق لا يحمل وقت الكارثة الصفيحة الخاصة او البطاقة المسلمة من لدن الشركة والمبين رقمها فى الشروط الخصوصية .

ويتحمل المؤمن له مسؤولية اثبات التوفر على الصفيحة او البطاقة وقت وقوع الكارثة .

الفصل 12

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة المطبق على التأمينات «أ» (المسؤولية المدنية أثناء السير) «ج» (الاضرار اللاحقة بالناقلة) «و» (كسر الزجاج) «ز» (الدفاع واقامة الدعوى) .

لا يطبق تأمين (2) فيما يخص التأمينات «ا» و«ج» و«هـ» و«ز» اذا كان سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الكارثة على الشهادات (رخصة السياقة او غيرها من الوثائق) المطلوبة فى نطاق النظام الخاص بسياقة

(1) ان الاخطار المستثناة من التأمين عملا بالفصول 11 (الفقرات أ ، ب ، ج ، هـ ، و) و14 (الفقرتان و ، ط) و15 (الفقرات أ ، د، و، ز) يمكن تأمينها عند الاقتضاء بعقود خاصة تشمل على الخصوص العمليات المشار اليها فى الفقرات 9 و11 و12 و16 من الفصل الاول من قرار مدير المالية المشار اليه اعلاه المؤرخ فى فاتح دجنبر 1941 .

(2) ان الاستثناء من التأمين الناتج عن مقتضيات الفصل 12 يمكن اجتنابه بعقدة خاصة فيما يرجع للتأمين «ا» وحده (المسؤولية المدنية اثناء السير) وفيما يخص فقط مسؤولية الشخص الذى يسوق بدون رخصة (المكتتب او صاحب الناقلة او كل سائق آخر مأذون من طرف احدهما) بشرط ان تطرا الاضرار المتسببة فيها الناقلة المؤمن عليها (سيارة للسياحة او ناقلة ذات عجلتين فقط) اثناء درس فى السياقة يشرف عليه شخص يحمل رخصة سياقة قانونية .

الناقلة المؤمن عليها حتى ولو كان يساعد السائق شخص يتوفر على رخصة السياقة القانونية او اذا كانت هذه الوثائق عديمة الصلاحية وذلك باستثناء حالات السرقة او العنف او استعمال الناقلة بدون علم المؤمن له .

ولا يطبق الاستثناء من التأمين اذا كانت العقدة تتعلق بناقلة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارةالتعليم) عند ما يتلقى السائق درسا فى السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية .

الفصل 13

الاستثناء المتعلق بالاشخاص المنقولين والمطبق على التأمين «أ» (المسؤولية المدنية اثناء السير) .

ان ضمان مسؤولية المؤمن له ازاء الاشخاص المنقولين على متن الناقلة المؤمن عليها غير الاشخاص الجارى عليهم الاستثناء المقرر فى الفصل 14 بعده يطبق فقط على الاضرار البدنية اللاحقة بهؤلاء الاشخاص وعلى تلف ملابسهم اذا كان هذا التلف تابعا لضرر بدنى .

ولا يكون لهذا الضمان مفعول :

أ) فيما يخص الناقلات المعدة للنقل العمومى للاشخاص الا اذا كان الركاب منقولين داخل ناقلات مجهزة بهيكل مغلق ومهيأ لنقل المسافرين.

ب) فيما يخص الناقلات المعدة لنقل البضائع الا اذا كان الركاب منقولين اما داخل المخدع واما على مسطح مجهز بحواجز واما داخل هيكل مغلق .

ج) فيما يخص الجرارات غير المعدة لنقل البضائع والمركبات ذات الثلاث عجلات والناقلات ذات العجلتين مع مقطورة اضافية صغرى الا اذا كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع . غير ان وجود طفل تقل سنه عن خمس سنوات على متن مقطورة اضافية صغرى صحبة شخص بالغ لا يعتبر تجاوزا لهذا العدد .

د) فيما يخص المقطورات او الشبيهة بالمقطورات الداخلة فى نطاق التعريف بالناقلة المؤمن عليها (الفصل 3) الا بشرط ان تكون مصنوعة من اجل نقل الاشخاص وان يكون الركاب منقولين داخل المقطورة او الشبيهة بالمقطورة .

الفصل 14

الاستثناءات المطبقة على التأمينين «أ» (المسؤولية المدنية اثناء السير) «ب» (المسؤولية المدنية خارج السير) زيادة على الاستثناءات المنصوص عليها فى الفصول السابقة.

لا تضمن العقدة المسؤولية المدنية للمؤمن له لا ازاء الاشخاص المنقولين ولا ازاء الاشخاص الآخرين غير المنقولين (1) :

أ) اذا كانت الناقلة ذات العجلتين تحمل اكثر من شخص واحد زيادة على السائق حتى ولو كان الشخص الزائد طفلا .

ب) اذا كانت الناقلة السياحية تحمل عددا من الاشخاص يفوق بخمسين فى المائة عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع او عند عدمه عدد المقاعد المرخص فيها من لدن الوزارة المكلفة بالنقل ولا يعتبر الاطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات الا بنسبة النصف .

ج) اذا كانت ناقلة معدة لنقل البضائع تحمل عددا من الاشخاص يتجاوز ثمانية اشخاص فى المجموع او خمسة اشخاص خارج المخدع ولا يعتبر الاطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات الا بنسبة النصف .

د) أذا كانت سيارة الاجرة (طاكسى أو ناقلة للكراء) تحمل عددا من الاشخاص يتجاوز العددالمنصوص عليه فى رخصة النقل .

هـ) اذا كانت الناقلة المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض عند ما تكون العقدة غير مبرمة لتأمين ناقلة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال .

ولا يطبق الضمان (2) :

(1) ان الاخطار المستثناة من التأمين عملا بالفصول 11 (الفقرات أ ، ب ، ج ، هـ ، و) و14 (الفقرتان و، ط) و15 الفقرات ا ، د، و، ز) يمكن تأمينها عند الاقتضاء بعقود خاصة تشمل على الخصوص العمليات المشار آليها فى الفقرات 9 و11 و12 و16 من الفصل الاول من قرار مدير المالية المشار اليه اعلاه المؤرخ فى فاتح دجنبر 1941 .

(2) انظر ذيل الصفحة التالية

و) على الاضرار الناتجة عن عمليات شحن او تفريغ الناقلة المؤمن عليها .

ز) الاضرار اللاحقة بالاشخاص الآتى ذكرهم :

1 – المكتتب وصاحب الناقلة وكل شخص يتولى باذن من احدهما حراسة الناقلة .

2 – السائق .

3 – زوج اوازواج المؤمن له واصوله من درجةمباشرة او عن طريق القرابة وفروعه الملقاة عليهم مسؤولية الكارثة اذا كانوا يركبون الناقلة المؤمن عليها .

4 – اذا كانت الناقلة المؤمن عليها تنقل عند القيام بنشاط مهنى مشترك شركاء المؤمن له باستثناء شركاء السائق .

5 – اجراء او اعوان المؤمن له الملقاة عليهم مسؤولية الكارثة اثناء القيام بعملهم .

ح) على الغرامات واعشارها .

ط) فيما يتعلق فقط بالتأمين «ب» (المسؤولية المدنية خارج السير) : على الاضرار الناجمة عن تسيير الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات التى قد تجهز بها – عرضا – الناقلة المؤمن عليها وعلى الاضرار المادية الناجمة عن حريق او انفجارات تسببها الناقلات ذات الصنع الخاص او المعدة للقيام باشغال ذات صبغة صناعية او فلاحية او غابوية او المهيأة للتخييم او السكنى.

الفصل 15

الاستثناءات المطبقة على التأمينات «ج» (الاضرار الناجمة عن الحوادث) «د» (الاضرار الناتجة عن الحريق) «هـ» (السرقة) «و» (كسر الزجاج) زيادة على الاستثناءات المنصوص عليها فى الفصول السابقة .

لا تضمن العقدة (1) :

أ) الاضرار الناجمة عن الهزات الارضية او غيرها من الكوارث .

ب) الاضرار غير المباشرة كالحرمان من الانتفاع وضياع الربح والبخس وصوائر الانقاذ والمرأب المترتبة عن حادث مؤمن عليه ما عدا فى حالة اتفاقية مخالفة منصوص عليها فى الشروط الخصوصية .

ج) فيما يخص التأمين «ج» (الاضرار الناجمة عن الحوادث) : الاضرار اللاحقة بأجزاء الناقلة اذا كانت ناتجة بصفة خاصة ومباشرة عن انعدام الصيانة او عن البلى .

د) فيما يخص التأمين «د» (الاضرا رالناجمة عن الحريق) : انقطاع التيار والحريق المقصورين على الآلات الكهربائية والمترتبين عن مجرد استعمالها.

هـ) فيما يخص التأمين «هـ» (السرقة) : السرقات التى يرتكبها اعضاء اسرة المؤمن له القاطنون معه او مع شركائهم فى الجريمة والسرقات التى يرتكبها اعوان المؤمن له اثناء عملهم وسرقات عجلات الاسعاف والمطاطيات وكذا سرقات جميع الآلات او القطع المختلسة على انفراد والتى لا يحول عدم وجودها دون سير الناقلة . على ان هذا الاستثناء الاخير لا يعتبر فيما يخص السرقات المرتكبة فى مآوى السيارات والمرائب اذا كان هناك كسر او تسلق او استعمال مفاتيح مزورة او عنف بدنى او محاولة قتل .

و) فيما يخص التأمين «ج» (الاضرار الناجمة عن الحوادث) والتأمين «و» (كسر الزجاج) : الاضرار اللاحقة اثناء النقل عن طريق الجو والاضرار اللاحقة اثناء النقل عن طريق البحر فيما بين البلدان غير المشار اليها فى الفصل 2 وكذا الاضرار غير المتعلقة بالضياع الكلى اثناء النقل البحرى بين البلدان المشار اليها فى الفصل المذكور .

ز) فيما يخص التأمينين (د) الاضرار الناجمة عن الحريق) و«و» (كسر الزجاج) الاضرار المترتبة عن جميع المواد او المنتوجات المهيأة فى شكل متفجرات .

(1) الاضرار المستثناة من التأمين عملا بالفصول 11(الفقـــرات : ا ، ب ، ج ، هـ، و) و14 (الفقرتان و ، ط) و15 (الفقرات أ ، د ، و ، ز) يمكن تأمينها عند الاقتضاء بعقود خاصة تشمل على الخصوص العمليات المشار اليها فى الفقرات 9 ، 11 ، 12 او 16 من الفصل الاول من قرار مدير المالية المشار اليه اعلاه المؤرخ فى فاتح دجنبر 1941 .

الفصل 16

الاستثناءات المطبقة على التأمين «ز» (الدفاع واقامة الدعوى) لا يطبق التأمين على :

أ) اداء الغرامات واعشارها .

ب) الالتزام بالكفالة وايداع مبلغ الضمان .

ج) فى حالة متابعات عن جنحة الفرار او عن مخالفات لوجوب التأمين «أ» (المسؤولية المدنية اثناء السير) مرتكزة على المستثنيات من التأمين او حدود مبالغ الضمان المشار اليها فى الفصل 11 (الفقرتان «أ» و«ب») والفصول 12 و13 و14 (الفقرات أ – ب – ج – د – هـ) .

4 – ابرام العقدة وتاريخ العمل بها ومدتها وفسخها

الفصل 17

ابرام العقدة وتاريخ العمل بها ومدتها تعتبر هذه العقدة ناجزة بمجرد التوقيع عليها من لدن الطرفين . ويجوز للشركة ان تتابع تنفيذها ابتداء من ذلك الوقت ولكن التأمين لا يكون له مفعول الا ابتداء من التاريخ المبين فى الشروط الخصوصية . وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذه العقدة .

ولا تحول هذهالمقتضيات دون التزام الشركة والمؤمن له كل واحد منهما ازاء الآخر بتسليم اشعار بالتأمين.

وتبرم العقدة للمدةالمحددة فى الشروط الخصوصية. واذا تجاوزت هذه المدة سنتين امكن للمؤمن له وللشركة فسخالعقدة قبلنهاية كل سنتين مقابل سابق اعلام بستة اشهر يبلغ اما بواسطة عقد غير قضائى واما برسالة مضمونة الوصول او بتصريح يقدم مقابل وصول الى المركز الاساسى او الخصوصى للشركة او الى الوكالة التى تهمها العقدة .

وعند انصرام اجل العقدة تجدد تلقائيا لمدة سنة ما لم يعلن احد الطرفين عن فسخها قبل انصرام سنة التأمين الجارية بشهر واحد على الاقل وطبقا للكيفيات المنصوص عليها اعلاه .

الفصل 18

الفســـخ

تفسخ العقدة او يمكن فسخها فى الحالات الآتية :

1 – الفسخ بطلب من المؤمن له المكتتب :

أ) فى حالة انعـدام الظـروف المشددة للاخطار المؤمن عليها والمبينة فى الشروط الخصوصية اذا امتنعت الشركة من تخفيض القسط نتيجة لذلك (الفصل 20 من القرار) .

ب) فى حالة لجوء الشركة اثر وقوع كارثة الى فسخ عقدة اخرى للمؤمن له المكتتب (الفصل 7 من القرار المؤرخ فى 20 مارس 1942) .

ج) فى حالة حجز الناقلة المؤمن عليها (القرار الوزيرى الصادر فى 26 صفر 1360 (25 مارس 1941) بشأن التأمين على الاموال المحجوزة .

2 – الفسخ بطلب من الشركة .

أ) فى حالة عدم اداء الاقساط (الفصل 16 من القرار) .

ب) فى حالة استفحال الاخطار المتسبب او غير المتسبب فيه المؤمـن له المكتتب (الفصل 17 من القرار)

ج) قبل الكارثة فى حالة الاغفال او عدم الدقة فى التصريح بالاخطار اما عند الاكتتاب واما اثناء مدة العقدة (الفصل 22 من القرار).

د) بعد الكارثة ، حيث يكون المؤمن له المكتتب الحق فى فسخ العقود الاخرى المكتتب بها لدى الشركة (الفصل 7 من القرار المؤرخ فى 20 مارس 1942) .

هـ) فى حالة افلاس المؤمن له المكتتب او اجراء التصفية القضائية (الفصل 18 من القرار).

3 – الفسخ بطلب من دائنى المؤمن له المكتتب :

فى حالة افلاس المؤمن له المكتتب او اجـراء التصفية القضائية (الفصل 18 من القرار).

4 – الفسخ بحكم القانون :

أ) فى حالة سحب الرخصة الممنوحة للشركة فيما يرجع لعمليات التأمين المشار اليها فى الفقرة التاسعة من الفصل الاول مـن القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى فاتح دجنبر 1941 .

ب) فى حالة الضياع الكـلى للناقلة المؤمن عليها نتيجة حادث غير مضمون (الفصل 35 من القرار).

ج) فى حالة تفويت الناقلة المؤمن عليها (الفصل 19 من القرار).

د) فى حالة افلاس الشركة او اجراء التصفية القضائية (الفصل 18 من القرار) .

وفى جميع حالات الفسخ الواقع اثناء فترة التأمين ما عدا الحالة المشار اليها فى الفقرة 4 (ج) فان الجزء من قسط التأمين الراجع للفترة الموالية للفسخ لا يكون كسبا للشركة ويجب ارجاعه الى المؤمن له المكتتب اذا كانت الشركة قد توصلت به من قبل . على ان القسط الحال اجله قبل تاريخ العمل بالفسخ يبقى فى مجموعه واجبا للشركة برسم التعويض فى الحالة المقررة فى الفقرة 2 (آ).

واذا كان للمؤمن له المكتتب الحق فى فسخ العقدة جاز له انجاز ذلك حسب اختياره اما بواسطة عقد غير قضائى واما برسالة مضمونة الوصول او بتصريح يقدم مقابل وصول الى المركز الاساسى او الخصوصى للشركة او الى الوكالة التى تهمها العقدة .

واذا ارادت الشركة ان تبلغ فسخ العقدة الى المؤمن له المكتتب وجب عليها انجاز ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه الى محل سكناه الاخير المعروف لديها .

الفصل 19

نقل ملكية الناقلة

تعتبر العقدة فى حالة التخلى عن الناقلة المؤمن عليها مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيل الناقلة فى اسم المالك الجديد واذا كان الامر يتعلق بناقلة غير مسجلة فان الفسخ يعمل به بعد مرور ثمانية ايام على يوم التخلى .

ويبقى مبلغ القسط المدفوع مسبقا من اجل ضمان الناقلة المتخلى عنها كسبا للشركة لمدة ستة اشهر على الاكثر ما عدا فى حالة اتفاقية مخالفة منصوص عليها فى الشروط الخصوصية .

ويستمر العمل بالتأمين فيما يخص الناقلات الاخرى المضمونة فى العقدة والباقية على ملك المؤمن له .

5 ـ التصريح بالاخطار من طرف المؤمن له

الفصل 20

التصريح بالاخطار

يجب على المؤمن له ان يصرح للشركة عند الاكتتاب فى العقدة بسائر البيانات المعروفة لديه والتى من شأنها ان تساعد على تقدير الاخطار ولا سيما فيما يرجع للتأمين «ج» (الاضرار الناجمة عن الحوادث) وبالقيمة التى تكون للناقلة فى حالة جدتها يوم الاكتتاب فى العقدة بما فى ذلك التوابع وقطع الاستبدال التى تنص قائمة الصانع على تسليمها فى آن واحد مع الناقلة والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها بعده .

ويجب على المؤمن له ان يصرح للشركة اثناء مدة العقدة فى رسالة مضمونة الوصول بجميع التغييرات الراجعة لميزات الناقلة المؤمن عليها والمبينة فى الشروط الخصوصية ولا سيما ما يلى :

القوى الجبائية .

استعمال او كيفيات استغلال الناقلة .

الهيكل .

عدد المقاعد المقرر من طرف الصانع او عند عدمه العدد المرخص فيه من لدن الوزارة المكلفة بالنقل .

مهنة المؤمن له .

مكان المرأب الاعتيادى .

اضافة مركبة صغرى لدراجة نارية .

حمولة الناقلات المعدة لنقل البضائع ووزنها فارغة.

سياقة الناقلة من طرف شخص محرز على رخصة السياقة منذ اقل من سنة .

قيمة الناقلة الجديدة بما فى ذلك التوابع وقطع الاستبدال التى تنص قائمة الصانع على تسليمها مع الناقلة ـ فى حالة تغيير الناقلة المؤمن عليها بخصوص التأمين «ج» (الاضرار الناجمة عن الحوادث) .

ويجب ان يقدم هذا التصريح فى رسالة مضمونة قبل ادخال التغيير اذا كان صادرا عن المؤمن له وفى الحالات الاخرى فى ظرف الثمانية ايام الموالية لاطلاعه على التغيير المذكور .

واذا كان التغيير يدخل تشديدا على مدلول الفصل 17 من القرار امكن للشركة اما الغاء العقدة بعد مرور عشرة ايام على توجيه اعلام بذلك الى المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة واما اقتراح مقدار جديد لقسط التأمين واذا رفض المؤمن له هذا المقدار الجديد اعتبرت العقدة مفسوخة

غير انه لا يبقى فى امكان الشركة الاستناد الى

استفحال الاخطار اذا اخبرت به بأية طريقة كانت واعربت عن قبولها ابقاء التأمين ولا سيما ان واصلت استخلاص اقساط التأمين او ادت تعويضا بعد الكارثة .

وتعتبر عفدة التأمين ملغاة فى حالة اغفال او تصريح مدلس فيه عمدا من طرف المؤمن له اذا كان هذا الاغفال او التصريح المدلس فيه يغير حقيقة الخطر او يخفض من اهميته فى نظر الشركة حتى ولو كان الخطر المغفل او المغيرة حقيقته من طرف المؤمن له لا يؤثر على الكارثة .

اما الاقساط المؤداة فتبقى كسبا للشركة التى لها الحق فى استخلاص جميع الاقساط الحال اجلها برسم التعويض عن الاضرار .

وتعتبر نية المؤمن له سيئة ولا سيما اذا غالط عمدا الشركة بغية الاستفادة من تعريفة تقل عن التعريفة المطبقة عليه .

ولا يترتب الغاء التأمين بسبب الاغفال او التصريح المدلس فيه من طرف المؤمن له الذى لم يثبت سوء نيته.

واذا ثبت سوء هذه النية قبل وقوع اية كارثة جاز للشركة اما الابقاء على العقدة مقابل زيادة فى قسط التأمين يقبلها المؤمن له واما فسخها بعد مرور عشرة ايام على توجيه اعلام بذلك للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة مع ارجاع الجزء من القسط المؤدى عن الفترة التى لم يعد التأمين جاريا عليها .

وفى حالة ما اذا لم يثبت سوء النية الا بعد وقوع كارثة فان التعويض يخفض تبعا لمقدار الاقساط المؤداة بالنسبة لمقدار الاقساط التى كان من الممكن اداؤها او وقع التصريح بجميع الاخطار على الوجه الصحيح .

واذا كانت او اصبحت الاخطار المضمونة بالعقدة مؤمنة بعقود تأمين اخرى وجب على المؤمن له ان يصرح بذلك الى الشركة طبقا للكيفيات والآجال المنصوص عليها اعلاه .

6 ـ اقساط التأمين

الفصل 21

الاقســـاط

تستخلص الاقساط باستثناء القسط الاول فى منزل المؤمن له او فى اى مكان آخر منصوص عليه فى الشروط الخصوصية .

وتؤدى هذه الاقساط مسبقا فى الفترات المحددة فى الشروط الخصوصية و لايصح التوقيع على الوصولات الا من طرف المدير او مندوب الشركة او ممثليهما المأذون لهما فى ذلك .

ويجب على المؤمن له ان يؤدى زيادة على القسط ثمن العقدة او ثمن شهادة التأمين وثمن الاشهاد بتأمين السيارة وكذا الضرائب والاداءات المفروضة على عقود التأمين والتى لا يمنع على الشركة استخلاصها .

وفى حالة عدم اداء احد اقساط التأمين عند حلول اجله فان مفعول التأمين لا يتوقف الا بعد انذار المؤمن له بعشرين يوما ويترتب هذا الانذار الذى يصبح به قسط التأمين حمليا فى جميع الاحوال عن توجيه رسالة مضمونة الى المؤمن له او الشخص المكلف بأداء الاقساط بمحل سكناهما الاخير المعروف عند الشركة . ويجب ان تتضمن هذه الرسالة بكل صراحة انها تكتسى صبغة انذار مع التذكير بتاريخ حلول اجل القسط واثبات نص الفصل 16 من القرار .

ويحق للشركة بعد مضى عشرة ايام على انصرام الاجل المحدد فى المقطع السابق ان تفسخ العقدة او تتابع تنفيذها امام المحاكم . وتفسخ العقدة بواسطة تصريح من الشركة يضمن فى رسالة مضمونة توجه الى المؤمن له .

ويستأنف العمل استقبالا بالتأمين غير المفسوخ فى زوال اليوم الموالى لليوم الذى دفع فيه للشركة قسط التأمين المؤخر واذا اقتضى الحال الصوائر .

وتحسب الآجال المحددة فى هذه العقدة طبقا لمقتضيات الفصل 16 من القرار .

ولا يترتب عن توقيف الضمان من اجل عدم اداء قسط التأمين اعفاء المؤمن له من وجوب اداء الاقساط عند حلول آجالها .

الفصل 22

مراجعة قسط التأمين

يجب على الشركة فى حالة تغيير مبلغ قسط التأمين ان تخبر بذلك المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة قبل حلول الاجل بستة اسابيع على الاقل .

ويمكن للمؤمن له حينئذ ان يفسخ العقدة بواسطة رسالة مضمونة توجه الى الشركة قبل حلول هذا الاجل بثلاثة اسابيع .

واذا لم يستعمل المؤمن له حقه فى الفسخ المذكور اعتبر قابلا لمبلغ القسط الجديد المقترح من طرف الشركة .

7 – التصريح بالكوارث وتصفيتها

الفصل 23

واجبات المؤمن له فى حالة وقوع كارثة

يجب على المؤمن له ما عدا فى حالة عرضية او ظروف قاهرة ان يصرح الى الشركة بكل كارثة من شأنها ان تستوجب ضمانها بمجرد اطلاعه على الكارثة وفى أجل خمسة ايام على الاكثر والا سقط حقه فى ذلك.

وفيما يتعلق بالتأمين «هـ» (السرقة) يحدد اجل التصريح فى اربع وعشرين ساعة .

اما التصريح بالكارثة فيجب الادلاء به كتابة او شفويا مقابل وصول الى المركز الاساسى او الخصوصى للشركة او الى الوكالة الراجعة اليها العقدة .

ويجب على المؤمن له علاوة على ما ذكر :

1 – ان يبين للشركة رقم عقدة او شهادة التأمين وتاريخ الحادثة ويومها وساعتها ونوعها وظروف وقوعها واسبابها وعواقبها المعروفة او المحتملة وكذا اسماء وعناوين السائق وقت الحادثة والضحايا وعند الامكان الشهود .

2 – ان يبلغ للشركة فى اقرب الآجال جميع الاعلامات والرسائل والاستدعاءات وطلبات الحضور والرسوم غير القضائية واوراق المسطرة التى قد توجه او تسلم او تبلغ له شخصيا او لمأموريه فيما يخص حادثة قد تترتب عنها مسؤولية يشملها التأمين «أ» (المسؤولية المدنية اثناء السير) او «ب» (المسؤولية المدنية خارج السير) او تؤدى الى التأمين «ز» (الدفاع واقامة الدعوى) .

3 – ان يحيط الشركة علما – فى حالة اضرار تلحق الناقلة المؤمن عليها او تؤدى الى التأمين «ز» (الدفاع واقامة الدعوى) – بالاماكن التى يمكن ان تعاين فيها هذه الاضرار وان يتخلى قبل المعاينة من طرف الشركة عن القيام اى العمل على القيام باصلاحات يفوق مبلغها الاجمالى 150 درهما عن كل حادثة وان يوجه الى الشركة الاوراق المثبتة للنفقات المنجزة .

4 – ان يعمل فى حالة وقوع حادثة للناقلة المؤمن عليها خلال نقلها عن طريق البحر على ان يثبت بجميع الوسائل القانونية الاضرار اللاحقة وان اقتضى الحال مسؤولية صاحب النقل او الغير.

5 – ان يشعر حالا فى حالة سرقة الناقلة المؤمن عليها سلطات الشرطة المحلية وان يقدم تعرضا الى المؤسسة التى سلمت وصول التصريح بالشروع فى استعمال الناقلة وان يرفع دعوى الى المحكمة اذا طلبت الشركة ذلك وان يخطر المحكمة فى اجل ثمانية ايام فى حالة استرجاع الناقلة .

واذا اخل المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا الفصل كلا او بعضا امكن للشركة ما عدا فى حالة عرضية او ظروف قاهرة ان تطالبه بتعويض يتناسب مع الضرر الناتج عن هذا الاخلال .

ويؤدى كل تصريح مدلس فيه عمدا يتعلق بتاريخ الحادثة ونوعها او اسبابها او ظروفها او عواقبها الى سقوط حق المؤمن له .

الفصل 24

تحديد مبالغ الضمان والاعفاءات

1 – ان حدود مبالغ الضمان والاعفاءات تعين عند الاقتضاء فى الشروط الخصوصية عن كل خطر مؤمن عليه على ان تراعى فيما يخص التأمين (أ) المبالغ الدنيا للضمان والمبالغ القصوى للاعفاء المنصوص عليها فى القرار الوزيرى المؤرخ فى

13 شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) (1) :

2 – اذا خول التأمين «أ» (المسؤولية المدنية اثناء السير) والتأمين «ب» (المسؤولية المدنية خارج السير) دون تحديد مبلغ التأمين المدعو : «غير المحدود» فان العقدة تضمن ما يلى :

أ) بدون تحديد :

الاضرار البدنية .

الاضرار المادية غير الاضرار الناجمة عن حريق او انفجار الناتجة او غير الناتجة عن حادثة .

ب) الاضرار المادية المترتبة عن حريق او انفجار الناتجة او غير الناتجة عن حريق الى غاية مبلغ 1.000.000 درهم عن كل ناقلة وعن كل حادثة غير انه يمكن ان يقرر مبلغ للضمان يفوق 1.000.000 درهم بناء على تنصيص صريح فى الشروط الخصوصية .

3 – تضمن الشركة وتتحمل وحدها زيادة على المبلغ المضمون الفوائد وصوائر الاجراءات القضائية او غيرها واتعاب المحامين حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب او لذوى حقوقه يتجاوز المبلغ المضمون ، غير ان الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الاخير (الظهير الشريف المؤرخ فى 8 يوليوز 1937) .

4 – فى حالة منح راتب عمرى للغير او للمسافرين المنقولين او لذوى حقوقهم تحسب التكاليف الملقاة على كاهل الشركة على اساس القيمة الاصلية للراتب الممنوح يوم ابرام الاتفاق او صدور المقرر القضائى وتقدر هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطنى للتقاعد والتأمين المؤسس بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى 1379 (27 اكتوبر 1959) والمتعلقة بتأسيس ايراد من راس مال قابل للتفويت (الظهير الشريف المؤرخ فى 8 يوليوز 1937) .

5 – يحدد مبلغ التأمين «ج» (الاضرار الناجمة عن الحوادث) فى القيمة التجارية للناقلة المؤمن عليها يوم الحادثة .

الفصل 25

الاجراءات القضائية والمصالحة – التأمين «أ» (المسؤولية المدنية اثناء السير) والتأمين «ب» (المسؤولية المدنية خارج السير) .

يجوز للشركة فى حالة اقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له ان تقوم بما يلى :

أ) الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم باستثناء المحاكم الجنائية وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن .

ب) توجيه الدفاع عن المؤمن له لدى المحاكم الجنائية او المشاركة فى هذا الدفاع وممارسة طرق الطعن المنحصرة فى الفوائد المدنية .

---

(1) مبلغ تحديد الضمان عن المسؤولية المدنية اثناء السير لا يمكن ان يقل فى تاريخ صدور القرار رقم 070.65 المؤرخ فى 25 يناير 1965 عن 500.000 درهم عن كل ناقلة وعن كل حادثة ويخفض هذا المبلغ الادنى الى 200.000 درهم اذا كان الامر يتعلق بناقلة تبلغ قوتها الجبائية القصوى 3 احصنة بخارية او بناقلة ذات عجلتين لا تتجاوز قوتها الجبائية حصانين بخاريين . وفيما يخص الناقلات المستعملة لنقل المسافرين بعوض يجب ان تضمن العقدة ما يلى :

أ) مسؤولية المؤمن له ازاء الاشخاص غير المنقولين الى غاية مبلغ ادنى قدره 500.000 درهم عن كل ناقلة وعن كل حادثة .

ب) مسؤولية الناقل ازاء الاشخاص المنقولين الى غاية مبلغ لا يمكن ان يقل عن المبلغ الحاصل من ضرب 50.000 درهم فى عدد مقاعد المسافرين المتوفرة عليها الناقلة ولا عن 500.000 درهم عن كل ناقلة وعن كل حادثة .

ويمكن ان تنص الشروط الخصوصية على أن المؤمن له يبقى مؤمنا نفسه عن الاضرار المادية الى غاية مبلغ للاعفاء لا يمكن ان يتجاوز 150 درهما عن كل ناقلة وعن كل حادثة .

ولا يمكن ان ينص على اى مبلغ للاعفاء بخصوص الاضرار البدنية .

ويحق للشركة وحدها باستثناء المؤمن له ان تبرم صلحا مع الغير المتضرر .

ولا يمكن ان يتعرض على الشركة بأى اعتراف بمسؤولية ولا بأى صلح يتم دون علم الشركة كما ان الاعتراف بالصبغة المادية لفعل من الافعال لا يمكن ان يشبه باعتراف بمسؤولية .

وكل عمل انسانى ينجز لفائدة المصاب مثل العلاجات الطبية والصيدلية المقدمة لجريح وقت وقوع الحادثة او مثل نقله لمنزله او للمستشفى لا يمكن اعتباره بداية صلح أو قبول لمسؤولية ما عدا اذا كان يترتب عنه تعهد .

الفصل 26

حماية حقوق المصابين – التأمين «أ» (المسؤولية المدنية اثناء السير) والتأمين «ب» (المسؤولية المدنية خارج السير) .

لا يمكن ان يتعرض على المصابين او ذوى حقوقهم بما يلى :

أ) الاعفاءات المقررة فى الشروط الخصوصية ما عدا اذا ادت الحادثة الى اضرار مادية فقط وكان مبلغ هذه الاضرار لا يتجاوز 150 درهما .

ب) احوال سقوط الحق باستثناء حالة التوقيف القانونى للعقدة بسبب عدم اداء قسط التأمين غير ان هذا التوقيف لا يمكن ان يتعرض به فيما يخص الحوادث الواقعة خلال المدة التى سلمت بشأنها الشركة او ممثلها الى المؤمن له شهادة تثبت ان مبلغ القسط عن المدة المذكورة قد دفع مسبقا .

وتقوم الشركة فى هذه الحالات ضمن حدود المبلغ الاقصى المضمون بأداء التعويض نيابة عن المؤمن له المسؤول . ويمكنها ان تقيم على هذا الاخير دعوى للمطالبة بارجاع جميع المبالغ التى ادتها او اودعتها نيابة عنه .

اما التخفيض من التعويض المقرر فى المقطع الاخير من الفصل 22 من القرار بخصوص حالة الاغفال او التصريح المدلس فيه من طرف المؤمن له الذى لم يثبت سوء نيته فيبقى متعرضا به على المصابين او ذوى حقوقهم حيث تقدم الشركة للمصابين تعويضا وفقا للنسبة الواجبة عليها ويلقى مقدار التكملة بصفة مباشرة وشخصية على عاتق المسؤول او الاشخاص الذين ضمنوه .

الفصل 27

مقتضيات خاصة بالتأمينات «ج» (الاضرار الناجمة عن الحوادث) و«د» (الاضرار الناجمة عن الحريق) و«هـ» (السرقة) و«و» (كسر الزجاج) .

1 – اعمال الخبرة :

تقدر الاضرار بين الطرفين بالمراضاة او عند عدم الاتفاق عن طريق اعمال الخبرة .

ويختار كل طرف خبيرا واذا لم يتفق الخبيران المعينان بهذه الكيفية على مقدار الاضرار أضيف اليهما خبير ثالث حيث يعملون جميعا ويبتون فى الامر بأغلبية الاصوات .

واذا لم يتمكن خبيرا الشركة والمؤمن له من الاتفاق على اختيار خبير ثالث قام بتعيينه رئيس المحكمة المختصة التابع لها محل سكنى الشخص المكلف بالاصلاح المختار من طرف المؤمن له ويباشر هذا التعيين بناء على طلب يوقع عليه كل من الشركة والمؤمن له او عند عدمه بناء على طلب يقدمه الطرف الراغب فى التعجيل .

واذا لم يعين احد الطرفين خبيرا قام بتعيينه رئيس المحكمة المختصة بطلب من الطرف الآخر .

ويؤدى كل طرف صوائر واتعاب خبيره اما اتعاب الخبير الثالث وصوائر تعيينه عند الاقتضاء فتتحملها انصافا الشركة والمؤمن له .

2 – تقدير الاضرار وتحديد التعويض :

اذا اتلفت الناقلة بكاملها او اصبحت غير صالحة للاستعمال او سرقت فان التعويض يعادل مبلغ القيمة التجارية للناقلة يوم وقوع الحادثة دون ان يتجاوز مبلغ الضمان .

ويعادل التعويض فى الحالات الاخرى فى حدود القيمة التجارية للناقلة ثمن اصلاح او تبديل القطع المتلفة دون ان يتجاوز هذا التعويض مبلغ الضمان .

واذا كان مبلغ الضمان يقل يوم وقوع الحادثة عن القيمة الجديدة للناقلة (التأمين «ج» الاضرار الناتجة عن الحوادث) او عن قيمتها التجارية (التأمينان «د» الاضرار الناتجة عن الحريق و«هـ» السرقة) فان المؤمن له يبقى مؤمنا لنفسه فيما يخص التكملة ويتحمل قسطا نسبيا من الاضرار .

وتقوم الشركة فيما يخص التأمين «و» (كسر الزجاج) بتبديل الزجاج المكسر او بالتعويض عنه اذا تعذر تبديله . ويتعين عليها وحدها فى حالة التبديل تقديم نوع مماثل للشيء المكسر وتحمل صوائر التركيب. وفى حالة التسديد النقدى يعادل التعويض قيمة الشيء المكسر يوم وقوع الحادثة .

الفصل 28

مقتضيات خاصة بالتأمين «ز»

(الدفاع واقامة الدعوى والتحكيم)

تقوم الشركة بتوجيه عمليات الدفاع واقامة الدعوى . وفيما يخص اقامة الدعاوى يجب على المؤمن له ان يخول الشركة السلطات الضرورية ويقدم لها الوثائق اللازمة لتحديد مبلغ الطلبات ولا سيما فاتورات الاصلاح المسددة . وتمتنع الشركة من ابرام اى صلح مع الغير المسؤول ما عدا فى حالة اذن من طرف المؤمن له الذى يحدد عندئذ بنفسه مبلغ الصلح .

وفى حالة نشوء خلاف بين الشركة والمؤمن له اما بشأن صلاحية اقامة دعوى قضائية او متابعتها واما بشأن مبلغ الضرر فان الخلاف يعرض على حكمين تعين احدهما الشركة والآخر المؤمن له وعند عدم اتفاق الحكمين المذكورين فصل بينهما حكم ثالث يعين من طرف هذين الحكمين او عند عدم اتفاقهما من طرف رئيس المحكمة المختصة التابع لها محل سكنى المؤمن له ويتحمل كل طرف صوائر واتعاب حكمه ونصف الصوائر والاتعاب الخاصة بالحكم الثالث .

واذا قام المؤمن له خلافا لراى الحكام دعوى قضائية وحصل بذلك على حل أكثر فائدة من الحل المقترح من طرف الحكام فان الشركة ترجع للمؤمن له الصوائر المؤداة لاقامة هذه الدعوى .

الفصل 29

تسديد التعويضات

يؤدى التعويض اما فى مركز الشركة الاساسى او الخصوصى واما فى الوكالة التى تهمها العقدة ، ويجب ان يقع هذا التسديد فى الشهر الموالى لتاريخ الاتفاق بالمراضاة او للتاريخ الذى اصبح فيه المقرر القضائى نهائيا ولا يجرى الاجل فى حالة تعرض الا ابتداء من يوم رفع اليد .

وفيما يخص التأمين «هـ» (السرقة) لا يمكن للمؤمن له ان يطالب بالتسديد الا بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ التصريح بالحادثة واذا عثر على الناقلة المسروقة قبل اداء التعويض وجب على المؤمن له حيازتها وتعين على الشركة فقط تعويض الاضرار والصوائر المضمونة واذا عثر على الناقلة المسروقة بعد اداء التعويض امكن للمؤمن له – فى ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذى اخبر فيه بالعثور – حيازة الناقلة مقابل ارجاع مبلغ التعويض بعد اسقاط مبلغ الاضرار والصوائر المضمونة .

الفصل 30

حلول الشركة محل المؤمن له

ان الشركة التى دفعت التعويض عن التأمين تحل الى غاية هذا التعويض محل المؤمن له فى حقوقه ودعاويه على الاشخاص الذين تسببوا فى الضرر الناجمة عنه مسؤولية الشركة .

وخلافا لمقتضيات السابقة لا تقيم الشركة اية دعوى على اولاد المؤمن له او اصوله او اقاربه من درجة مباشرة او مستخدميه او مأجوريه او عملته او خدمه وبصفة عامة كل شخص اعتاد الحياة فى بيته ما عدا فى حالة عمل قام به عن قصد سيىء احد هؤلاء الاشخاص .

واذا اصبحت الشركة غير قادرة بسبب المؤمن له على الاستفادة من الحلول محله فان الضمان يخفض كما لو كان فى الامكان ممارسة هذا الحلول . (الفصل 36 من القرار) .

8 – مقتضيات تتعلق بالعقود المبرمة بشأن التأمين المشترك

الفصل 31

1 – تغيير بعض العبارات : بدلا من عبارتى «شركة التأمين» و«الشركة» المثبتتين فى الفصل الاول وما يليه الى الفصل 18 والفصل 20 من هذه الشروط العامة يقرأ : «شركات التأمين» و«الشركات» .

2 – التأمين المشترك : تقوم شركات التأمين المشترك بالتأمين عن الاخطار المضمونة كل واحدة منها حسب الحصة المبينة فى الشروط الخصوصية ودون تضامن بينها .

3 – التأمين الاول : تعين شركة التأمين الاول فى

الشروط الخصوصية ويتعهد المؤمن له فيما اذا تخلت الشركة المذكورة لاى سبب كان عن القيام بهذه النيابة باختيار شركة اخرى واعلام المؤمنين الشركاء بذلك .

4 – التصريح بالاخطار عند التوقيع على العقـــدة المصادق عليها واثناء مدتها .

ان التصريحات الواجبة على المؤمن له وفقا للفصل 20 اعلاه يجب ان تبلغ الى شركة التأمين الاول والى المؤمنين الشركاء الآخرين ما عدا فى حالة اتفاقية مخالفة منصوص عليها صراحة فى الشروط الخصوصية .

ويكون لكل مؤمن شريك الحق كل وقت وآن فى تكليف مفوض منتدب بصفة قانونية بفحص الناقلات المؤمن عليها .

5 – اقساط التأمين : تستخلص شركـة التأمين الاول أقساط التأمين وتوجـــه عند الاقتضاء رسائل الانذار (الفصل 21 اعـــلاه) لحساب جميع المؤمنين الشركاء .

6 – التزامات المؤمن له فى حالة وقوع حادثة : ان التصريحات والتبليغات المقررة فى الفصل 23 اعلاه توجه الى شركة التأمين الاول فقط .

7 – تسوية قضايا الكوارث : تعمل شركات التأمين الاول وتبرىء باسم جميع المؤمنين الشركـاء الذين يمكنها عند اقامة دعوى قضائية اشراكهم معها .

وتتدخل شركـة التأمين الاول وحدها فى العلاقات مع المؤمن له اثنـاء تسويـة قضايا الكوارث ويكون للمؤمنين الشركاء الحق فى الفحص المستمر للناقلات المؤمن عليها وفى زيـارة الاشخاص المصابين وتفقـد الاشيـاء المتضررة .

8 – فسخ العقدة بعد الحادثة : يجوز لكل مؤمن شريك فى جميع احوال الفسخ المقررة فى الفصل 18 اعلاه وعند الاقتضاء فى الشروط الخصوصية ان يفسخ تعهده على حدة وينتهى مفعول العقدة بالنسبة للحصص المفسوخة ويتحتم على المؤمن له آن يقوم بمساعيه لتعويض المؤمنين الشركاء المنسحبين .

9 – مقتضيات مختلفة

الفصل 32

التقـــادم

تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن عقدة التأمين بعد مرور سنتين على تاريخ الحادث المؤدى الى اقامتها طبقـا للشروط المحددة فى الفصول 25 و26 و27 مـن القرار .

نشر الاعلانات والنشرات القانونية والقضائية والادارية استـدراك بالجريدة الرسمية عـدد 2741 المؤرخة فى 12 مايو 1965 الصحيفة 903

(ج. ر. عدد 2750 ص 1393)

المرسوم رقم 2.64.072 الصادر فى 26 ذى القعدة 1384 (29 مارس 1965) بسن نظام للاعلانات والنشرات القانونية والقضائية والادارية .

بـدلا من :

« الفصل السادس (المقطع الاول) ... وان يمتثل اصحابها لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى فاتح ربيع الثانى 1381 (18 ابريل 1962) بشأن النظام الاساسى للصحافيين المحترفين ... للمصالح الجماعية» ؛

يـقـرأ :

« الفصل السادس (المقطع الاول) ... وان يمتثل اصحابها لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى فاتح ربيع الثانى 1361 (18 ابريل 1942) بتطبيق النظام الاساسى للصحافيين المحترفين» .

(البافى لا تغيير فيه)

محكمة العدل الخاصة – تأليف المحكمة

مرسوم ملكـى رقم 182.65 بتاريخ 9 ربيع الاول 1385 (9 يوليوز 1965) يتعلق بتأليف محكمة العدل الخاصة

(ج. ر. ع. 2751 ص 1472)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على القانون رقم 464 بتاريخ 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) باحداث محكمة العدل الخاصة وبالاخص الفصلين الثـانى والسادس منـه المتعلقين بتعيين رئيس المحكمة وقاضيين مستشارين ونواب عنهم.

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

تؤلف هيئة محكمة العدل الخاصة من القضاة الآتى ذكرهم :

السيـد احمد الزغارى مستشار بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا .

السيد زيـن العابدين بن ابراهيم نائب رئيس المحكمة الاقليمية بالرباط بصفته نائبا للرئيس ،

السيد محمد الفلاح والسيد احمد السراج القاضيان بالمحكمة الاقليمية بالرباط بصفتهما قاضيين مستشارين.

السيد محمد الادريسى القيطونى والسيد عبد العلى العبودى القاضيان بالمحكمـة الاقليمية بالربـاط بصفتهما نائبين عن القاضيين المستشارين .

الفصل الثانى

يعهد الى وزيرنا فى العدل بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم .

نظام المناجم – اللجنة الاستشارية

مرسوم رقم 2.65.249 بتاريخ 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بتأليف وتسيير اللجنة الاستشارية للمناجم

(ج. ر. ع. 2751 ص 1472)

ان وزيرنا الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 صفر 1342 (15 شتنبر 1923) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصول 22 و44 و96 منه ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 بريل 1951) بسن نظام للمناجم ولا سيما الفصول 22 و37 و44 و63 و98 منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

ان اللجنة الاستشارية للمناجم المقررة فى الفصل 22 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) تتألف ممن يأتى :

1 – قاض من محكمة الاستئناف بالرباط يعينه مع نائب له وزير العدل ،

2 – ممثل للكتابة العامة للحكومة ،

3 – موظف من الوزارة المكلفة بالمناجم يعينـه مع نائب له الوزير المكلف بالمناجم .

4 – مدير المناجم والجيولوجيا ،

5 – مدير المحافظة على الاملاك العقارية ومصلحة مسح الاراضى ،

6 – ممثل للمستغلين يختاره مع نائب له الوزير المكلف بالمناجم باقتراح مديـر المناجـم والجيولوجيا من لائحة تتضمن اسماء خمسة

الابناك الشعبية الجهوية – النظـام الاساسى النموذجى

قرار لوزير الماليـة رقم 295.65 بتاريخ 8 يونيـه 1965 بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 626.61 الصادر فى 22 مارس 1962 بالمصادقة على النظام الاساسى النموذجى للابنـاك الشعبيـة الجهوية

(ج. ر. ع. 2754 ص 1677)

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 626.61 الصادر فى 22 مارس 1962 بالمصادقة على النظام الاساسى النموذجى للابناك الشعبية الجهوية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير كما يلى الفصلان 16 و24 من النظام الاساسى النموذجى للابناك الشعبية الجهوية :

« الفصل 16 – يسير الشركة مجلس ادارى يتألف من ثمانية اعضاء على الاقل وخمسة عشر عضوا على الاكثر تعينهم الجمعية العامة للشركاء وتحدد مدة مهامهم فى سنة واحدة ويكونون دائما قابلين للانتخاب من جديد.

« الفصل 24 – يجوز للمجلس الادارى ان يعين لجنة او عدة لجان للادارة يحدد تسييرها وسلطاتها فى دائرة السلطات التى يتوفر عليها هو نفسه دون ان يمس ذلك بالسلطات التى يخولها للمدير عملا لمقتضيات الفصل 23 .

« غير انه لا يجوز للمجلس الادارى ان يعين اكثر من لجنة للادارة الا بموافقة البنك المركزى الشعبى الذى يسهر على توزيع وتنسيق مختلف اللجان المذكورة .

« وتتألف هذه اللجنة او اللجان التى تجتمع كلما دعت الى ذلك مصلحة الشركة من ثلاثة الى خمسة اعضاء يختارون من بين المتصرفين .

« وتتخذ مقررات اللجنة او اللجان المذكورة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

« ويسوغ ايضا للمجلس ان يؤسس لجنة او عدة لجان استشارية يمكن اختيار اعضائها من غير المتصرفين ويمكن استشارة هذه اللجنة او اللجان الاستشارية فى جميع المسائل التى يقتضى نظر المجلس عرضها عليها .

« ويحضر المدير بصفة استشارية سائر الاجتماعات التى يعقدها المجلس الادارى ولجنة او لجان الادارة واللجنة او اللجان الاستشارية المشار اليها اعلاه » .

اشخاص مغاربة تقدمها جمعية الصناعات المنجمية بالمغرب .

ويراس اللجنة القاضى بمحكمة الاستئناف بالرباط او نائبه ويعين الوزير المكلف بالمناجم الكاتب الدائم للجنة .

الفصل 2

تجتمع اللجنة الاستشارية للمناجم عند ما يحال عليها طلب للاستشارة من طرف الوزير المكلف بالمناجم ويتولى الرئيس استدعاء اعضاء اللجنة .

وفى حالة طلب تعديل عملا بالفصول 37 و44 و63 و98 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) يجب استدعاء اللجنة فى ظرف الستة اشهر الموالية لتاريخ التوصل بالطلب من طرف الوزير المكلف بالمناجم .

ويبلغ التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة الى الطالب قبل حلوله بخمسة واربعين يوما ويصح ان ينجز كل تبليغ على الطريق الادارية الى المحل المعين للمخابرة من طرف الطالب وفقا للفصل 17 من نظام المناجم .

الفصل 3

يسمح للطالب بأن يقدم ملاحظاته الكتابية ، ويعتبر التبليغ المسلم اليه بخصوص التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة المدعوة للنظر فى طلبه بمثابة التماس لتقديم هذه الملاحظات واذا قدم الطالب ملاحظاته الكتابية قبل التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة بشهر واحد وجب على مدير المناجم ايضا ان يقدم ملاحظات كتابية ينبغى ان تجعل رهن اشارة الطالب قبل اجتماع اللجنة بثمانية ايام على الاقل .

ويمكن للطالب ان يعين باختياره كل شخص ينوب عنه او يساعده فى جميع علاقاته مع الادارة واللجنة فيما يرجع لطلبه ولا سيما فيما يتعلق بالجواب عن الاسئلة التى يمكن ان يوجهها اليه رئيس اللجنة

الفصل 4

تبدى اللجنة رايها بأغلبية اصوات الاعضاء وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ويجب ان يكون الراى المقدم بشأن طلب التعديل مدعما بأسباب، واذا وجب على اللجنة ان تتداول حول مثل هذا الطلب وتصوت عليه فان مدير المناجم والجيولوجيا ينسحب ولا يشارك فى التصويت ، اما الطالب ووكلاؤه ومساعدوه فلا يحضرون مداولات اللجنة والتصويت .

ويمكن للجنة ان تؤخر ابداء رايها اذا ظهرت لها ضرورة الحصول على معلومات تكميلية ولا يمكن ان يتجاوز هذا التأخير شهرين ما عدا اذا حددت اللجنة بالاجماع اجلا اضافيا يتعين عليها تبريره .

ويمكن للطالب ومدير المناجم ان يقدما اثناء هذا الاجل ملاحظات كتابية تكميلية تبلغ الى الطرفين.

الفصل 5

ان مقرر الوزير المكلف بالمناجم المشفوع برأى اللجنة الاستشارية المستند اليه ينشر فى الجريدة الرسمية فى ظرف الشهرين المواليين لتاريخ ابداء هذا الراى فيما يخص القضايا المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل الثانى .

الفصل 6

يمدد الاجل المنصوص عليه فى الفصل الثانى من هذا المرسوم لفترة ثلاثة اشهر فيما يخص الطلبات المقدمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم .

الفصل 7

يلغى القرار الوزيرى الصادر فى 14 رمضان 1370 (19 يونيه 1951) بتأليف وتسيير اللجنة الاستشارية للمناجم .

الفصل 8

يعهد الى الوزير المكلف بالمناجم بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

* * *

استعمال اللغة العربية لدى محاكم المملكة

قرار لوزير العدل رقم 414.65 بتاريخ 29 يونيه 1965 باستعمال اللغة العربية لدى محاكم المملكة

(ج. ر. ع. 2755 ص 1742)

ان وزير العدل ،

بناء على القانون رقم 64.3 الصادر فى 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) بتوحيد المحاكم ولا سيما الفصلين 5 و6 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجب ان تحرر باللغة العربية ابتداء من فاتح يوليوز 1965 جميع المقالات والعرائض والمذكرات المقدمة الى مختلف المحاكم .

الفصل الثانى

خلافا لمقتضيات الفصل الاول والى غاية 31 دجنبر 1965 :

1 – يسمح للمحامين بتقديم الوثائق المشار اليها اعلاه مرفوقة بترجمتها الى اللغة الفرنسية او الاسبانية .

2 – يمكن ان تحرر وتقدم باحدى اللغتين الاجنبيتين المقررتين فى الفقرة السابقة المحاضر والتقارير الموضوعة من طرف جميع الاعوان المحررين ان لم يتأت وضعها باللغة العربية .

تأمين السيارات – الشروط النموذجية العامة للعقود

قرار لوزير المالية رقم 537.65 بتاريخ 26 غشت 1965 بتغيير العقدة المضافة الى قرار وكيل الوزارة فى المالية رقم 070.65 الصادر فى 25 يناير 1965 بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على السيارات

(ج. ر. ع. 2761 ص 2108)

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وكيل الوزارة فى المالية رقم 070.65 الصادر فى 25 يناير 1965 بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على السيارات .

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ،

وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والمواصلات،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلى الفصلان 2 و17 (المقطع الاخير) من العقدة المضافة الى القرار رقم 070.65 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 25 يناير 1965 :

«الفصل 2 – المدى الجغرافى : يمتد مفعول التأمين الى البلدان الآتية : اسبانيا ، فنلندا ، فرنسا ....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«الفصل 17 – ابرام العقدة وتاريخ العمل بها ومدتها (المقطع الاخير) – تجدد العقدة تلقائيا عند انصرام اجلها ما عدا فى حالة وجود بند فى الشروط الخصوصية ينص على خلاف ذلك» .

(الباقى لا تغيير فيه)

الاتفاقات المبرمة بين المملكة المغربية والجمهوريةالتونسية مرسوم ملكى رقم 106.65 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1385 (فاتح اكتوبر 1965) فى المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

(ج. ر. ع. 2763 ص 2202)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقيات وملحقاتها المضافة الى هذا المرسوم الملكى المبرمة فى تونس يوم 9 دجنبر 1964 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية والمبينة بعده :

الاتفاقية الديبلوماسية والقنصلية ،

الاتفاقية الثقافية وملحقها ،

الاتفاقية المتعلقة بالصحة والشغل ،

الاتفاقية المتعلقة بالاذاعة والتلفزة ،

الاتفاقية المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الاتفاقية المتعلقة بالسينما .

الفصل الثانى

ينشر مرسومنا الملكى هذا بالجريدة الرسمية .

اتفاقية دبلوماسية وقنصلية
بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما فى التمهيد لتحقيق وحدة المغربالعربى الكبير ،

وتأكيدا للالتزامهما بسياسة عدم الانحياز ، ولتمسكهما بمبادىء واهداف مواثيق الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية .

وعملا بمقتضى معاهدة الاخوة والتضامن المبرمة بين الدولتين فى 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) وبالاخص المواد الاولى والثانية والثالثة منها.

وايضاحا لما جاء فى الفقرة الرابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة و3 ذى الحجة 1377 (17 / 21 جوان 1958).

ورغبة منهما فى تنسيق سياستهما فى الميدانين الدبلوماسى والقنصلى قررتا عقد هذه الاتفاقية بينهما .

وعينتا لهذا الغرض المفوضين التاليين عنهما :

عن الجمهورية التونسية :

السيد حبيب بورقيبة (الابن)
كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن المغرب :

السيد احمد الطيب بنهيمة
وزير الشؤون الخارجية

اللذين اتفقا بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية على ما يلى :

المادة الاولى

يتباحث الطرفان المتعاقدان بصفة دورية ومنتظمة فى جميع المسائل المتصلة بعلاقتهما المتبادلة .

المادة الثانية

يتشاور الطرفان المتعاقدان وبصفة منتظمة فى المواضيع ذات الاهمية العامة .

المادة الثالثة

يجتمع وزيرا خارجية البلدين او من ينوب عنهما دوريا او بطلب من احدهما من اجل تحديد موقف مشترك فى ميدان السياسة الخارجية .

المادة الرابعة

تتشاور بعثتا الطرفين المتعاقدين لدى المنظمات الدولية قصد توحيد موقفهما فى اجتماعات هذه المنظمات .

المادة الخامسة

يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة مستعجلة كلما كانت مصالحهما المشتركة مهددة وذلك قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالة .

المادة السادسة

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بعدم ابرام اية اتفاقية دولية اذا كان من شأنها ان تمس بمصالح الطرف الآخر .

المادة السابعة

يلتزم كل طرف بعدم انتهاج سياسة يتضح بعد دراسة مشتركة لها انها لا تتلاءم ومصالح الطرف الآخر.

المادة الثامنة

يحرص كل من الطرفين على عدم ابرام اية اتفاقية دولية تتنافى والحقوق المخولة لاحدهما من الطرف الآخر بموجب اتفاق بينهما .

المادة التاسعة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بفتح قنصلية او وكالة قنصلية فى بلاد الطرف الاول كلما اقتضت ذلك مصالحه وذلك وفق ما جرى به العمل فى العرف الدولى .

المادة العاشرة

يتكفل كل من الطرفين المتعاقدين الممثل دبلوماسيا فى دولة من الدول بتمثيل الطرف الآخر دبلوماسيا اذا ما طلب منه هذا الاخير ذلك .

المادة الحادية عشرة

يتكفل كل من الطرفين الممثل قنصليا فى دولة من الدول بتمثيل الطرف الآخر قنصليا اذا ما طلب منه هذا الاخير ذلك .

المادة الثانية عشرة

يعمل الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون التابعون للطرف المكلف بتمثيل الطرف الآخر طبقا لتعليمات هذا الاخير ، ودلك وفق ما نصت عليه المادتان السابقتان .

المادة الثالثة عشرة

يتشاور الطرفان المتعاقدان قصد دراسة امكانيات تنسيق وتوزيع تمثيلهما فى الخارج فى الميدانين الدبلوماسى والقنصلى .

المادة الرابعة عشرة

ليس فى احكام هذه الاتفاقية ما يحد من سلطة احد الطرفين المتعاقدين فى ابرام اتفاقيات ومعاهدات وغيرها من الاوفاق الدولية .

المادة الخامسة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستوريةالمعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة السادسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها ويجرى العمل بها لمدة خمس سنوات وتجدد لمدة مماثلة اذا لم يعلم احد الطرفين الآخر قبل انتهاء السنوات الخمس بستة اشهر برغبته فى تعديلها او الغائها وهكذا .

واثباتا لما تقدم وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختميهما .

حررت بتونس فى نسختين اصليتين باللغة العربية يوم 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964) .

عن الجمهورية التونسية: عن المملكة المغربية:

السيد الحبيب بورقيبة الابن السيد احمدالطيب بنهيمة

كاتب الدولة للشؤون الخارجية وزيرالشؤون الخارجية

اتفاقية ثقافية

بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما فى التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربى الكبير وايمانا منهما بأ نوحدة الاتجاه الفكرى وتراث الحضارة العربية الاسلامية المشترك بينهما اساس من اسس هذه الوحدة ،

واحكاما لاسباب التعاون بين البلدين فى شؤون الثقافة والتربية والتعليم ،

وايضاحا لما جاء فى المادة الرابعة من معاهدة الاخوة والتضامن المعقود بين دولتيهما فى رباط الفتح بتاريخ الثامن والعشرين من شهر شعبان الاكرم 1376 (30 مارس 1957) ، ولما جاء فى الفقرة السابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة و3 ذى الحجة 1377 (17 جوان 1958) .

قررتا عقد اتفاقية ثقافية بينهما وفوضتا عنهما لهذه الغاية المندوبين التاليين :

عن الجمهورية التونسية :

السيد حبيب بورقيبة الابن

كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية :

السيد احمد الطيب بنهيمة ، وزير الشؤون الخارجية

اللذين اتفقا – بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية على ما يلى:

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان باستمرار على تقوية روابط بلديهما الثقافية وتعزيزها فى ميادين العلوم والآداب والتربية والتعليم والفنون والالعاب الرياضية، ويطلع كل منهما الآخر على جميع التجارب التى يجريها فى بلده فيما يخص التقدم فى النواحى التقنية والفنية والزراعية وغير ذلك من الميادين الثقافية التى تزيد فى التقارب الفكرى والتآلف الروحى بين قطريهما الشقيقين .

المادة الثانية

يكون الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة دائمة تسمى «اللجنة المشتركةالدائمة للتعاون الثقافى والفنى»، وتتكون من عدد متساو من الاختصاصيين فى شؤون الثقافة والتعليم والشباب والرياضة من البلدين ، وتجتمع دوريا وبالتناوب فى القطرين مرة كل سنة على الاقل او بدعوة من احد الطرفين يوكل اليها السهر على مراعاة تطبيق هذه الاتفاقية ودراسة وسائل توحيد الاتجاه الثقافى والنظم التعليمية بين البلدين على اساس التمهيد لتحقيق فكرة المغرب العربى الموحد . ولهذه اللجنة الحق فى تكوين لجان فرعية فنية بالتساوى بين القطرين لدراسة الموضوعات المتعلقة بهذه الاتفاقية ، وتقديم الاقتراحات بشأنها ، كما يوكل اليها دعوة اللجان الفرعية لعقد اجتماعات دورية مرة كل سنة وعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة الثالثة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين كل سنة – وفى حدود امكانياته – على تخصيص مجموعة من المنح الدراسية لطلاب الطرف الآخر ، ويتبادلا الاساتذة والمحاضرين وغيرهم من رجال العلم والثقافة والفن .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على اتاحة الفرصة لابناء مواطنى كل طرف المقيمين لدى بلد الطرف الآخر للالتحاق بالمدارس والمعاهد على قدم المساواة مع ابناء مواطنيه فى المنح والدراسة .

المادة الخامسة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة الشروط اللازمة لتوحيد برامج التعليم والاعتراف بمعادلة الشهادات الصادرة عن معاهد الطرف الآخر ، ويوكل امر ضبط الشروط وعقد الاتفاق الخاص لتحقيق هذا الغرض الى لجنة فرعية تشكلها اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون الثقافى والفنى .

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة المعارض الفنية والاثرية والمدرسية والمؤتمرات الادبية والتعليمية المشتركة قصد بحث شؤون الحضارة فى المغرب العربى الكبير ودراسة التفاعل الجارى بينها وبين مختلف الحضارات .

المادة السابعة

يتعاون الطرفان المتعاقدان على احياء تراثهما الفكرى والفنى والعربى والاسلامى المشترك والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للدارسين بمختلف الوسائل .

المادة الثامنة

يدخل الطرفان المتعاقدان فى مناهجهما التعليمية، وبالاخص فى مواد التاريخ والجغرافية والآداب والتربية الوطنية ، ما يكفى لتكوين فكرة عن حياة كل من البلدين وحضارتهما وتاريخهما المشترك وانماء فكرة المغرب العربى الموحد فى نفوس التلاميذ .

المادة التاسعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين انماء الروابط الثقافية وتعزيزها بين مؤسساته العلمية ومعاهده التعليمية وبين مؤسسات ومعاهد الطرف الآخر المماثلة ويعملان على تعاون هيئاتهما الطالبية والرياضية والكشفية وتبادل الزيارات وتنظيم المباريات والرحلات والمهرجانات بينهما .

المادة العاشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الاختصاصيين فى شؤون المتاحف والمكتبات والمحفوظات التاريخية والبعثات المهتمة بالحفريات والتنقيب عن الآثار ، ويقدم كل منهما للآخر التسهيلات الممكنة للاطلاع على المخطوطات النادرة او اخذ صور منها وتبادل نسخها المكررة كما يتبادلان المعلومات فى هذه المواضيع .

المادة الحادية عشرة

يعنى كل من الطرفين المتعاقدين بوسائل الاعلام المختلفة المتعلقة ببلديهما وخاصة بتبادل الافلام العلمية والتربوية والكتب والنشرات العلمية والتاريخية وتشجيع البرامج الاذاعية المدرسية الخاصة بنشر المعلومات المفيدة عن احد الطرفين لدى الطرف الآخر .

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بحماية الملكية الادبية والعلمية والفنية لما ينشر لدى كل طرف من ملكية الطرف الآخر ، كما يتعهدان بحماية الاختراع .

المادة الثالثة عشرة

يتشاور الطرفان المتعاقدان بشأن المسائل الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية عند ما تطرح امام المنظمات الدولية والاقليمية وخاصة اليونسكو قصد تنسيق وجهات النظر بينهما .

المادة الرابعة عشرة

لهذه الاتفاقية ملحق وحيد يحتوى على ستة فصول، ويعتبر جزءا لا يتجزا من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين ، ويجرى العمل بها عقب تبادل وثائق التصديق .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختميهما .

حررت بتونس فى نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964) .

عن الجمهورية التونسية :

السيد حبيب بورقيبة الابن

كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية :

السيد احمد الطيب بنهيمة

وزير الشؤون الخارجية

ملحق

الفصل الاول

اضافة الى المادة الثانية من هذه الاتفاقية اتفق الطرفان على ان تكون من بين اللجان الفرعية لجنة مشتركة تعمل على تنسيق حركة تاليف الكتب المدرسية والنشر والترجمة واختيار الكتب الاجنبية للتعليم فى البلدين .

الفصل الثانى

عملا بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية :

1 – يضبط اثناء العطلة الصيفية من كل سنة بطريق تبادل الرسائل عدد ونوع المنح التى يخصصها كل طرف الى الآخر .

2 – يخصص كل طرف عشر غرف بدار سكنى طلبته بالحى الجامعى بباريس الى طلبة الطرف الآخر .

الفصل الثالث

عملا بمقتضى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية يعمل الطرفان المتعاقدان على توامة بعض المدارس والمعاهد المتماثلة فى بلديهما .

الفصل الرابع

تفصيلا للمادة السادسة من هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على :

ا) اقامة مؤتمرات بكل من البلدين تعرض فيها وتناقش مختلف مناهج الدراسة ويتبادل فيها المؤتمرون وجهات النظر لتحسين طرق التعليم فى البلدين وتقريبها وتوحيدها .

ب) تنسيق حركة التعريب وتوحيد المصطلحات بين البلدين .

ج) اقامة مؤتمر لادباء المغرب العربى ومفكريه بصفة دورية تدرس فيه المشاكل الثقافية والفكرية التى تهم البلدين .

د) اقامة معارض فنية مشتركة واخرى مختصة كأن يعرض الفنانون التونسيون لوحاتهم بالمغرب ويعرض الفنانون المغاربة لوحاتهم بتونس ، (ويمكن ان تفتح هذه المعارض بمحاضرات يبين فيها خصائص كل فن من الفنون المعروضة) .

ه) اقامة معارض سنوية للتعليم الفنى والصناعات المحلية .

و) اقامة معارض مدرسية .

ز) تنظيم مهرجانات دورية فنية للموسيقى والمسرح والرقص والفنون الشعبية فى كل من البلدين .

ح) منح جوائز وميداليات تشجيعية للممتازين فى هذه المعارض والمهرجانات الفنية .

الفصل الخامس

تفصيلا لمادة التاسعة من هذه الاتفاقية اتفق الطرفان على :

ا) تشجيع تبادل البعثات الطالبية فى نطاق اتجاه طلاب المغرب العربى ويقع هذا التبادل اثناء العطل المدرسية .

ب) مبدا مشاركة اعضاء لكل اتحاد طالبى قومى فى مهرجانات وحفلات الاتحاد الطالبى للبلد الشقيق وذلك فى حدود المهمة الطالبية من غير مساس بالاوضاع القائمة فى البلدين المتعاقدين.

ج) العمل على تكوين اتحاد كشفى للمغرب العربى.

د) تبادل البرامج السنوية لنشاط منظمات الشباب وللنشاط الكشفى والرياضى حتى يتسنى لكل طرف ان يشارك الطرف الآخر بقدر ما تسمح به الامكانيات .

ه) اجراء اتصال كلما دعت الضرورة بين مختلف منظمات الشباب فى البلدين قصد توحيد الراى عند التمثيل فى المؤتمرات الدولية وتوحيد المواقف ازاء المنظمات الدولية .

و) تحقيق الانسجام فى علاقات البلدين مع الهيئات الدولية والجامعات الرياضية الاجنبية .

الفصل السادس

تفصيلا لمادة العاشرة من هذه الاتفاقية اتفق الطرفان على :

تبادل الكتب ما بين المكتبات بالبلدين .

تبادل التقارير فى هذه المواضيع .

تبادل النشرات فى هذه المواضيع .

مشاركة المغاربة فى التنقيب عن الآثار بتونس .

مشاركة التونسيين فى التنقيب عن الآثار بالمغرب

راسال الطلبة والاختصاصيين التونسيين لدراسة علم الآثار بالمعاهد المغربية المختصة .

ارسال الطلبة والاختصاصيين التونسيين لدراسة علم الآثار بالمعاهد التونسية المختصة .

امكانية القيام بعمليات التنقيب والتفتيش عن الآثار تحت اشراف البلدين .

امكانية اقامة معارض اثرية للبلدين .

توحيد الخطط وتنسيق اتجاهات معاهد البلدين ازاء المعاهد الاجنبية .

العمل على توحيد المصطلحات الفنية .

تبادل التحف الفنية والمحفوظات التاريخية بين البلدين

اتفاقية الصحة والشغل
بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية التونسية ،
وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما فى التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربى الكبير ،

وعملا بما نصت عليه المادة الرابعة من معاهدة الاخوة والتضامن المعقودة بين بلديهما فى الرباط بتاريخ 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) ،

وايضاحا لما جاء فى الفقرة السابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة و3 ذى الحجة 1377 (12/17 جوان 1958).

ونظرا لتشابه المشاكل الصحية ومشاكل الشغل بين البلدين قررتا عقد اتفاقية تتعلق بالصحة والشغل وانابتا عنهما المفوضين الآتيين :

عن الجمهورية التونسية :

السيد حبيب بورقيبة الابن ، كاتب الدولة للشؤون الخارجية .

عن المملكة المغربية :

السيد احمد الطيب بنهيمة وزير الشؤون الخارجية

اللذين بعد تبادلا وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان ضمن حدود امكانية كل منهما على التعاون فى ميدانى الصحة والشغل وذلك بأن يتبادلا بصفة منتظمة ومباشرة :

1 ــ الاحصاءات والمعلومات التامة عن الاحوال الصحية وانظمة الشغل والمؤسسات والمشاكل الاجتماعية والنصوص الاساسية المتعلقة بها.

2 ــ طرق العمل فى الحملات الوقائية والعلاجية لمكافحة العاهات والاوبئة والامراض الانتقالية والاجتماعية وتنسيق انجع الاجراءات والوسائل الواجب اتخاذها ضد كل ما من شأنه ان يتسبب فى نقل وتفشى هاته الامراض بصفة مباشرة او غير مباشرة .

المادة الثانية

تعلن كلتا الحكومتين ارادتهما فى تحقيق التساوى بين مواطنى القطرين تساويا كاملا من حيث :

1 ــ المعالجة المجانية للمرضى المعوزين من رعاياهما القاطنين فى تراب القطر الآخر .

2 ــ التشغيل والتمتع بمختلف منافع مؤسسات الضمان الاجتماعى .

3 ــ التعويضات الناتجة عن حوادث الشغل .

المادة الثالثة

يؤكد الطرفان المتعاقدان عزمهما المشترك على تنسيق نظام الشغل والضمان الاجتماعى بالقطرين مع مراعاة الظروف الاقتصادية الخاصة بكل منهما .

المادة الرابعة

تقدم سلطات الصحة والشغل فى كل من القطرين جميع التسهيلات للقطر الآخر لدرس النظم والبرامج والمشاريع وكل ما يتعلق بفن الطب ومختلف ميادين الصحة والشغل والتكوين المهنى وذلك :

ا) بتبادل الوثائق والنشرات والقوانين الصحية والاجتماعية العامة والخاصة .

ب) بتبادل اطباء وطلبة فى الطب واعوان الصحة التابعين لمستشفيات احد القطرين للتدريب فى مستشفيات القطر الآخر .

ج) بتبادل الراغبين فى الالتحاق بمراكز التكوين المهنى .

د) بتبادل الموظفين الصحيين من اطباء وغيرهم لمدة معينة .

ه) بتكوين مجامع علمية وتطبيقية مشتركة بين ممثلى الشغل والاطباء واعوان الصحة التونسيين والمغاربة .

و) بتشجيع التحاق وقبول طلبة كل من القطرين بمعاهد الطب ومدارس التمريض والتكوين المهنى

لدى القطر الآخر ، وفى نطاق هذا التشجيع يعمل كل من الطرفين المتعاقدين كل سنة وفى حدود امكانياته على تخصيص مجموعة من المنح الدراسية لطلاب القطر الآخر .

ز) بالسعى الى توحيد البرامج الدراسية او تقريبها ومعادلة الشهادات العلمية بالنسبة لكليات الطب ومعاهد البحث الطبى ومدارس الصحة العمومية (فى التمريض وغيره) ومراكز التكوين المهنى وما عسى ان يؤسس من معاهد ومراكز ومدارس اخرى فى هذه الميادين وذلك طبق مقتضيات المادة الخامسة من الاتفاقية الثقافية المبرمة بين الطرفين .

المادة السادسة

يتعهد كل من الطرفين بأن يبذل جميع امكانياته لمساعدة الطرف الآخر فى الظوف الاستثنائية الطارئة، وذلك بتسهيل ارسال الاطباء والممرضين وتقديم الادوية والمواد الطبية المتوفرة لديه .

المادة السابعة

يتشاور الطرفان المتعاقدان بغية توحيد مواقفهما فى المسائل المطروحة امام منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للشغل وفروعهما والمنظمات الدولية الاخرى التى لها نشاط صحى او اجتماعى عند دوراتها العامة والاقليمية .

المادة الثامنة

تعقد دوريا وبالتناوب وكلما اقتضى الحال فى مواعيد يتفق عليها ممثلو سلطات الصحة والشغل للطرفين المتعاقدين اجتماعات لدرس مشاكل الصحة والشغل المشتركة بينهما وذلك بغية توحيد الاتجاه لايجاد حلول لها وتنسيق وسائل التنفيذ لمعالجتها ومراعاة تطبيق هذه الاتفاقية وبالاخص المادتين الرابعة والسابعة منها .

المادة التاسعة

يصادق على هذه الاتفاقية ويعمل بها بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختميهما .

حررت بتونس فى نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964).

عن الجمهورية التونسية :
السيد حبيب بورقيبة الابن
كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية :
السيد احمد الطيب بنهيمة
وزير الشؤون الخارجية

اتفاقية خاصة بالاذاعة والتلفزة بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما فى التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربى الكبير ،

ويقينا منهما بأهمية وسائل الاذاعة والتلفزة فى توجيه الراى العام بالمغرب العربى توجيها صحيحا ومضاعفة التفاهم والتعارف بين شعوبه ،

وضمانا للتعاون بين المغرب وتونس فى هذا الميدان،

وعملا بمقتضى معاهدة الاخوة والتضامن المبرمة بين البلدين فى 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) .

وايضاحا لما جاء فى الفقرة السابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة و3 ذى الحجة 1377 (17/21 جوان 1958).

قررتا عقد اتفاقية خاصة بالاذاعة والتلفزة وفوضتا عنهما لهذه الغاية المندوبين التاليين :

عن الجمهورية التونسية :

السيد حبيب بورقيبة الابن ، كاتب الدولة للشؤون الخارجية .

عن المملكة المغربية :

السيد احمد الطيب بنهيمة وزير الشؤون الخارجية،

اللذين اتفقا بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية على ما يلى :

المادة الاولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل مراسلات صوتية ومرئية تتناول النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين مراسل له او اكثر بالبلد الآخر للقيام بهذه المهمة .

المادة الثانية

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تنسيق البرامج الاذاعية فى كل من البلدين وذلك :

ا) باذاعة برنامج موحد من الرباط وتونس لمدة ساعة على الاقل فى الشهر بالتناوب .

ب) بالتشاور فى وضع البرامج لكل من الاذاعتين وتمكين ممثل كل اذاعة من المشاركة فى اعمال لجان الاذاعة الثانية الساهرة على اعداد برامجها الموسمية .

المادة الثالثة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل البرامج الصوتية والمرئية بصورة منتظمة :

ا) تلاوات قرءانية .

ب) برامج موسيقية وغنائية متنوعة .

ج) تمثيليات اذاعية ومسرحية .

د) احاديث ومحاضرات .

ه) برامج فكاهية ،

و) اشرطة تلفزية ،

ز) حفلات عمومية صوتية ومرئية ،

ح) برامج صوتية ومرئية ، وخاصة منها البرامج التى تعنى بشؤون المراة والطفولة والشباب .

المادة الرابعة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين برعاية حقوق التاليف طبقا للقوانين الجارى بها العمل وذلك بالنسبة لكل ما يذاع من انتاج مواطنى الطرف الآخر .

المادة الخامسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تعيين من يمثله لدى الطرف الآخر لتنسيق المبادلات بين الاذاعتين.

المادة السادسة

يتعهد الطرفان بعقد اجتماعات دورية بين المسؤولين الاختصاصيين لكل من دارى الاذاعة والتلفزة بالبلدين لتبادل المعلومات وبحث القضايا الفنية المشتركة والسعى الى تحقيق شبكة تلفزية موحدة فى مستوى المغرب العربى الكبير .

المادة السابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل الفرق الفنية للموسيقى والتمثيل والرقص والفنون الشعبية بين دارى الاذاعة والتلفزة بالبلدين بعد سابق اتفاق بينهما كما يقع تبادل العناصر الاذاعية وخاصة الفنية منها قصد تحسين طرق الانتاج وتنميته .

المادة الثامنة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على توطيد التضامن العربى والافريقى فى ميدانى الاذاعة والتلفزة، كما يتعهدان بالتضامن فى الحقل الدولى وخاصة فى ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية وتوزيع الذبذبات الاذاعية ، ويمكن ان ينوب احدهما عن الآخر بعد سابق اتفاق بينهما فى حضور المؤتمرات الدولية ، كما يسعيان الى انشاء مكاتب مشتركة فى بعض البلدان واعتماد مراسلين مشتركين فى الخارج .

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل النشرات والوثائق المختلفة التى تهم مظاهر الحياة فى القطرين الشقيقين .

المادة العاشرة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها فى كل من الطرفين المتعاقدين ويجرى العمل بها لمدة خمس سنوات ، وان لم تعلم احدى الحكومتين المتعاقدتين الاخرى قبل انتهاء مدة السنوات الخمس بسنة برغبتها فى انهاء مفعولها ، فانه يستمر العمل بها لمدة خمس سنوات اخرى ، وهكذا .

المادة الحادية عشرة

يبتدىء العمل بهذه الاتفاقية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما .

حررت بتونس فى نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964) .

عن الجمهورية التونسية :
السيد حبيب بورقيبة الابن
كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية :
السيد احمد الطيب بنهيمة
وزير الشؤون الخارجية

اتفاقية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما فى التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربى الكبير ،

وعملا بما نصت عليه المادة الرابعة من معاهدة الاخوة والتضامن المعقودة بين بلديهما فى الرباط بتاريخ 28 شعبان (30 مارس 1957).

وايضاحا لما جاء فى الفقرة السابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة و3 ذى الحجة 1377 (17/21 جوان 1958).

وتوطيدا لعرى التضامن والتعاون بين بلديهما فى ميادين البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قد اتفقتا على عقد اتفاقية بشأن هذه الميادين وانابتا عنهما المفوضين الآتيين :

عن الجمهورية التونسية :

السيد حبيب بورقيبة الابن ، كاتب الدولة للشؤون الخارجية .

عن المملكة المغربية :

السيد احمد الطيب بنهيمة ، وزير الشؤون الخارجية ،

اللذين اتفقا بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها للاصول المرعية على ما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق الانسجام والوحدة الكاملة فى الانظمة والرسوم المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية داخل البلدين ، كما يقوم كل طرف منهما باستشارة الآخر كلما اراد ادخال تعديل على انظمته او رسومه .

والى ان يتم ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بوضعه الحاضر المتعلق بالرسوم الداخلية فى العلاقات البريدية بينهما ، وذلك عملا بالاتفاق المبرم بتاريخ 30 مارس 1958 .

المادة الثانية

يتبادل الطرفان المتعاقدان وجهات النظر قصد تنسيق سياستيهما فى ميادين البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مع الدول الاخرى .

المادة الثالثة

يتشاور الطرفان المتعاقدان كلما دعت الحاجة لاتخاذ طرق منسجمة فى العمل ، وينسقان جهودهما لاستعمال اجهزة فنية مماثلة ولضمان ربط الشبكات بين البلدين بسهولة .

كما تنظم من الجانبين بعثات للدراسة والاطلاع حتى يستفيد كل طرف من انجازات وتجارب الطرف الآخر .

المادة الرابعة

يتعاون الطرفان المتعاقدان فى ميدان تكوين موظفيهما مهنيا وفنيا .

المادة الخامسة

يستعمل الطرفان المتعاقدان بقدر الامكان السلك الهاتفى الشمالى الافريقى الموجود حاليا ، كما يدرسان

جميع الامكانيات الاخرى لاحداث او استعمال طرق الاتصال للنجدة .

المادة السادسة

ينظم كل من الطرفين المتعاقدين شبكاته باعتبار مصلحة البلدين ويمكن الطرف الآخر من استعمالها لتصريف مخابراته الدولية .

المادة السابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان لتوحيد وجهات النظر فى الندوات الدولية ويمكن لوفد احدى الدولتين ان يمثل الدولة الاخرى فى هذه الندوات بطلب منها .

المادة الثامنة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها فى كل من الطرفين المتعاقدين ويبتدىء العمل بها بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما .

حررت بتونس فى نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964).

عن الجمهورية التونسية :
السيد حبيب بورقيبة الابن ،
كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية :
السيد احمد الطيب بنهيمة
وزير الشؤون الخارجية

اتفاقية سينمائية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة المملكة المغربية ،

ايمانا منهما بأهمية السينما فى توجيه الراى العام بالمغرب العربى توجيها صحيحا ومضاعفة التفاهم والتعارف بين شعوبه .

وضمانا للتعاون بينهما فى هذا الميدان ،

وعملا بمقتضى معاهدة الاخوة والتضامن المبرمة بين البلدين فى 28 شعبان 1376 (30 مارس 1957) .

وايضاحا لما جاء فى الفقرة السابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة و4 ذى الحجة 1377 (17/21 جوان 1958).

قررتا عقد اتفاقية خاصة بالسينما وفوضتا عنهما لهذه الغاية المندوبين التاليين :

عن الجمهورية التونسية :

السيد حبيب بورقيبة الابن ، كاتب الدولة للشؤون الخارجية .

عن المملكة المغربية :

السيد احمد الطيب بنهيمة ، وزير الشؤون الخارجية .

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية على ما يلى :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان بتوثيق التعاون فى ميدان السينما وذلك بالعمل على :

ا) تنسيق الاتجاهات والمواقف فى الميدان السينمائى الدولى سعيا لتضافر الجهود ومضاعفة الامكانيات وتوفير الاسباب لتوحيد النشاط السينمائى فى المغرب العربى الكبير .

ب) عقد اجتماعات وندوات دورية بين الاختصاصيين والمسؤولين من كلا البلدين لبحث شؤون السينما فيهما وخاصة مشاكل نموها وتطورها صناعيا وتجاريا وفنيا وثقافيا .

ج) تبادل الافلام السينمائية المختلفة من وثائقية وتربوية وتعليمية وترفيهية وغيرها من الانتاج الوطنى حتى تتمكن المؤسسات المختصة فى البلدين المتعاقدين من عرضها وتوزيعها عى اوسع نطاق .

د) تزويد خزينة الافلام فى كل من البلدين بنسخة من كل فلم ينتجه «المركز السينمائى المغربى» بالنسبة للمغرب «والشركة التونسية للتنمية والانتاج السينمائى» بالنسبة لتونس ، وكذلك

بنسخة من كل عدد من الجريدة المصورة لكل من البلدين .

ه) تبادل الوثائق والنشرات والمؤلفات وغيرها مما يتصل بشؤون السينما فى كل من البلدين .

المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل اشرطة الاخبار المصورة فى كل من البلدين وتعرض هذه الاشرطة حسب الامكانيات المتوفرة بصورة منتظمة ضمن جريدة «الاحداث التونسية» بالنسبة لتونس وجريدة «الانباء المصورة المغربية» بالنسبة للمغرب .

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون فى تنظيم مهرجانات ومسابقات سينمائية دورية .

المادة الرابعة

يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

ا) ان يشجع كل منهما المؤسسات والشركات الوطنية فى بلده على التعامل والتعاقد مع مؤسسات وشركات البلد الآخر ويساعدها على انشاء مؤسسة او شركة موحدة لتوريد الافلام وتوزيعها.

ب) ان يجريا مباحثات بينهما لتحقيق برنامج لانتاج سينمائى مشترك .

ج) ان يستفيد كل منهما من التجهيزات التقنية الموجودة لدى الآخر فيما يتعلق بتحميض الافلام وطبعها وتسجيل الصوت عليها وغير ذلك حسبما توفره امكانيات كل من البلدين وما تقتضيه حاجته وذلك مقابل اداء التكاليف المعتادة فى كل منهما .

د) ان يشجعا قاعات السينما فى بلديهما على استغلال الافلام التونسية والمغربية والمشتركة استغلالا تجاريا محظوظا ويمنحا افضل اصناف المساعدة للقاعات التى تصرف اكثر عنايتها فى تحقيق هذه الغاية .

المادة الخامسة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين المتعاقدين ويجرى العمل بها لمدة خمس سنوات وان لم تعلم احدى الدولتين المتعاقدتين الاخرى قبل انتهاء مدة السنوات الخمس بسنة برغبتها فى انهاء مفعولها فانه يستمر العمل بها لمدة خمس سنوات اخرى ، وهكذا .

المادة السادسة

يبتدىء العمل بهذه الاتفاقية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختميهما .

حررت بتونس فى نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر سنة 1964) .

عن الجمهورية التونسية :
السيد حبيب بورقيبة الابن
كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية :
السيد احمد الطيب بنهيمة
وزير الشؤون الخارجية

الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين عن حوادث الشغل والامراض المهنية

قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 668.64 بتاريخ 24 نونبر 1964 تحدد بموجبه الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين عن حوادث الشغل والامراض المهنية

(ج. ر. ع. 2763 ص 2209)

ان وكيل الدولة فى المالية :

بناء على القرار الوزيرى الصادر فى 20 شعبان 1353 (28 نونبر 1934) بشأن عقدة التأمين حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 8 المكرر منه ،

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 13 شعبان 1380 (6 شتنبر 1961) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 16 منه ،

وبناء على قرار مدير المالية الصادر فى فاتح دجنبر 1941 بشأن قبول مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبناء على قرار مدير المالية الصادر فى 20 مارس 1942 بشأن عقود التأمين البرى حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 منه ،

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ،

وبعد استشارة وزير الشغل والشؤون الاجتماعية،

وبعد موافقة وزير الشؤون الاقتصادية والمالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الشروط النموذجية العامة لعقود التامين الخاصة بحوادث الشغل والامراض المهنية والمنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى فاتح دجنبر 1941 هى نفس الشروط المحددة فى النص الملحق بهذا القرار .

الفصل الثانى

ان طبع العقود المشتملة على الشروط العامة غير الشروط النموذجية العامة يتوقف ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالى لتاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية على اذن الوزير المكلف بالمالية . غير ان عقود التأمين عن حوادث الشغل والامراض المهنية المطبوعة قبل نشر هذا القرار ، يمكن استعمالها تحت مسؤولية شركات التأمين بدون اذن الى غاية 30 يونيه 1965 .

العقدة المتعلقة بصنف عمليات التأمين (حوادث الشغل والامراض المهنية) المشار اليه فى الفقرة 8 من الفصل الاول من قرار مدير المالية الصادر فى فاتح دجنبر 1941 بشأن قبول مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال

ان عقدة التأمين عن «حوادث الشغل والامراض المهنية» المبينة شروطها النموذجية العامة بعده تجرى عليها بالخصوص النصوص الآتية :

1 ـ القرار الوزيرى الصادر فى 20 شعبان 1353 (28 نونبر 1934) بشأن عقدة التأمين المسمى فيما يلى بالقرار .

2 ـ قرار مدير المالية الصادر فى 29 مارس 1942 بشأن عقدة التأمين البرى .

3 ـ الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل .

4 ـ الظهير الشريف المؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1372 (31 مايو 1943) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية المقتضيات التشريعية الخاصة بالتعويض عن حوادث الشغل .

5 ـ الظهير الشريف المؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق على الخصوص بعقدة المقاولة الفرعية (1).

الشروط النموذجية العامة

1 ـ موضوع ومدى التأمين

الفصل 1

1 ـ ان شركة التأمين المدعوة بعده «الشركة» تضمن تحت فيد ما هو منصوص عليه فى الفقرات 2 و4 و5 من هذا الفصل وفى حدود الاعمال المبينة فى الشروط الخصوصية اداء التعويضات او الايرادات او المعاشات والصوائر الطبية والصيدلية وصوائر الايواء فى المستشفى وصوائر الدفن والصوائر القضائية او غيرها الملقاة على كاهل المقاولة المؤمن لها المدعوة بعده «المؤمن له» وذلك بناء على النصوص

(1) الظهير الشريف الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق على الخصوص بعقدة المقاولة الفرعية .

«الفصل 18 ـ ...

اذا لم يكن المقاول الثانى رئيس مؤسسة مقيدا فى السجل التجارى ولم يكن علاوة على ذلك مالكا لمحل تجارى فان المقاول الرئيسى يتحمل المسؤولية بالرغم عن كل تنصيص مخالف .

الآتية حسبما وقع تغييرها وتتميمها الى تاريخ التوقيع على عقدة التأمين :

ا) الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن التعويض عن حوادث الشغل .

ب) عند الاقتضاء ، الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممدة بمقتضاه الى الامراض المهنية المقتضيات التشريعية الخاصة بالتعويض عن حوادث الشغل .

ج) عند الاقتضاء ، الظهير الشريف المؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق على الخصوص بعقدة المقاولة الفرعية (1) .

2 – اذا كانت المقتضيات القانونية او التنظيمية المعمول بها وقت التوقيع على هذه العقدة قد وقع بعد هذا التوقيع تمديدها او تغييرها بحيث تؤدى الى الزيادة فى تحملات المؤمن له فان هذه الزيادة قد لا تضمن الا بعد اتفاق جديد بين الطرفين .

3 – يحتفظ التأمين بكامل مفعوله فى حالة خطأ غير مقبول يرتكبه المؤمن له او اعوانه ولا تتحمل الشركة سوى الغرامة المعتبرة عقوبة جنائية والصوائر المترتبة عنها .

4 – لا تضمن الحوادث :

ا) الناتجة مباشرة عن اعمال الحرب .

ب) الناتجة عن مظاهرات شعبية او منظمة من طرف تجمعات مسلحة او غير مسلحة .

5 – لا يمكن التأمين عن الحوادث المترتبة عما يلى ما عدا فى حالة اتفاقيات مخالفة منصوص عليها صراحة فى الشروط الخصوصية وفى حالة اداء اقساط التأمين الاضافية المطابقة .

ا) ادوات الحرب .

ب) استعمال طائرات غير طائرات الخطوط التجارية العادية .

ج) الآثار المباشرة او غير المباشرة للانفجارات واطلاق الحرارة وانتشار الاشعة المترتب عن تحويل نوى الذرات او الاشعاعات الذرية وكذا آثار الاشعاعات الناجمة عن السرعة الاصطناعية المحسيمات .

6 – ان هذه الشروط العامة لا تطبق فقط على تأمين حوادث الشغل بل تطبق كذلك على تأمين الامراض المهنية فى حالة ما اذا كانت هذه الامراض مدمجة فى التأمين حيث ان هذا الادماج لا يمكن ان يترتب سوى على تنصيص صريح فى الشروط الخصوصية مع الاشارة الى لائحة الامراض المهنية المؤمن عليها .

الفصل 2

يرتكز التأمين على تصريحات المؤمن له المبينة فى العقدة او ملحقاتها مما يجعل هذا التأمين مقتصرا على الخطر الناتج عن هذه التصريحات الاساسية .

الفصل 3

لا يكون التأمين صحيحا الا فى المغرب ، غير انه يمكن تمديده الى بلدان اخرى فى حالة تنقلات مهنية بشرط التنصيص على ذلك فى الشروط الخصوصية .

الفصل 4

يشمل التأمين دون اى استثناء جميع المستخدمين المزاولين للاشغال المشار اليها فى الشروط الخصوصية ما عدا فى حالة اتفاقية مخالفة .

غير ان الازواج واصول والفروع والاخوة والاخوات

(1) ان يكون المقاول الرئيسى اذا كانت الاشغال تنجز فى مصانعه او مخازنه او اوراشه مسؤولا عن تطبيق هذا الظهير الشريف على عملة ومستخدمى المقاول الثانى كما لو كان الامر يتعلق باجرائه هو نفسه مع تطبيق نفس العقوبات ويقوم مقام المقاول الثانى عند الاقتضاء قصد دفع الاجور والتعويضات عن الرخص المؤداة عنها الاجرة والتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية ودفع واجبات الاشتراك لصندوق التعاون الاجتماعى .

او الذين تجمعهم نفس درجة القرابة مع المؤمن له لا يمكن تأمينهم الا بشرط تعيين كل واحد منهم باسمه فى الشروط الخصوصية مع بيان تأجير تعاقدى تطبق عليه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) ما عدا فى حالة ترخيصات صريحة بالمخالفة مبينة فى الشروط الخصوصية .

الفصل 5

يلتزم المؤمن له بمسك دفتر للاداء تبين فيه وجوبا اسماء المستخدمين المؤمن عليهم بمجرد دخولهم الخدمة مع بيان الاجور والامتيازات المختلفة .

ويتعهد بجعل دفتر الاداء المذكور رهن اشارة المؤمن طيلة مدة العقدة وطيلة ثلاث سنوات بعد انقضائها.

2 – الاقساط والتصريحات بالاجور

الفصل 6

يحدد القسط تبعا لاحدى الكيفيات الآتية :

1 – يؤدى مسبقا بكيفية اجمالية تبعا :

اما لعدد الاشخاص المستخدمين من طرف المؤمن له (1) .

واما لعدد الهكتارات ونوع المزروعات فيما يخص المزارع الفلاحية .

واما بكل اساس آخر من اسس الحساب مبين فى الشروط الخصوصية .

ويلتزم المؤمن له :

ا) بالاعلان فى ظرف ثلاثة ايام عن جميع التغييرات الطارئة على العناصر المستعملة اساسا لتحديد القسط .

ب) بأداء القدر الاضافى للقسط المترتب عن ذلك عند الاقتضاء .

2 – يؤدى فى كل سنة مسبقا على اساس مبلغ ادنى معين فى الشروط الخصوصية وقابل للمراجعة فى نهاية السنة حسب التصريحات المقدمة من طرف المؤمن له الذى يلتزم بأن يوجه الى الشركة فى اجل خمسة عشر يوما بعد نهاية كل سنة من التأمين بيانا عن الاجور المدفوعة لمستخدميه (1) خلال فترة التأمين المنصرمة.

واذا كان القسط المخصوم من الاجور المصرح بها تبعا للمقدار المبين فى الشروط الخصوصية يتجاوز المبلغ الادنى المؤدى مسبقا فان المؤمن له يلتزم بأداء المبلغ الاضافى فى ظرف ثلاثين يوما .

3 – يؤدى عند حلول اجل كل ثلاثة اشهر عن مبلغ الاجور والرواتب المختلفة (1) ويلتزم المؤمن له بالتصريح بذلك للشركة عند انقضاء كل ثلاثة اشهر مدنية وعلى الاكثر فى الخمسة عشر يوما الموالية .

ويجب ان تحرر هذه التصريحات فى المطبوعات التى تقدمها الشركة .

وفى نهاية مدة التأمين فان الرصيد المبين فى الشروط الخصوصية يخصص الى غاية المبلغ الواجب بأداء القسط الاخير ويرجع الفائض للمؤمن له عند الاقتضاء .

الفصل 7

اذا كان القسط محسوبا على اساس نسبة مائوية من مجموع الاجور المؤداة او الواجب اداؤها من طرف المؤمن له الى المستخدمين المؤمن عليهم فان كلمة «اجور» تشمل حسب مرلول هذه العقدة جميع المبالغ او مختلف التعويضات المدفوعة فى مقابل اعمال المستخدمين المؤمن لهم اما نقدا او عينا ، اما اجور العملة البالغين من العمر اقل من 18 سنة واجور الممتهنين فيجب ان تحسب على اساس مبلغ يساوى على الاقل الاجرة الدنيا التى يتقاضاها العملة الاصحاء من نفس الصنف العاملون فى المقاولة .

الفصل 8

تضاف الى القسط الاداءات والوجيبات القانونية

(1) بما فى ذلك الاجور والمرتبات كيفما كان نوعها المؤداة للاجراء والممتهنين بالمقاولات الفرعية عند ما تتوفر الشروط المقررة فى الظهير الشريف المؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) والمترتبة عنها مسؤولية المؤمن فيما يخص حوادث الشغل والامراض المهنية التى تصيب المأجورين والممتهنين المذكورين .

وكذا توابع القسط ولا تنجز الاداءات بكيفية صحيحة الا مقابل ابراء من الشركة .

3 – التزامات المؤمن له فى حالة حوادث او امراض (المدعوة فيما بعد «الكوارث»)

الفصل 9

يجب على المؤمن له ان يعلم مديرية او مفوضية الشركة او الوكالة المتعلقة بها العقدة بكل كارثة قد يترتب عنها ضمان هذه العقدة بمجرد ما يطلع على ذلك هو او اعوانه وعلى الاكثر فى ظرف خمسة ايام من هذا الاطلاع والا سقط الحق فى ذلك ويجب ان يكون هذا التصريح كتابيا او شفويا مقابل وصول .

وكل تصريح مدلس فيه قد يضر بالشركة ويتعلق على الخصوص بتاريخ الكارثة او اجرة المصاب يترتب عنه سقوط الحق فى الضمان بالنسبة للكارثة المتعلق بها التصريح .

الفصل 10

يتعهد المؤمن له بأن يوجه الى الشركة جميع الاوراق المتعلقة بالكوارث المصرح بها ولا سيما جميع العقود القضائية او غير القضائية فى اجل ثمان واربعين ساعة ابتداء من تاريخ التوصل بها ، ويمتنع من كل اعتراف بالمسؤولية وكل صلح وكل تدخل فى الدعوى المتعلقة بالحوادث المضمونة دون موافقة الشركة .

الفصل 11

للشركة وحدها الحق فى التعامل والترافع والتصالح بخصوص الكوارث ، وفى حالة القيام بدعوى قضائية تترافع على حسابها امام المحكمة المعروضة عليها القضية فى اسم المؤمن له الذى يعطيها لهذا الغرض تفويضا عاما بدون تحفظ .

4 – اجراء العمل بالتأمين ومدته

الفصل 12

تكون هذه العقدة ناجزة بمجرد ما يوقع عليها الطرفان ويمكن للشركة ان تتابع تنفيذها ابتداء من ذلك الوقت ولكن التأمين لا يكون له مفعول الا ابتداء من التاريخ المبين فى الشروط الخصوصية وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذه العقدة .

الفصل 13

تبرم هذه العقدة للمدة المعينة فى الشروط الخصوصية واذا كانت هذه المدة تتجاوز سنتين مقابل سابق اعلام بستة اشهر يبلغ اما بواسطة عقد غير قضائى واما برسالة مضمونة او بتصريح يقدم مقابل وصول الى المركز الاساسى او الخصوصى للشركة او للوكالة التى تهمها العقدة .

وعند انصرام العقدة تجد تلقائيا لمدة سنة ما لم يعلن احد الطرفين عن فسخها قبل انصرام سنة التأمين الجارية بشهر واحد على الاقل وطبقا للكيفيات المنصوص عليها اعلاه .

الفصل 14

تضبط طبقا لمقتضيات الفصل 19 من القرار حالات وفاة المؤمن له والتخلى عن المقاولة وتغيير الصفة وتكوين الشركة او تغييرها .

الفصل 15

فى حالة عدم اداء قسط تأمين عند حلول اجله او عدم الادلاء بتصريح بالاجور فى الاجل المقرر فى الفصل السادس اعلاه يوقف التأمين بكل مفعوله سواء بالنسبة للمؤمن له ولمستخدميه او يفسخ من طرف الشركة حسب الشروط المبينة فى الفصل 16 من هذا القرار .

ثم ان انواع الخطأ او الاغفال فى التصريحات بالاجور وعدم كفاية المعلومات المقدمة عن المحاسبة او رفض تقديم هذه المعلومات والمخالفات المتعلقة بالمنكوبين تؤدى الى العواقب المنصوص عليها فى هذا القرار .

وكل خطأ اواغفال فى التصريحات بالاجور او غيرها من العناصر المعتبرة اساسا لتحديد قسط التأمين والمنصوص عليها فى الفصل السادس اعلاه يؤدى بالنسبة للمؤمن له الى اداء قسط التأمين المغفل مع تعويض يعادل خمسين فى المائة من مبلغه . ويثبت عدم كفاية القسط اما بمعاينة الاخطاء او الاغفالات فى التصريحات بالاجور او غيرها من العناصر المعتبرة اساسا لحسابه واما بالتراضى او عن طريق المحاكم فى حالة عدم امكانية التحقق من التصريحات المذكورة.

وفى حالة ما اذا كانت لهذه الاخطاء او الاغفاءات نظرا لنوعها او اهميتها او تكرارها صبغة تدليس وكذا

فى حالة عدم التوفر على الوثائق والدفاتر واوراق المحاسبة المشار اليها اعلاه او رفض الادلاء بها افن الشركة يمكنها بصرف النظر عن العقوبة المشار اليها فى المقطع السابق ان تسترجع من المؤمن له مبلغ الخسائر المؤداة من طرفها والخاصة بمدة التأمين المطبقة عليها اما الاخطاء او الاغفالات واما عدم التوفر على الوثائق او رفض الادلاء بها .

ويشتمل مقدار الخسائر الواجب على المؤمن له ارجاعه طبقا للمقتضيات السابقة على المبالغ المدفوعة والمبالغ التى تضيفها الشركة الى المقادير الاحتياطية من حيث الاصل والصوائر والتوابع .

الفصل 16

لا يمكن التعرض بسقوط اى حق على المصابين او ذوى حقوقهم غير ان المؤمن له الساقط حقه يتعين عليه ان يرجع الى الشركة مبلغ الخسارة .

الفصل 17

فى حالة سحب رخصة الشركة تفسخ هذه العقدة ابتداء من زوال اليوم العشرين الموالى لتاريخ عدد الجريدة الرسمية المنشور فيها القرر لصادر بسحب الرخصة ويجب ان يرجع الى المؤمن له الجزء من قسط التأمين المطابق للفترة غير المؤمن عليها .

الفصل 18

تحتفظ الشركة لنفسها بالحق فى فسخ العقدة بعد كل تصريح بالكارثة ويعمل بالفسخ بعد مرور شهر على تاريخ تسلم التبليغ من طرف المؤمن له . واذا قبلت الشركة بعد مرور اجل شهر على اطلاعها على الكارثة اداء القسط او الجزء من القسط الحال اجله على اثر الكارثة فانها لا يمكنها ان تستند الى هذه الكارثة لفسخ العقدة .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع السابق يكون للمؤمن له الحق خلال اجل شهر يبتدىء من تاريخ اجراء العمل بنفس العقدة فى ان يفسخ عقود التأمين الاخرى التى يكون قد ابرمها مع الشركة ، ويعمل بهذا الفسخ بعد مضى شهر على تاريخ التوصل بالاعلام من طرف الشركة .

غير ان الحق فى الفسخ المخول للشركة والمؤمن له عملا بالمقطعين السابقين يحتم على الشركة ارجاع اجزاء الاقساط او الواجبات الخاصة بالفترة التى لم يعد فيها التأمين جاريا على الاخطار .

5 – مقتضيات خاصة بعقود التأمين المبرمة بخصوص التأمين المشترك

الفصل 19

1 – تغيير بعض العبارات : بدلا من عبارتى «شركة التأمين» و«الشركة» المثبتتين فى الفصل الاول وما يليه من الفصول الى الفصل 18 والفصل 20 من هذه الشروط العامة يقرا «شركات التأمين» و«الشركات» .

2 – التأمين المشترك : تقوم شركات التأمين المشترك بالتأمين من اخطار المسؤولية المدنية بخصوص حوادث الشغل وغيرها من الاخطار المعينة فى الشروط الخصوصية للنسب المائوية المبينة فيها وذلك بدون تضامن بينها .

3 – التأمين الاول : تعين شركة التأمين الاول فى الشروط الخصوصية ويتعهد المؤمن له فيما اذا تخلت الشركة المذكورة لاى سبب كان عن القيام بهذه النيابة باختيار شركة اخرى ويعلم بذلك الشركات المعنية بالامر .

4 – التصريح بالاخطار عند التوقيع على عقدة العقوبات واثناء مدتها : ان التصريحات المقررة فى الفصل الثانى والواجب على المؤمن له الادلاء بها يجب ان تبلغ الى شركة التأمين الاول والى كل من الشركات الاخرى للتأمين المشترك ما عدا فى حالة اتفاقية مخالفة .

ويكون لكل شركة التأمين المشترك الحق كل وقت فى تكليف مفوض معتمد بصفة قانونية قصد تفقد المقاولة المؤمن لها .

5 – التزامات المؤمن له فى حالة وقوع كارثة : ان التصريحات والتبليغات المنصوص عليها فى الفصلين 1 و9 يجب ان تقدم الى شركة التأمين الاول وحدها .

6 – تسوية قضايا الكوارث : تتدخل شركة التأمين الاول وحدها فى العلاقات مع المؤمن له اثناء تسوية قضايا الكوارث . غير ان

لشركات التأمين المشترك الحق فى الدخول بصفة مستمرة الى المقاولات المؤمن لهـا وفى زيارة الاشخاص المنكوبين .

7 – فسخ العقدة بعد الكارثة : يجوز لكل شركة فى جميع احوال الفسخ المنصوص عليه فى الفصل 18 من الشروط العامـة والشروط الخصوصية عند الاقتضاء ان تفسخ على حدة تعهدها فيما يحص نصيبها ، وينتهى مفعول العقدة فيما يخص هذا الجزء من التأمين . ويتحتم على المؤمن له ان يقوم بمساعيه لايجاد مؤمن جديد .

5 – مقتضيات مختلفة

الفصل 20

تحل الشركة طبق الشروط المحددة فى الفصل 171 وما يليه الى الفصل 197 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المؤرخ فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) محل المؤمن له فى جميع حقوقه ودعاويـه على الغير بخصوص الكارثة .

الفصل 21

تتقادم جميع الدعاوى الناجمة عن هذه العقدة بعد مرور سنتين على تاريخ الحادث المتسبب فى اقامتها وذلك عملا بالفصول 25 و26 و27 من القرار .

نبذة من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغـل

الفصل 347

تكتسى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا صبغـة عمومية وتلغى بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لها .

وتلغى بصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المؤاجر بموجبها اقتطاعات من اجور عملته ومستخدميه للتأمين الكلى او الجزئى من الاخطار المفروضة عليه بموجب ظهيرنا الشريف هذا او للتخفيف من التكاليف التى يتحملها عملا بهذا الظهير اذا كان يؤمن نفسه بنفسه .

ويتعرض علاوة على ذلك على جميـع الاشخاص ولا سيما على الغير المسؤول عن الحادثة او مؤمنه بالامر بالتوفيق او بالمقرر القضائى الصادر بمنـح الايـراد المنصوص عليه فى الفصلين 83 و92 والذى اصبح نهائيا.

الفصل 348

يجوز لكل من يهمه الامر ان يقيم دعوى بشأن الالغاء المقرر فى الفصل 347 والالغاء المقرر فى الفصلين 218 و283 لدى المحكمة المشار اليها فى هذين الفصلين غير ان المساعدة القضائية لا تمنح فى هذه الاحـوال الا ضمن شروط القانون العام.

الفصل 349

يترتب عن المقرر الصادر بالالغاء اجراء العمـل من جديد ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه هذا المقرر نهائيا بالآجال المضروبة للتقادم .

الفصل 350

تلغى بحكـم القانـون الالتزامات المبرمة بشأن الاداء عن الاعمال مع الوسطاء المكلفين – مقابل مستفادات يتفق عليها سلفا – بأن يضمنوا للمصابين او ذوى حقوقهم الاستفادة من الدعاوى او الاتفاقات المقررة فى الفصل 171 وما يليه الى الفصل 197 وفى الفصل 205 وما يليه الى الفصل 233 وفى الفصل 276 وما يليه الى الفصل 307 .

الفصل 354

يعاقب من يأتى ذكرهم بغرامة يتراوح قدرها بين اربعين درهما وسبعمائة وعشرين درهما من (40 الى 720 درهما) وفى حالة العود الى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة بغرامة يتراوح قدرها بين الف ومائتى درهم واربعـة آلاف وثمانمائة درهم (من 1200 الى 1800 درهم) :

1 – كل وسيط ثبت عليه عرض الخدمات المبينة فى الفصل 350 .

2 – كل مؤاجر يباشر اقتطاعات من اجور عملته او مستخدميه ملتأمين من الاخطار المفروضة عليه بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا او للتخفيف من التكاليف يتحملها عملا بهذا الظهير ، اذا كان يؤمن نفسه بنفسه .

3 – كل شخص يخل او يحاول الاخـلال بحق المصاب فى اختيار طبيبه او صيدليه باستعمال احد ىالوسائل الآتية :

ا) التهديد بالطرد .

ب) الطرد الفعلى للعملة او المستخدمين المتوجهين الى طبيب او صيدلى غيـر طبيب او صيـدلى المؤاجر او شركة التأمين التى ينتمى اليها .

ج) الحرما ناو التهديد بالحرمان من التعويضات المستحقة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا .

4 – كل طبيب او صيدلى يجلب او يحاول جلب المصابين الى عيادته الطبية او الى صيدليته ويمس بعمله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود او بالتخفيض م نمبلغ الاتعاب الطبية ومن ثمن المنتوجات او اى شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة .

5 – كـل طبيب او صيدلى يعمـد الى طلب ثمن عيادات لم ينجزها او منتوجات صيدلية لم يسلمها .

6 – كل طبيب يعمد الى تحريف عواقب الحادثة فى الشهادات المسلمة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا.

7 – كل من اثر او حاول التأثير بالوعد او التهديد على شاهد فى حادثة شغل لتزييف الحقيقة .

الفصل 355

فى حالة المخالفة للمنع المقرر فى الفصل 213 من معالجة المصابين بحوادث الشغل او من تسليم الادوية اليهم فان الطبيب او الصيدلى يعاقب بغرامة تعادل عشر مرات مبلغ الاتعاب الطبية المستحقة عن العلاجات المقدمة او الادوية المسلمة من غير ان تقل هذه الغرامة عن مائتى درهم (200) .

ويعاقب المخالف اذا عاد الى المخالفة بغرامة قدرها اربعمائة درهم (400) وبعقوبة سجن تتراوح مدتها بين ستة ايام وثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 357

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين مائتين واربعين درهما واربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 240 الى 4800) كل من ارتكب غشا او يقدم تصريحا مزورا لنيل اعانات او تعويضات غير مستحقة او العمل على نيلها او محاولة العمل على نيلها ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الاشد قساوة الناتجة عن تطبيق المقتضيات التشريعية الاخرى ان اقتضى الحال ذلك .

وزارة العـــدل

مرسوم ملكى رقم 622.65 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1385 (27 شتنبر 1965) يحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية لدرجات ومناصب رجال القضاء

(ج. ر. ع. 2763 ص 2219)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين ابن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 المؤرخ فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.303 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) المعتبر بمثابة نظام اسسى لرجـال القضاء والنصوص المغيرة والمتممة به ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.60.327 المؤرخ فى 29 شوال 1380 (16 ابريل 1961) الذى اسست بمقتضاه محكمة الاستئناف بفاس .

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1149 المؤرخ فى 24 جمادى الثانية (5 يناير 1948) المتمم والمغير للقـرار الوزيرى المؤرخ فى 8 محـرم 1368 (10 نونبر 1948) الخاص بالنظـام التسلسلى لبعض الدرجات والمناصب والمحدد للنظام التسلسلى لدرجـات ومناصب رجـال القضا ،

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1148 المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1378 (5 يناير 1959) الذى يحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلاليـة لدرجات ومناصب رجـال القضاء .

وباقتراح من وزير العدل ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يحدد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة بالرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بفاس ولوكيل الدولة العام لديها كما يلي :

الترتيب الاستدلالى

الترتيب	الارقام الاستدلالية
الرتبة الثانية ...	700
الرتبة الاولى ...	675

الفصل الثانى

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح اكتوبر 1962 .

وزارة الداخلية

مرسوم ملكى رقم 429.65 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1385 (27 شتنبر 1965) باحداث مدرسة استكمال تكوين المتصرفين بوزارة الداخلية

(ج. ر. ع. 2763 ص 2219)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.665 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسى الخصوصى للمتصرفين بوزارة الداخلية ،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

نرسم ما يلي :

الفصل 1

تحدث بمدينة القنيطرةابتداء من فاتح اكتوبر 1964 مدرسة تدعى مدرسة استكمال تكوين المتصرفين بوزارة الداخلية .

الفصل 2

تهدف هذه المؤسسة الى اعطاء المتصرفينالمساعدين بوزارة الداخلية تكوينا يساعدهم على مزاولة المهام المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) .

الباب الاول

التنظيم

الفصل 3

تجعل مدرسة استكمال تكوين المتصرفين تحت سلطة وزير الداخلية .

الفصل 4

يشتمل موظفو تسيير المدرسة على مدير ومدير للتمرين الادارى يعينان على التوالى بموجب مرسوم ملكى باقتراح من وزير الداخلية وعلى مدير للتكوين العسكرى يعينه وزير الدفاع الوطنى باقتراح من الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية .

الفصل 5

يكون مدير المدرسة مماثلا لمدير بالادارة المركزية من الرتبة الثانية ومدير التمرين الادارى ومديرالتكوين العسكرى مماثلين لمدير مساعد بالادارة المركزية (الرتبة العادية ـ الرقم الاستدلالى 675) .

الفصل 6

تستغرق مدة التكوين سنتين اثنتين .

الفصل 7

يختتم التمرين عقب الدراسة بامتحان ترتيبى ضمن الشروط المحددة فى قرار وزير الداخلية المنصوص عليه فى الفصل 16 بعده .

الفصل 8

يمكن انيعين المتخرجون اعتبارا لترتيبهم وكفاءاتهم الخصوصية ولهم علاوة على ذلك امكانية الحصول على رتبة عسكرية فى الجيش الاحتياطى ضمن الشروط التى ستحدد فيما بعد .

الباب الثانى

التسيير

الفصل 9

يقبل فى المدرسة المرشحون المقيدون فى قائمة للكفاءة يقترحها وزير الداخلية على مصادقة جلالتنا الشريفة والمستوفون لشروط التوظيف فى اسلاك المتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية حسبما هى منصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) .

ويمكن ان يقيد فى هذه القائمة موظفو الوزارات الاخرى المستوفون لنفس الشروط والذين يكونون قد وجهوا قبل ذلك الى وزير الداخلية طلباتهم عن طريق التسلسل الادارى ، واذا قبل ترشيحهم يحذفون من سلكهم الاصلى ويعينون فى احد اسلاك المتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ افتتاح السنة الدراسية المقصودة ويرتبون اذ ذاك فى سلكهم الجديد برقمهم الاستدلالى او الذى يفوقه مباشرة.

الفصل 10

نظام المدرسة نظام داخلى

الفصل 11

لا ينتفع الطلبة بأى تعويض باستثناء التعويضات العائلية عند الاقتضاء .

الفصل 12

يشتمل التمرين الملقن بالمدرسة على تعليم ادارى ودروس فى التدريب العسكرى .

الفصل 13

يكون الطلبة من حيث النظام مماثلين للضباط تلاميذ الاكاديمية العسكرية ولهذا الغرض يلتزمون بالعمل فى القوات المسلحة الملكية لمدة هذا التمرين .

الفصل 14

يحدد عدد المتمرنين كل سنة بموجب قرار لوزير الداخلية الذى ينشر القائمة النهائية للمرشحين المشار اليهم فى الفصل التاسع اعلاه .

الفصل 15

يجب على كل تلميذ مقبول فى المدرسة ان يتعهد فى التزام كتابى بالعمل فى الادارة المغربية مدة ثمانى سنوات عند خروجه من المدرسة غير انه يعتبر مستوفيا لهذا الشرط الموظفون المحصلون قبل ذلك على درجة قانونية او سبق لهم ان تعهدوا بالتزام مماثل قبل دخولهم المدرسة .

الفصل 16

يحدد برنامج التمرين بموجب قرار لوزيرالداخلية بعد استشارة الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ووزير التربية الوطنية والسلطات الحكومية المكلفة على التوالى بالوظيفة العمومية والتكوين المهنى .

الفصل 17

يحدث مجلس للمدرسة يشتمل على من ياتى ذكرهم :

وزير الداخلية او ممثله بصفة رئيس ،

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفةالعمومية او ممثها

وزير التربية الوطنية او ممثله ،

عضو من الديوان الملكى ،

الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

مدير الشؤون الادارية بوزارة الداخلية ،

مدير الشؤون السياسية بوزارة الداخلية ،

المفتش العام لوزارة الداخلية ،

عضو من الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ،

مدير مدرسة استكمال تكوين المتصرفين بوزارة الداخلية .

الفصل 18

تحدد اختصاصات المجلس المنصوص عليه فى الفصل السابع عشر بموجب النظام الداخلى للمدرسة.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية

الفصل 19

ان التلاميذ المقبولين فى المدرسة برسم فوج سنة 1964 ـ 1966 يعينون بصفة استثنائية عند دخولهم المدرسة متصرفين مساعدين من الطبقة الثانية ـ الرتبة الثانية (الرقم الاستدلالى 325) اما الذين كانت لهم صفة موظفين فيستفيدون من مقتضيات المقطع الثانى من الفصل التاسع اعلاه .

وزارة العدل

مرسوم ملكى رقم 438.65 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1385 (19اكتوبر1965) بسن نظام لمباراة ولوج سلك رجال القضاء

(ج. ر. ع. 2766 ص 2354)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بمثابة النظام الاساسى لرجال القضاء ولا سيما الفصل 14 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

وباقتراح من وزير العدل ،

نرسم ما يأتى :

الفصل 1

ان المباراة المنصوص عليها فى الفصل 14 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) تفتح مرة واحدة كل سنة فى وجه الحاملين شهادة اليسانس فى الحقوق او شهادة اعلن عن معادلتها لها بموجب مرسوم والمتوفرين بالاضافة الى ذلك على الشروط المنصوص عليها فى الفصل 13 من الظهير الشريف المذكور .

الفصل 2

يحدد بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية قبل موعد المباراة بثلاثة اشهر على الاقل تاريخ افتتاح المباراة ومكان اجراء اختباراتها وعدد المناصب الواجب شغلها وكذا عدد المناصب المحتفظ بها للمقاومين عملا بالمرسوم رقم 2.64.309 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) .

الفصل 3

يجب على المرشحين ان يطلبوا تسجيلهم فى لائحة تفتح لهذا الغرض . ويجب ان تصل طلبات المشاركة فى المباراة والاوراق الاضافية المطلوبة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهرين على الاكثر .

الفصل 4

يجب ان يتعهد المرشحون فى طلباتهم للمشاركة فى المباراة بقبول التعيين والاقامة المحددين لهم فى حالة نجاحهم .

ويجب على كل مرشح ان يضيف الى طلبه الاوراق الآتية :

1 ـ نسخة من عقد الازدياد او كل ورقة تقوم مقامها.

2 ـ شهادة الجنسية .

3 ـ نسخة من سجل السوابق العدلية.

4 ـ نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الشهادات والاجازات الجامعية .

5 ـ شهادة طبية يسلمها الطبيب الرئيس لاقرب مستشفى من مكان اقامة المرشح او عند عدمه طبيب مقبول لدى المحاكم تثبت القدرة البدنية على شغل منصب قاض .

6 ـ بيان الخدمات التى قام بها المعنى بالامر عند الاقتضاء بأدارة تابعة للدولة او بجماعة عمومية اخرى .

ويجب ان يقل تاريخ الاوراق 1 و3 و5 عن ثلاثة اشهر .

ويعفى المرشحون الموظفون فى احدى الادارات

من تقديم الاوراق المذكورة اعلاه باستثناء الورقة رقم 4 التى يتعين تقديمها . ويجب ان يسلم طلبهم على يد رئيس المصلحة الذى يشفعها بورقة وصفية.

اما ملف المرشحين للمناصب المحتفظ بها فيجب تقديمها تحت اشراف المكتب الوطنى للمقاومين الذى يوضح ما اذا كان فى امكان المعنيين بالامر الاستظهار بهذه الصفة .

الفصل 5

يحصر وزير العدل لائحة المرشحين المقبولين للمشاركة فى المباراة ويخبرهم بقراره قبل الموعد المحدد للاختبارات بثمانية ايام على الاقل .

الفصل 6

يعين اعضاء لجنة المباراة بقرار لوزير العدل ، وتتألف اللجنة من رئيس غرفة بالمجلس الاعلى بصفة رئيس ومدير من وزارة العدل وثلاثة مستشارين بالمجلس الاعلى .

الفصل 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واربعة اختبارات شفاهية باللغة العربية .

وينقط كل اختبار من هذه الاختبارات من 0 الى 20.

ويحدد الرقم التضعيفى الممنوح لكل اختبار من الاختبارات الكتابية فى 3 كما يحدد الرقم التضعيفى الممنوح لكل اختبار شفاهى فى 1 .

الفصل 8

يشتمل الاختباران الكتابيان على موضوعين يتناول كل واحد منهما مادة من المواد الخمس الآتية :

القانون المدنى والمسطرة المدنية والقانون التجارى والقانون الادارى والقانون الجنائى والمسطرة الجنائية من برنامج اللسانس فى الحقوق (العلوم القانونية) .

ويستغرق الوقت المسموح به لكل اختبار اربع ساعات .

وتشتمل الاختبارات الشفوية على سؤال يستغرق ربع ساعة حول كل مادة من المواد المذكورة اعلاه باستثناء المواد التى تناولها الاختباران الكتابيان كما تشتمل بالاضافة الى ذلك على سؤال حول مسائل الادارة الفضائية .

الفصل 9

يختار وزير العدل مواضيع الامتحان التى تجعل داخل غلافات مدموغة ومختومة تحمل البيانات الآتية:

«مباراة ولوج سلك رجال القضاء ، غلاف يفتحه » بمحضر المرشحين احد اعضاء لجنة الحراسة « الاختبار رقم . . . »

الفصل 10

يجرى الاختباران الكتابيان تحت حراسة لجنة يعينها وزير العدل ويجب ان لا يساهم اعضاؤها فى لجنة المباراة .

الفصل 11

يقوم احد اعضاء لجنة الحراسة قبل كل اختبار بالمناداة على المرشحين .

الفصل 12

يطرد حتما كل مرشح ثبت ارتكابه لغش ما ويمكن علاوة على هذا اقصاؤه عن كل مباراة مقبلة بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى التشريع المعمول به والعقوبات التأديبية عند الاقتضاء .

الفصل 13

يجب ان لا تحمل اوراق الامتحان المسلمة من طرف المرشحين اسم صاحبها او توقيعه او اية علامة تساعد وحدها على التعريف به .

ويضع المرشح على راس كل اختبار شعارا وعددا من خمسة ارقام حسب اختياره ويحتفظ بها للاختبارين وينقلهما فى بطاقة تحمل بالاضافة الى ذلك اسمه العائلى والشخصى وتوقيعه .

وتسلم هذه البطاقة قبل الاختبار الاول الى رئيس لجنة الحراسة داخل غلاف مختوم يجب ان لا يحمل اية علامة خارجية .

وتجعل اوراق الاختبارات والغلافات المختومة على البطائق داخل غلافات منفصلة ومختومة تحمل على التوالى العبارات الآتية :

ا) اوراق الاختبارات ، مباراة ولوج سلك رجال القضاء رقم . . . العدد ، ، ،

ب) البطائق ، مباراة ولوج سلك رجال القضاء ، العدد . . .

وتسلم الى رئيس لجنة المباراة الغلافات المختومة والحاملة توقيع الاعضاء المكلفين بالحراسة .

الفصل 14

تثبت فى محضر يحرر على اثر نهاية الاختبارات صحة العمليات والحوادث التى تكون قد طرات خلالها، ويوجه هذا المحضر الى رئيس لجنة المباراة .

الفصل 15

تصحح الاختبارات من طرف اعضاء لجنة المباراة المنصوص عليها فى الفصل السادس اعلاه .

الفصل 16

تحدد لجنة المباراة النقطة المخصصة بكل اختبار وتجمع النقط الممنوحة لكل مرشح بضرب كل نقطة فى الرقم التضعيفى المبين فى الفصل السابع اعلاه ، ولا يقبل للمشاركة فى الاختبارات الشفاهية المرشحون الذين لا يحصلون على مجموع 60 نقطة على الاقل فى الاختبارين الكتابيين او 6 نقط على الاقل فى كل اختبار منهما ولا تفتح الغلافات المحتوية على اسماء المرشحين وشعاراتهم وعلاماتهم الا بعد انهاء عملية هذا الترتيب .

الفصل 17

يخبر رئيس لجنة المباراة المرشحين المعلن عن قبولهم لتأدية الاختبارات الشفاهية ويستدعيهم بنفسه. وتشرف لجنة المباراة على الاختبارات الشفاهية .

الفصل 18

لا يمكن اعتبار اى كان فى الترتيب النهائى ان لم يحصل فى جميع الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع من النقط يساوى 100 نقطة على الاقل .

الفصل 19

يقيد حسب ترتيب الاستحقاق فى لائحة تحمل حرف « ا » جميع مرشحى الصنفين (الحق العام والمناصب المحتفظ بها) ضمن حدود المناصب المتبارى فيها .

ويقيد فى لائحة تحمل حرف «ب» المرشحون المستفيدون من المرسوم رقم 2.64.389 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) ضمن حدود المناصب المحتفظ لهم بها .

وفى حالة ما اذا كان جميع مرشحى اللائحة «ب» مقيدين فى اللائحة «ا» فان هذه اللائحة تصبح نهائية ويحتفظ كل مرشح برقم ترتيبه وفى حالة العكس فان مرشحى اللائحة «ب» يعلن عن قبولهم عملا بالمرسوم المؤرخ فى 19 غشت 1964 ولا تشتمل اللائحة «ا» المحررة على حدة الا على المرشحين المقبولين برسم الحق العام وضمن حدود المناصب المخصصة بهم.

واذا بقى عدد من المناصب المحتفظ بها شاغرا على اثر نتائج المباراة فان هذه المناصب تخصص بالمرشحين الآخرين المرتبين فى درجة ملائمة .

اما المرشحون المرتبون بالتساوى فى الدرجة الاخيرة فيضافون عند الاقتضاء الى عدد المناصب المتبارى فيها بعد اسقاط واحد .

الفصل 20

يتولى وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء وطبقا لمقتضيات الفصل 19 اعلاه تحديد لوائح المرشحين المقبولين بصفة نهائية ضمن حدود المناصب المتبارى فيها .

الفصل 21

لا يمكن ان يؤذن لاى كان بالمشاركة فى اختبارات المباراة اكثر من ثلاث مرات .

تنظيم المصالح الطبية للشغل

مرسوم ملكى رقم 492.65 بتاريخ 8 رجب 1385 (2 نونبر 1965) بتغيير المرسوم رقم 2.56.248 الصادر فى 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر فى 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بتنظيم المصالح الطبية للشغل

(ج. ر. ع. 2767 ص 2399)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر فى 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بتنظيم المصالح الطبية للشغل .

وبناء على المرسوم رقم 2.56.248 الصادر فى 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر فى 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) بتنظيم المصالح الطبية للشغل وكذا المراسيم الصادرة بتغييره او تتميمه ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصل 28 من المرسوم رقم 2.56.248 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 18 رجب 1377 (8 يبراير 1958) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

«الفصل 28 ـ ان شهادة الدروس العليا لطبيب المحافظة على الصحة فى الشغل المنصوص عليها فى المقطع الاول من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.56.093 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) لا يطالب بها الا ابتداء من 14 مارس 1968» .

الفصل الثانى

يسند تنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

قواعد تحليق طائرات الدول الاجنبية فوق تراب المملكة المغربية

مرسوم ملكى رقم 558.65 بتاريخ 8 رجب 1385 (2 نونبر 1965) تحدد بموجبه قواعد تحليق طائرات الدول الاجنبية فوق تراب المملكة المغربية

(ج. ر. ع. 2767 ص 2399)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى الموقع عليها بشيكاغو يوم 7 دجنبر 1944 والتى انخرط فيها المغرب يوم 13 نونبر 1956 .

وبناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بسن نظام للملاحة الجوية المدنية ولا سيما الفصل 2 منه .

وباقتراح من وزير الدفاع الوطنى ووزير الشؤون الخارجية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات .

نرسم ما يلى :

الفصل 1

يعتبر تابعا للسيادة الوطنية الفضاء الجوى الموجود فوق التراب المغربى حسبما هو محدد بالفصل الثانى من الاتفاقية المشار اليها اعلاه المؤرخة فى 7 دجنبر 1944 .

الفصل 2

يتوقف التحليق فوق التراب المغربى من طرف طائرات الدول الاجنبية او نزولها فيه على سابق رخصة تسلمها الحكومة طبق الشروط المحددة بالمقتضيات الآتية .

الفصل 3

يقصد بالطائرات الاجنبية حسب مدلول هذا المرسوم الملكى الطائرات المبينة فى الفصل الثانى من

المرسوم رقم 2.63.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

الفصل 4

يمنح وزير الشؤون الخارجيـة بعد استشارة وزير الدفاع الوطنى الرخص المستمرة او الطارئة .

الفصل 5

تمنح الرخصة المستمرة فى التحليق او النزول بموجب اتفاق يبرم على اساس التبادل بين الحكومـة المغربيـة والحكومـة المعنيـة بالامر ويعمـل بموجب بروتوكول او بتبادل رسائل .

ويتوقف على رخصة طارئة كـل تحليق وعند الاقتضاء كل نزول لم تمنح عنه رخصة مستمرة .

ولا تطبـق الرخص عـلى الطائرات المسلحة او المزودة بأجهزة للتصوير ما عدا فى حالة ترخيص صريح تمنحه الحكومة .

الفصل 6

تقدم طلبات الرخص (المستمرة او الطارئة) على الطريق الديبلوماسية .

ويجب ان تصل الى وزارة الشؤون الخارجية قبل التحليق او النزول المنوى اجراؤه بعشرة ايام على الاقل.

وفيما يخص الطائرات الاجنبيـة المتوقفة موقتا بالمغرب فان مخطط التحليق الموجه الى هيئات المراقبة المعنية بالامر مع سابق اعلام لمدة ساعة يحل محل طلب الرخصة فى التحليق .

الفصل 7

يجب ان تتضمن طلبات الرخص المعلومات الآتية: نوع الطائرات واوصافها واسم ربانها وعدد الاشخاص الموجودين على متنها ونوع المأمورية والتاريخ والطريق ومحطة او محطات النزول المقررة تعدد التحليق (فيما يخص الرخص المستمرة فقط) ويمكن الادلاء بجميـع المعلومات الاضافية المفيدة .

الفصل 8

يجـب ان يصل مخطط التحليق الى هيئات المراقبة الجوية المعنية بالامر قبل عبور الحدود المغربية بساعة واحدة فيما يخص الطائرات الآتية من مطار اجنبى .

الفصل 9

ان الطائرات المرخص لها يجب ان تحلق فوق التراب المغربى مع مراعاة الانظمة الجارية على السير الجوى .

ولا يجوز التحليق فى ارتفاع منخفض (اقل من خمسمائة متر فوق سطح الارض) الا عند القيام بعمليات النزول او الاقلاع .

الفصل 10

يسند تنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدفاع الوطنى ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه .

توحيد المحاكم

قرار لوزير العدل رقم 513.65 بتاريخ 10 شتنبر 1965 يطبق بموجبه على المحاكم العبرية القانـون الصادر فى 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) بتوحيـد المحاكـم

(ج. ر ع. 2767 ص 2400)

ان وزير العدل ،

بناء على الفانون رقم 64.3 الصادر فى 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) بتوحيـد المحاكـم ولا سيما الفصول 2 و3 و6 منه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

ان قضايا قانون الاحوال الشخصية والارث انخاص باليهود المغاربـة تنظـر فيها ابتدائيا محاكـم السدد واستئنافيا المحاكم الاقليمية اعتبارا من فاتح اكتوبر 1965 .

المنطقة السابقة للحمايـة الاسبانيـة واقليـم طنجة التشريع الخاص بالشغل

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 556.65 بتاريخ 31 غشت 1965 تمدد بموجبه الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة بعض مقتضيات التشريع الخاص بالشغل المطبقة بالمنطقة الجنوبية

(ج. ر. ع. 2771 ص 2572)

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر فى 12 ذى القعدة 1377 (31 مايو 1958) بتوحيد التشريع فى جميع انحاء التراب المغربى .

وبناء على المرسوم رقم 2.58.473 الصادر فى 14 ذى القعدة 1377 (2 يونيه 1958) بالتفويض فى الامضاء للوزراء ووكلاء الوزارات قصد تمديد التشريع .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تطبق بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة الظهائر الشريفة الآتية ، وكذا المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقها :

الظهير الشريف الصادر فى 7 ربيع الاول 1359 (16 ابريل 1940) بشأن التكوين المهنى للعملةالاخصائيين.

الظهير الشريف الصادر فى 15 ربيع الثانى 1361 (فاتح مايو 1942) بتوزيـع ومراقبـة الحلوان والغاء الوجيبات المدفوعة للمؤاجرين .

الظهير الشريف الصادر فى 16 جمادى الاولى 1362 (21 مايو 1943) بتنظيم مهنة المسافرين والممثلينوالوسطاء فى التجارة والصناعة العصرية .

الظهير الشريف رقم 1.57.067 الصادر فى 16 رمضان 1376 (17 ابريل 1957) بشأن الاتفاقية الجماعية للشغل.

الفصل الثانى

ان التاريخ الذى يحسب منه اجل الثلاثة اشهر المحدد فى الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 16 جمادى الاولى 1362 (21 مايو 1943) هو تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

تلغى جميع المقتضيات المنافية للنصوص المشار اليها فى الفصل الاول .

المصادقة على اتفاقية الاستيطان المبرمة بين المملكة المغربيـة وجمهوريـة السينغال

مرسوم ملكى رقم 108.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بالمصادقـة على اتفاقيـة الاستيطان المبرمة فى دكار يوم 27 مارس 1964 بين المملكـة المغربيـة وجمهوريـة السينغـال

(ج. ر. ع. 2773 ص 2681)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف وبداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبعد موافقة وزير المالية ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على اتفاقية الاستيطان المضاف نصفها الى هذا المرسوم الملكى والمبرمة فى دكار يـوم 27 مارس 1964 بين المملكة المغربية وجمهوريـة السينغال .

الفصل الثانى

يعهد الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الملكى الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

اتفاقية الاستيطان
المبرمة بين حكومة جمهورية السينغال
وحكومة المملكة المغربية

ان حكومة السينغال ،

وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما فى تخويل مواطنيهما الاستفادة من نظام اساسى خصوصى مطابق للعلاقات الخاصة الموجودة بين البلدين المستوحاة من الصداقة التى تربط بينهما والتى تساعد على تشجيع وتنمية العلاقات بين شعبيهما،

اتفقتا على ما يلى :

القسم الاول

شروط الاستيطان

الفصل 1

يمكن لمواطنى كل من الطرفين ولوج مناصب عمومية فى الدولة الاخرى طبق الشروط المحددة فى تشريع هذه الدولة وذلك بصرف النظر عن الاتفاقيات المبرمة او التى ستبرم بين الطرفين المتعاقدين .

الفصل 2

يخول مواطنو احد الطرفين المتعاقدين نفس الحقوق المخولة لمواطنى الطرف المتعاقد الآخر فيما يرجع لفتح محل تجارى واحداث مؤسسة استغلال او مؤسسة ذات صبغة صناعية او تجارية او فلاحية او تقليدية وممارسة اعمال مطابقة ومزاولة اعمال مهنية تؤدى عنها اجرة ما عدا فى حالة مخالفات تفرضها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للطرف المذكور .

وينبغى ان لا يترتب عن هذه المخالفات ما يمس بالحقوق الاساسية المعترف بها فى هذا الفصل لمواطنى كل من الطرفين المتعاقدين فى تراب الطرف الآخر .

الفصل 3

يستفيد كل مواطن لاحد الطرفين المتعاقدين فى تراب الطرف الآخر من الحقوق المخولة لمواطنى هذا الطرف فيما يخص ولوج وممارسة المهن الحرة .

غير ان ولوج بعض المناصب الحرة فى تراب احد الطرفين المتعاقدين يمكن ان يخصص بصفة استثنائية وعلى وجه الاسبقية بمواطنى هذه الدولة قصد تحقيق رقيهم الاجتماعى .

الفصل 4

يمكن لكل مواطن من احد الطرفين المتعاقدين ان يحصل فى تراب الطرف الآخر طبق نفس الشروط المطلوبة من موطنى هذا الطرف على امتيازات ورخص واجازات ادارية كما يمكنه ان يبرم صفقات عمومية .

الفصل 5

يستفيد مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فى تراب الطرف الآخر من التشريع الخاص بالشغل ومن القوانين الاجتماعية والضمان الاجتماعى طبق نفس الشروط الجارية على مواطنى هذا الطرف .

الفصل 6

ينتفع كل مواطن لاحد الطرفين المتعاقدين فى تراب الطرف المتعاقد الآخر بنفس الحقوق المدنية التى ينتفع بها مواطنو الطرف المذكور ويمكنه ان يمارسها حسب القانون المطبق تبعا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص .

ويجرى القانون المغربى بالخصوص على نظام الاحوال الشخصية للمغاربة فى تراب جمهورية السينغال كما يجرى القانون السينغالى على نظام الاحوال الشخصية للسينغاليين فى تراب المملكة المغربية .

وتبلغ رسوم الحالة المدنية التى تحررها المصالح القنصلية لكل من الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف الآخر الى المصالح الوطنية للدولة المحررة هاته الرسوم بترابها. واذا ما سجلت مصالح الحالة المدنية الوطنية لاحد الطرفين المتعاقدين رسما للحالة المدنية يهم احد رعايا الطرف المتعاقد الآخر فانه يجب عليها كذلك ان تبلغه الى السلطات القنصلية للدولة المذكورة .

الفصل 7

يمكن لكل مواطن من احد الطرفين المتعاقدين مقيم فى تراب الطرف المتعاقد الآخر ان يساهم فى الاعمال النقابية وان ينتمى الى منظمات الحماية المهنية طبق نفس الشروط الجارية على مواطنى هذا الطرف .

وتحدد كل دولة مدة الاستيطان المطلوب .

الفصل 8

لا يمكن ان تفرض على مواطنى احد الطرفين المتعاقدين فى تراب الطرف المتعاقد الآخر اية رسوم او اداءات او وجيبات كيفما كان نوعها غير التى تفرض على مواطنى هذا الطرف كما لا يمكن ان تفرض عليهم مبالغ اكثر قدرا .

ويتفق الطرفان المتعاقدان بقدر ما تدعو الحاجة الى ذلك على تدابير يتأتى بها الزجر على التملص من دفع الضريبة وتلافى تكرار فرضها .

وتطبق مقتضيات هذا الفصل على الاشخاص المعنويين والذاتيين .

الفصل 9

يجوز لحكومة احد الطرفين المتعاقدين اتخاذ تدبير للطرد ضد مواطن للطرف المتعاقد الآخر يهدد نشاطه الامن العام او السلامة العمومية .

ويجب على الدولة التى تقوم بالطرد ان تعمل بجميع الوسائل الملائمة على صيانة اموال ومصالح الشخص المطرود .

الفصل 10

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين باحترام الحقوق المكتسبة داخل ترابه من طرف الاشخاص الذاتيين والمعنويين التابعين للطرف الآخر .

ويمكن للمغاربة المقيمين بالسينغال وللسينغاليين المقيمين بالمغرب فى تاريخ اجراء العمل بهذا الاتفاق ان يواصلوا مزاولة مهنهم بكل حرية طبق نفس الشروط الجارية على مواطنى الدولة المقام بها .

الفصل 11

تعتبر الشركات المدنية والتجارية المؤسسة طبقا للتشريع الخاص بأحد الطرفين المتعاقدين والكائن مركزها الاساسى داخل ترابه مماثلة لمواطنى هذا الطرف فيما يرجع للاستفادة داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر من جميع الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق والتى يمكن ان يحصل عليها شخص معنوى .

اما حق تأسيس شركات النقل البحرى او الجوى فتجرى عليه مقتضيات خاصة فى نطاق اتفاق خصوصى بشأن النقل البحرى والجوى

القسم الثانى

حماية الاموال ونقلها

الفصل 12

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بأن يضمن فى كل وقت وحين معاملة رعايا الطرف الآخر بكل عدل وانصاف فيما يرجع لاموالهم ويقوم كل واحد من الطرفين داخل ترابه بالسهر على حماية وسلامة هذه الاموال بصفة مستمرة ولا يعرقل بأى وجه من الوجوه تدبيرها او صيانتها او الانتفاع بها او تصفيتها استنادا الى تدابير غير مبررة او ذات ميز .

الفصل 13

ان معاملة بعض رعايا احدى الدول معاملة احسن مما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية لا تعد ميزا بالنسبة لرعايا احد الطرفين لمجرد اعتبارهم لا يتمتعون بنفس المعاملة .

الفصل 14

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون ممارسة كل طرف حقه فى الاذن لرعايا الطرف الآخر باقتناء املاك او استثمار اموال داخل ترابه او منعه من ذلك .

الفصل 15

لا يمكن لاحد الطرفين ان يتخذ تدابير من شأنها ان تحرم احد رعايا الطرف الآخر من امواله بصفة مباشرة او غير مباشرة الا بعد استيفاء الشروط الآتية :

ا) ان تتخذ التدابير المذكورة لاجل المصلحة العمومية وتبعا للمسطرة القانونية .

ب) ان لا يكون فيها ميز او مخالفة لتعهدات الطرف متخذ التدابير .

ج) ان تحتوى على مقتضى ينص على اداء تعويض عادل مطابق للقيمة الحقيقية للمال المذكور

يدفع فى الحين ويكون قابلا للتحويل بحيث يفيد بصفة فعلية صاحب الحق .

الفصل 16

يعترف كل طرف فيما يرجع للامـوال الموجودة داخل ترابه والجارية على ملك احد رعايا الطرف الآخر بمبدا حرية تحويل المداخيـل الجارية لهـذه الاموال ومحصول تصفيتها لفائدة كل من له الحق فيها من رعايا احد الطرفين وبما ان هذه التوصية لا تنص على اى الزام فى هذا الصدد فيجب على كل طرف ان يبذل قصارى جهودهلمنح الترخيصات الضرورية من اجل ضمان تنفيذ هذه التحويلات نحو البلد الذى يقيم فيه المعنى بالامر وبعملة هذا البلد وذلك بقدر ما يسمح به تطبيق هذه الاتفاقية من رواج البضائـع والخدمات ورؤوس الاموال والاشخاص .

وحرر بدكار فى 27 مارس 1964

عن حكومة جمهورية السينغال

عن حكومة المملكة المغربية

دودو تيام

احمد رضا كديرة

المصادقة على الاتفاقيـة بمنـع تجارب الاسلحة النووية
مرسوم ملكـى رقم 689.64 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بموسكو يوم 5 غشت 1963 بين الولايات المتحدة الامريكيـة والمملكـة المتحدة لبريطانيـا العظمى وايرلاندا الشماليـة واتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السوفياتية والمتعلقة بمنع تجارب الاسلحـة النوويـة فى الجو وفى الفضاء الكونى وتحت الماء

(ج. ر. ع. 2773 ص 2683)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـة المتعلقة بمنع تجارب الاسلحة النوويـة فى الجو وفى الفضاء الكونى وتحت الماء والموقع عليها من طرف حكومة المغرب فى العواصم المودعة لديها هذه الاتفاقية اى فى واشنطون يوم 27 غشت 1963 وفى موسكـو يوم 27 غشت 1963 وفى لندرة يوم 30 غشت 1963 ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المتعلقة بمنع تجارب الاسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الكونى وتحت الماء المضاف نصها الى هذا المرسوم الملكى .

الفصل الثانى

يسند تنفيذ مرسومنا الملكـى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدفاع الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه .

العدل

المجلس الاعلى

مرسوم ملكى رقم 418.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانـون يغير بموجبـه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر فى 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الاعـلى

(ج. ر. ع. 2773 ص 2686)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر فى 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الاعلى ،

وبناء على القانون رقم 64/3 الصادر فى 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) بتوحيد المحاكم .

نرسم ما يلى :

فصل فريد

يغير كما يلى المقطع الثالث من الفصل الثانى من الظهير الشريف المشار اليه المؤرخ فى 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) :

« الفصل الثانى — . . .

«المقطع الثالث — ينقسم المجلس الاعلى الى ثلاث غرف : غرفة مدنية يطلق عليها اسم الغرفة الاولى وغرفة جنائية وغرفة ادارية ويمكن تقسيم كل غرفة الى عدة اقسام بقرار من وزير العدل» .

محاكـم الشغـل

مرسوم ملكـى رقـم 566.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون يغير بموجبـه الظهير الشريف رقم 1.57.225 الصادر فى 7 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957) باحداث محاكم للشغل

(ج. ر. ع. 2773 ص 2686)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.127 الصادر فى 28 رمضان 1376 (29 ابريل 1957) بتأسيس محاكم للشغل ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.225 الصادر فى 7 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957) باحداث محاكم للشغل حسبما وقع تغييره وتتميمـه بالظهير الشريف رقم 1.59.316 المـؤرخ فى 13 جمادى الاولى 1379 (14 نونبر 1959) ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى المقطع الاخير من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.57.225 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957) :

« الفصل الاول — . . .

« يحدد عدد المستشارين بكل محكمة فى اثنى عشر من ارباب المهن واثنى عشر من العمال او المستخدمين ويرفع هذا العدد الى 24 من ارباب المهن و24 من العمال او المستخدمين فيما يخص محاكم الرباط ومكناس وفاس ومراكش وطنجة ووجدة كما يرفع هذا العدد الى 27 من ارباب المهن و27 من العمال او المستخدمين فيما يتعلق بمحكمة الدار البيضاء» .

الفصل الثانى

يعهد بتنفيـذ هـذا المرسوم الملكى الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل كل واحد منهما فيما يخصه .

الصيد البحرى — نظام

مرسوم ملكى رقم 798.65 بتاريخ 17 شعبـان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون يغير بموجبـه النص الثالث الملحق بالظهير الشريف الصادر فى 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بسن نظام للصيد البحرى

(ج. ر. ع. 2773 ص 2686)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى

7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على الفصل 42 من النص الثالث الملحق بالظهير الشريف الصادر فى 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بسن نظام للصيد البحرى حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ فى 15 ربيع الاول 1356 (26 مايو 1937).

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى المقطع الرابع من الفصل 42 من النص الثالث الملحق بالظهير الشريف المؤرخ فى 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) :

« الفصل 42 – (المقطع الرابع) وتقام الدعاوى خلال السنة الموالية ليوم اثبات المخالفة» .

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الملكى الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير العدل كل واحد منهما فيما يخصه .

اقامة بعض الاشخاص بالمغرب

مرسوم ملكى رقم 206.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 21 ذى القعدة 1358 (2 يناير 1940) بسن نظام لاقامة بعض الاشخاص بالمغرب

(ج. ر. ع. 2773 ص 2687)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 21 ذى القعدة 1358 (2 يناير 1940) بسن نظام لاقامة بعض الاشخاص بالمغرب .

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الثانى من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 ذى القعدة 1358 (2 يناير 1940) :

« الفصل الثانى – تطبق التدابير المنصوص عليها فى الفصل الاول على الاشخاص الذين اقترفوا مخالفة للنظام المعمول به فى الميدانين الاقتصادى والاجتماعى».

الفصل الثانى

يلغى ما يلى :

المقطع الثانى من الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 ذى القعدة 1358 (2 يناير 1940) .

الظهير الشريف الصادر فى 9 جمادى الثانية 1361 (24 يونيه 1942) باضافة بعض المقتضيات الى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 ذى القعدة 1358 (2 يناير 1940) .

محكمة خاصة للعدل

مرسوم ملكى رقم 562.65 بتاريخ 17 شعبان 385 (11 دجنبر 1965) باحداث قانون تغير بموجبه نصوص القانون رقم 64.4 بتاريخ 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين

(ج. ر. ع. 2774 ص 2738)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى

7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على القانون رقم 64/4 الصادر فى 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلى الفصل الاول من القانون رقم 64/4 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) :

« تحدث محكمة خاصة للعدل يمتد نفوذها الى مجموع المملكة ويعهد اليها دون غيرها من المحاكم الاخرى بالنظر فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى الفصل 30 وما يليه الى غاية الفصل 36 من هذا القانون اذا كانت هذه المخالفات تتعلق بمبلغ مالى او منافع او هدايا سواء كانت قيمة هذا المبلغ او هذه المنافع او الهدايا تساوى او تفوق 2.000 درهم .

وتدخل كذلك فى اختصاص هذه المحكمة الجنايات او الجنح المرتبطة بالجنايات والجنح المشار اليها فى الفصل 30 وما يليه الى غاية الفصل 36 .

وتنعقد المحكمة بالرباط غير انه يمكن لرئيسها ان يقرر بناء على طلب النيابة العامة وبموجب قرار ان تنعقد المحكمة فى كل مكان آخر من تراب المملكة » .

الفصل الثانى

يلغى المقطع الثانى من الفصل 30 من القانون رقم 64/4 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965).

الفصل الثالث

ان القضايا المعروضة الآن على محكمة العدل الخاصة والتى لم تعد من اختصاص هذه المحكمة عملا بالفصل الاول من هذا المرسوم الملكى تحال فورا على المحكمة المختصة عادة للنظر فيها .

الفصل الرابع

يعهد الى وزير العدل بتنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

قانون للتجارة البحرية

مرسوم ملكى رقم 441.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون يغير بموجبه الفصل 57 من النص الاول الملحق بالظهير الشريف الصادر فى 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون للتجارة البحرية

(ج. ر. ع. 2774 ص 2744)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على النص الاول الملحق بالظهير الشريف المؤرخ فى 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) حسبما وقع تغييره ولا سيما الفصل 57 منه ،

نرسم ما يلى :

فصل فريد

يلغى الفصل 57 من النص الاول الملحق بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 57 – تحدد بقرار مشترك لوزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالبحرية التجارية القواعد الخاصة بالوقاية من الاصطدامات فى البحر والمفروضة على السفن والطائرات البحرية الحاملة للراية المغربية».

الضمان الاجتماعى

مرسوم ملكى رقم 981.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (13 دجنبر 1965) بمثابة قانون يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) باحداث نظام للضمان الاجتماعى

(ج. ر. ع. 2775 ص 2)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) باحداث نظام للضمان الاجتماعى حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

نرسم ما يلى :

فصل فريد

يتمم كما يلى المقطع الاخير من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) :

« الفصل 7 — . . . .

« ويجرد كذلك من الانتساب بنفس الكيفية المتصرفون الذين يترتب عن عدم حضورهم بالمرة فى اجتماعات المجلس الادارى او تغيباتهم المتكررة عنها تعذر السير العادى لهذا المجلس وكذا المتصرفون المنتمون لمنظمات مهنية لم تعد تستوفى الشرط المنصوص عليه فى المقطع الثالث اعلاه » .

تنظيم الاثمان ومراقبتها — العقوبات الادارية

مرسوم ملكى رقم 964.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) يجدد بموجبه لفترة ستة اشهر العمل بنظام العقوبات الادارية الصادرة بالزجر عن المخالفات لنظام الاثمان

(ج. ر. ع. 2775 ص 2)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاثمان ومراقبتها حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثامن منه ،

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 (21 نونبر 1957) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه اعلاه حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبناء على المرسوم الملكى رقم 169.65 المؤرخ فى 24 صفر 1385 (24 يونيه 1965) المجدد بموجبه لفترة ستة اشهر العمل بنظام العقوبات الادارية الصادرة بالزجر عن المخالفات لنظام الاثمان ،

وبعد استشارة اللجنة الاقتصادية الوزارية ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يجدد لفترة ستة اشهر تبتدىء من فاتح يناير 1966 العمل بنظام العقوبات الادارية المنصوص عليه فى الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر فى 27 ربيع الثانى 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاثمان ومراقبتها .

الفصل الثانى

ينشر مرسومنا الملكى هذا بالجريدة الرسمية .

الغرفة الدستورية

مرسوم ملكى رقم 468.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون يوقف بموجبه العمل ببعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.137 الصادر فى 22 ذى الحجة 1382 (16 مايو 1963) بشأن القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

(ج. ر. ع. 2776 ص 46)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.56 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.137 الصادر فى 22 ذى الحجة 1382 (16 مايو 1963) بشأن القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ،

نرسم ما يلى :

فصل فريد

يوقف ابتداء من 8 يونيو 1965 العمل بمقتضيات الفصول 3 و4 و9 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 ذى الحجة 1382 (16 مايو 1963).

توحيد المحاكم

مرسوم ملكى رقم 416.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون يتعلق بتطبيق القانون رقم 64/3 الصادر فى 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) بتوحيد المحاكم

(ج. ر. ع. 2776 ص 47)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على القانون رقم 64.3 الصادر فى 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) بتوحيد المحاكم ولا سيما الفصل 3 منه ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان القوانين المدنية والجنائية المشار اليها فى الفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) هى القوانين المطبقة الآن فى المحاكم المحدثة بالظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التنظيم القضائى.

الفصل الثانى

ان النصوص التى يتوقف تطبيقها فى اقليم طنجة والمنطقة الشمالية السابقة ، على اقامة مؤسسات او اوضاع قانونية يعمل بها فى الاقليم والمنطقة المذكورين ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرارات يصدرها الوزراء المعنيون بالامر .

الفصل الثالث

تبقى جارية على القضايا الموجودة لدى محاكم المنطقة الشمالية واقليم طنجة النصوص المعمول بها بالمنطقة والاقليم المذكورين بتاريخ نشر هذا المرسوم الملكى .

الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى — التعويض العائلى وواجبات الاشتراك المفروضة على المؤاجرين والاجراء

مرسوم ملكى رقم 1007.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بتغيير المرسوم رقم 2.63.426 الصادر فى 3 جمادى الثانية 1383 (11 نونبر 1963) بتحديد مقدار التعويض العائلى الممنوح من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى

(ج. ر. ع. 2778 ص 160)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) باحداث نظام للضمان الاجتماعى حسبما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما الفصلين 39 و40 منه ،

وبناء على المرسوم رقم 2.63.426 الصادر فى 23 جمادى الثانية 1383 (11 نونبر 1963) بتحديد مقدار التعويض العائلى الممنوح من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ،

وباقتراح من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.63.426 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1383 (11 نونبر 1963) :

« الفصل الاول – يحدد في اربعة وعشرين درهما (هكذا 24) المقدار الشهري للتعويض العائلي الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في التعويض المذكور » .

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الملكي ابتداء من فاتح يناير 1966 .

الفصل الثالث

يسند الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – التعويض العائلي وواجبات الاشتراك المفروضة على المؤاجرين والاجراء

مرسوم ملكي رقم 1008.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المفروضة على المؤاجرين والاجراء والمقرر دفعها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

(ج. ر. ع. 2778 ص 161)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) باحداث نظام للضمان الاجتماعي حسبما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما الفصلين 19 و20 منه ،

وباقتراح من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان واجب الاشتراك المتعين دفعه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد التأمين على الاخطار : التعويضات اليومية في حالة مرض او حادث لا يجرى عليه التشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية والمنح في حالة الوفاة ورواتب المعاش الممنوحة عن الزمانة والشيخوخة ورواتب المعاش المخولة للاحياء الباقين ، يحدد في نسبة 7،50 في المائة من الاجور يتحمل منها المؤاجر 5 في المائة ويتحمل منها الاجير 2،50 في المائة .

ويحدد في 500 درهم القدر الاقصى للاجرة الشهرية الاجمالية التي يتقاضاها كل اجير والمتخذة اساسا لحساب الاشتراك المنصوص عليه في المقطع الاول اعلاه .

الفصل الثاني

يحدد في 8 في المائة من الاجور واجب الاشتراك المتعين دفعه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمتعلق بالمنح العائلية والتعويضات اليومية في حالة الولادة .

ويحسب واجب الاشتراك المشار اليه في المقطع الاول اعلاه على اساس الاجرة الشهرية الاجمالية التي يتقاضاها كل اجير .

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1966 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.60.312 الصادر في 11 صفر 1380 (5 غشت 1960) بتحديد واجبات الاشتراك المفروضة على المؤاجرين والاجراء والمقرر دفعها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسبما وقع تغييره .

الفصل الرابع

يعهد الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

التفويض في المسائل المتعلقة بالكحول والمشروبات الكحولية والخمور والعاب القمار والمهن المرتبطة بها

مرسوم ملكي رقم 76.66 بتاريخ 10 شوال 1385 (31 يناير 1966) بالتفويض في المسائل المتعلقة بالكحول والمشروبات الكحولية والخمور والعاب القمار والمهن المرتبطة بها

(ج. ر. ع. 2782 ص 328)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يسند جنابنا الشريف الى السيد ادريس المحمدي المدير العام للديوان الملكي التفويض لاتخاذ جميع التدابير التشريعية او التنظيمية المتعلقة بما يلي :

الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والمهن المرتبطة بها ،

العاب القمار كيفما كان نوعها والمهن المرتبطة بها.

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا الملكي هذا في الجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من 31 يناير 1966 .

الكحول

قرار للمدير العام للديوان الملكي رقم 3.57.66 بتاريخ 31 يناير 1966 يغير بموجبه القرار الوزيري الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 غشت 1952) بضبط نظام الابسنت والمشروبات الروحية المماثلة لها

(ج. ر. ع. 2782 ص 328)

ان المدير العام للديوان الملكي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 76.66 الصادر في 10 شوال 1385 (31 يناير 1966) بالتفويض في المسائل المتعلقة بالكحول والمشروبات الكحولية والخمور والعاب القمار والمهن المرتبطة بها ،

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 محرم 1342 (28 غشت 1923) بصنع انواع الانيزيت واستيرادها حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرارين الوزيريين المؤرخين في 5 ربيع الاول 1350 (21 يوليوز 1931) و10 رمضان 1366 (29 يوليوز 1948) وبالمرسوم المؤرخ في 13 محرم 1377 (10 غشت 1957).

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 غشت 1952) بضبط نظام الابسنت والمشروبات الروحية المماثلة لها .

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي الفصلان 3 و5 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 ذي الحجة 1371 (25 غشت 1952) وذلك ابتداء من فاتح يبراير 1966 :

« الفصل الثالث – تعتبر بمثابة مشروبات روحية مماثلة للابسنت جميع المشروبات الروحية التي تشابه في طعمها الغالب ورائحتها الغالبة مشروبات الانيسون والتي اضيفت الى جزء منها اربعة اجزاء من الماء المقطر البالغة حرارته خمس عشرة درجة سنتيغراد تعطى مزيجا عكرا لا يزول عكوره تماما باضافة ثلاثة اجزاء اخرى من الماء المقطر البالغة حرارته خمس عشرة درجة سنتيغراد .

« وتعتبر ايضا بمثابة مشروبات روحية مماثلة للابسنت المشروبات الروحية الممزوجة بالانيسون التي لا تعطى مزيجا عكرا باضافة الماء طبق الشروط المحددة اعلاه والتي تحتوى على روح سيطونية ولا سيما احدى الروحيات الآتية : الابسنت الكبيرة والتانيزيا والكروياء وكذا المشروبات الروحية الممزوجة بالانيسون والمحتوية على قوة كحولية تفوق اربعين درجة .

« غير انه خلافا لمقتضيات المقطع السابق لا تعتبر بمثابة مشروبات روحية مماثلة للابسنت المشروبات

الروحية الممزوجة بالانيسون المحتوية على قوة كحولية تفوق اربعين درجة وتعادل خمسا واربعين درجة او تقل عنها والتى اذا اضيفت الى جزء منها اربعة عشر جزءا من الماء المقطر البالغة حرارته خمس عشرة درجة سنتيغراد تعطى مزيجا عكرا يزول تماما عكوره باضافة ستة عشر جزءا آخر من الماء المقطر البالغة حرارتـه خمس عشرة درجة سنتيغراد والتى تستوفى الشروط الآتية :

أ) ان يحصل عليها باستعمال انواع من الكحول تحتوى على خمسة وعشرين غراما على الاكثر من الملوثات فى كل هيكتولتر .

ب) ان تحضر تحت مراقبة اعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ج) ان يسلمها الصانع فى قنينات تبلـغ سعتها القصوى لترا واحدا وتلصق عليها بطاقة تحمل اسم وعنوان الصانع المذكور .

د) ان تمتثل فيها جميع المقتضيات الاخرى للقرار الوزيرى المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 15 محرم 1342 (28 غشت 1923) .

« الفصل الخامس – يجرى المنع المبين فى الفصل الاول من هـذا النص عـلى روح الابسنت والمنتوجات المماثلة لها طبيعية كانت او اصطناعية وكذا على الخلاصات او المنتوجات العطرية كيفما كانت النسبة المحتوية عليها من الابسنت .

« على ان هذه المواد او المنتوجات العطرية يمكن استيرادها او صنعها او مسكها او عرضها للبيع من طرف من يأتى :

«اما صانعو المشروبات الروحية الممزوجة بالانيسون والمستوفية للشروط المنصوص عليها فى المقطع الثالث من الفصل الثالث اعلاه .

« واما الصيدليـون المجازون برسم منتوجـات للتداوى . . . »

(الباقى لا تغيير فيه)

الكحـــول

قرار للمدير العام للديوان الملكى رقم 3.58.66 بتاريخ 31 يناير 1966 بتتميـم القرار الوزيرى الصادر فى 7 شعبان 1359 (10 شتنبر 1840) بمحاربة تعاطى الكحول

(ج. ر. ع. 2782 ص 329)

ان المدير العام للديوان الملكى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 76.66 الصادر فى 10 شوال 1385 (31 يناير 1966) بالتفويض فى المسائل المتعلقة بالكحول والمشروبات الكحولية والخمور والعاب القمار والمهن المرتبطة بها ،

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 7 شعبان 1359 (10 شتنبر 1940) بمحاربة تعاطى الكحول حسبما وقع تغييره ولا سيما بالقرار الوزيرى المؤرخ فى 18 شعبان 1361 (30 غشت 1942).

وبناء على القرار الوزيرى الصادرفى 3 ذى الحجة 1371 (25 غشت 1952) بضبط نظام الابسنت والمشروبات الروحية المماثلة لها حسبما وقع تغييره بقرار المدير العام للديوان الملكى رقم 3.57.66 بتاريخ 31 يناير 1966 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم القرار الوزيرى المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 شعبان 1359 (10 شتنبر 1940) بالفصل الاول المكرر الآتى :

« الفصل الاول المكرر – يؤذن خلافا لمقتضيات الفصل الاول اعلاه فى صنع المشروبات الروحية الممزوجة بالانيسون التى لا تعتبر طبقا للفصل الثالث من القرار الوزيرى الصادر فى 3 ذى الحجة 1371 (25 غشت 1952) بضبط نظام الابسنت والمشروبات الروحية المماثلة لها بمثابة مشروبات روحية مماثلة للابسنت وذلك قصد عرضها للاستهلاك بالسوق الداخلى» .

الفصل الثانى

يعمل بمقتضيات هـذا القرار ابتداء من فاتـح

يبراير 1966 مع العلم ان المشروبات الروحية الممزوجة بالانيسون الصادر بشأنها هذا القرار لا يمكن عرضها للبيع ولا استهلاكها الا ابتداء من 17 يبراير 1966 .

حوادث الشغل – الاداءات لتمويل الصناديق

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 47.66 بتاريـخ 29 نونبر 1965 بتحديـد الاداءات الـواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1966 قصد تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل

(ج. ر. ع. 2785 ص 476)

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 1/2 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصل 324 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكـور المتعلق بتمويـل صندوق الضمان

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الاولى 1962 (31 مايو 1943) بتمديد التشريع المتعلق بالتعويض عـن حوادث الشغـل الى الامراض المهنية ولا سيما الفصل الاول منه ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 8 ذى الحجة 1361 (16 دجنبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين ولا سيما الفصل 7 منه ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 ذى الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوى حقوقهم ولا سيما الفصل 10 منه ،

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يحدد كما يلى مبلغ الاداءات الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1966 قصد تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل :

	الصنف الاول	الصنف الثانى
صندوق التضامن . .	للتذكـرة	للتذكـرة
صندوق الزيادة . . .	% 20	% 60
صندوق الضمان . . .	للتذكـرة	للتذكـرة

وتستخلص اداءات الصنف الاول عن جميع الاقساط التى تصدرها منظمات التأمين برسم التشريع المغربى المتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية .

وتستخلص اداءات الصنف الثـانى عن رؤوس الاموال المتألفة منها الايرادات التى يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة .

احداث وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الديبلوماسية والقنصلية

مرسوم ملكى رقم 799.65 بتاريخ 26 ذى القعدة 1385 (18 مارس 1966) تحدث بموجبه وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الدبلوماسية والقنصلية

(ج. ر. ع. 2788 ص 632)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر فى 21 جمادى الثانيـة 1385 (9 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمى للمالية ولا سيما الفصل 26 منـه ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.041 الصادر فى 20 محرم 1378 (6 غشت 1958) بسن نظام للمحاسبة العمومية بالمملكة المغربية حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبمقتضى الظهـير الصادر فى 8 شعبان 1374 (2 ابريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.216 الصادر فى 2 ربيع الاول 1379 (5 شتنبر 1959) بشأن مراقبة

رصد الاعتمادات ودفع النفقات بالمملكة المغربية .

وبناء على المرسوم رقم 2.65.116 الصادر فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) بتحديد الشروط والكيفيات التى تبرم بموجبها صفقات الاشغال او الادوات او النقل لحساب الدولة ،

وبناء على المرسوم رقم 264.361 الصادر فى 23 شعبان 1384 (28 دجنبر 1964) بشأن الاداءات والحقوق القنصلية التى تستخلصها وزارة الشؤون الخارجية والمصالح الديبلوماسية والقنصلية ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1

تحدث لدى وزارة الشؤون الخارجية وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الديبلوماسية والقنصلية يعهد اليها بجمع وحساب ومراقبة عمليات المداخيل والنفقات التى تقوم بها البعثات الديبلوماسية والقنصلية فى الخارج لحساب الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والافراد.

وتحدد هذه العمليات بقرار مشترك للوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية والمالية .

الفصل 2

يسير وكالة المحاسبة المركزية عون مركزى محاسب يعين بقرار مشترك للوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية والمالية .

ويوضع العون المركزى المحاسب تحت السلطة الادارية للوزير المكلف بالشؤون الخارجية مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس بعده .

وتجرى على تصرفه مراقبة الخازن العام وتدرج عملياته فى حسابات هذا الاخير .

الفصل 3

يقوم بعمليات مداخيل ونفقات المراكز الديبلوماسية والقنصلية اعوان محاسبون تابعون للعون المركزى المحاسب الذى يراقب صحة حساباتهم ويزودهم بجميع التعليمات اللازمة .

الفصل 4

يعين الاعوان المحاسبون بمقرر مشترك للوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية والمالية ويوضعون فى اثناء مزاولة مهامهم مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس بعده تحت السلطة الادارية لرؤساء المراكز الديبلوماسية والقنصلية الذين هم مسؤولون عن حسن سير مصالحهم الحسابية .

الفصل 5

يعتبر العون المركزى المحاسب والاعوان المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بمثابة محاسبين عموميين تطبق عليهم القواعد الجارية على المحاسبين العموميين الذين يزاولون مهامهم بالتراب الوطنى .

الفصل 6

يمكن للاعوان المحاسبين ان يسددوا فى حدود الاعتمادات المجعولة رهن اشارة رؤساء المراكز وبدون سابق امر بالدفع النفقات التى تحدد قائمتها بقرار مشترك للوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية والمالية .

ولا تجرى على النفقات المذكورة فى هذه القائمة مقتضيات النصوص الآتية :

الظهير الشريف رقم 1.59.216 المار اليه اعلاه المؤرخ فى 2 ربيع الاول 1379 (5 شتنبر 1959) .

الفصلان 34 و35 من الظهير الشريف رقم 1.58.041 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 20 محرم 1378 (6 غشت 1958) .

المرسوم رقم 2.65.116 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) .

غير انه يجب على الاعوان المحاسبين ان يقوموا فيما يرجع لهذه النفقات بمراقبة صحة الدين .

وتشمل هذه المراقبة :

قابلية اقتطاع النفقة من ميزانية الدولة ،

توفر الاعتمادات ،

صحة تقييد النفقات فى الابواب المطابقة لها ،

تبرير الخدمة المنجزة وصفة المصفى (رئيس المركز) او الشخص المفوض اليه من طرفه فى هذا الصدد.

دقة حسابات التصفية .

الاستظهار بالوثائق المثبتة .

احترام قواعد التقادم وسقوط الحق عند الاقتضاء.

قوة ابراء التسديد .

احترام تطبيق القوانين والانظمة المعمول بها .

الفصل 7

يعتبر الاعوان المحاسبون مسؤولين شخصيا وماليا ازاء العون المركزى المحاسب عن العمليات التى ينجزونها طبقا لمقتضيات الظهير المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 8 شعبان 1374 (2 ابريل 1955) ، وبناء على هذا يمكن فى حالة وجود خصاص فى الحسابات او عجز فيه متابعتهم وحجز مرتباتهم وتعويضاتهم وكذا حجز الاموال التى يتوفرون عليها حالا او استقبالا .

واذا لاحظ العون المحاسب فى اثناء القيام بمراقبته اغفالا او خطأ ماديا فى الاوراق المدلى بها او اذا كانت بعض الاوراق غير مطابقة لمقتضيات الفصل السابق امكن توقيف الاداء وتبليغ ذلك كتابة الى رئيس المركز فى ظرف اربع وعشرين ساعة .

واذا لم يقم رئيس المركز بالرغم من هذا الاعلام بتصحيح الاغفال او الخطأ او عدم الصحة الملحوظ وطلب كتابة تحت مسؤوليته التجاوز عن ذلك فان المحاسب الذى لم يبق اذ ذاك مسؤولا يقوم بالاداء مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن بعده ويلحق بورقة الاثبات نسخة من تبليغه مع سند الامر بالدفع .

وعند تسلم الاوراق المذكورة يسوغ للعون المركزى المحاسب او الخازن العام اذا اقتضى الامر ذلك ان يحيل الامر على الوزير المكلف بالمالية الذى يبت فى صحة النفقة بعد استشارة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

واذا تبين انعدام او عدم كفاية الاوراق المثبتة او عدم صحة النفقة يترتب عنه اعادة دفع المابلغ المطابقة من طرف رؤساء المراكز فان هؤلاء يصبحون مدينين بهذه المبالغ للوزير المكلف بالمالية ويعهد بتحصيلها الى العون القضائى للخزينة .

الفصل 8

يجب على العون المحاسب خلافا لمقتضيات المقطع الثالث من الفصل 7 ان يرفض الامتثال لاوامر الدفع اذا كان توقيف الاداء مبررا بما يلى :

انعدام الاعتمادات او عدم توفرها او عدم كفايتها،

انعدام ما يثبت الخدمة المنجزة ،

انعدام قوة ابراء التسديد .

وفى حالة رفض الامر بالدفع يتعين على المحاسب ان يعلم بذلك فورا العون المركزى المحاسب قصد اطلاع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية الذى يلغى هذا الامر او يؤكده وفى الحالة الاخيرة فان العون المركزى المحاسب يحيل القضية وجوبا على الوزير المكلف بالمالية .

الفصل 9

تكون الاعتمادات المجعولة رهن اشارة رؤساء المراكز موضوع التزام وامر بالتوزيع يؤشر عليهما مراقب رصد الاعتمادات ودفع النفقات او مندوبه طبق الشروط المبينة فى الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.59.216 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 2 ربيع الاول 1370 (5 شتنبر 1959).

الفصل 10

يفتح حساب لاستعمال الاموال والتسديد بدفاتر الخازن العام فى اسم العون المركزى المحاسب بالمصالح الدبلوماسية والقنصلية لتدرج فيه تسبيقات الخزينة والمداخيل المدفوعة من جهة وتثبت فيه مبررات النفقات من جهة اخرى .

الفصل 11

تحدد فى قرار مشترك للوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية والمالية اختصاصات العون المركزى المحاسب والاعوان المحاسبين وكذا كيفيات تطبيق هذا المرسوم الملكى .

الفصل 12

يتخذ الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية جميع التدابير لتصفية حسابات التسيير المنجزة قبل فاتح يوليوز 1966 .

الفصل 13

يعهد الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه بتطبيق مقتضيات مرسومنا

الملكى هذا التى تنشر بالجريدة الرسمية ويعمل بها ابتداء من فاتح يوليوز 1966 .

الديوان الملكى

منشور ملكى مؤرخ فى 3 ذى القعدة 1385 (23 يبراير 1966) يتعلق بتعيين واختصاصات اعضاء الدواوين الوزارية

(ج. ر. ع. 2788 ص 635)

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

وزراءنا الانجاد ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد ، فان توجيهاتنا الملكية الصادرة يوم 20 ابريل 1965 تنص فى قسمها الخاص بالادارة على شروط تتعلق بتعيين اعضاء الدواوين الوزارية وتحديد اختصاصاتهم وتتناول النقطتان الرابعة والخامسة من الباب المتعلق بالادارة هاتين المسألتين .

وقد راينا من الضرورى ونحن نعيد التذكير بهذه الشروط تحديد مداها وكيفيات تطبيقها .

1 ـ تعيين اعضاء الدواوين الوزارية

تنص النقطة الرابعة المشار اليها اعلاه على ما يلى: ويجب ان تتوافر فى اعضاء الدواوين الوزارية الكفاية والمروءة لتصان للدواوين حرمتها بالنسبة للادارة وللناس» .

وعلى هذا فان اعضاء الدواوين الوزارية يجب ان يكونوا متصفين بصفتين اساسيتين لا غنى عنهما : الكفاية ، والمروءة .

وتثبت الكفاية بتكوين مدرسى وجامعى عال مكلل باجازات وشهادات هذا من جهة ، ودراية بالشؤون العامة ينبغى اعتبارها فى اسناد المناصب من جهة اخرى ، واخيرا بامتياز المرشح بخصال شخصية مردها الى طبعه وخلقه وسلوكه الاجتماعى .

وينبغى كذلك تقدير هذه الكفاية بالمقارنة بين اعضاء الدواوين والموظفين على اختلاف مراتبهم العاملين بالوزارة ، ومن البديهى ان اعضاء الدواوين الوزارية يجب ان تتوافر فيهم مزايا ترجع الى التكوين والمعرفة المهنية تساوى على الاقل المزايا المتطلبة من الموظفين الاداريين ، وقد يترتب عن انعدام هذا التساوى لا محالة تباين غير محمود بين الوضعيات الادارية والمؤهلات والاستحقاقات ، وسيكون بالتالى لهذا التباين اثر على حسن سمعة الادارة وسير مصالحها ، وفى هذا الصدد بتعين احترام المبدا الوارد فى توجيهاتنا الملكية والقاضى بأن يكون الموظفون سواء فيما يرجع الى الاجور اذا كان مستواهم واحد وعملهم متشابها ، وليس الاختلاف بين مهام اعضاء الدواوين ومهام الموظفين النظاميين والمتعاقدين بكاف وحده لتبرير الفارق الملحوظ بين الفئة الاولى والفئة الثانية .

ومما لا ريب فيه ان تحقيق التوازن المنشود لا يمكن ان يتأتى الا اذا كانت شروط اختيار اعضاء الدواوين الوزارية اشد واقوى .

اما الشرط الثانى وهو المروءة فيجب كذلك ان يكون ثابتا ثبوتا لا مراء فيه ، ويمكن الاستناد فى هذا المجال بكيفية صحيحة الى المستندات والوثائق المطلوبة عادة لنيل المناصب العمومية ، (نسخة من سجل السوابق العدلية بطاقة مراقبة السجل المركزى للعقوبات التأديبية ، البحث السابق لدى المصالح المختصة كالشرطة والدرك الملكى) . هذا ويمكن ان تساعد الاستفاضة نوعا ما على تيسير السبيل الى معرفة شخصية المرشح .

2 ـ اختصاصات اعضاء الدواوين الوزارية

ومما يجمل التذكير به فى شأن الاختصاصات ان اعضاء الدواوين الوزارية باعتبارهم موظفين سياسيين لا يتصفون بصفة الاستقرار والاستمرار وهى الصفة المطلوبة فيما يرجع لدراسة المسائل الادارية وايجاد الحلول المناسبة لها .

ويستلزم هذا ضرورة عدم اسناد التسيير الادارى فى اى حال من الاحوال الى اعضاء الدواوين الوزارية، ويفرض هذا على الوزير ان ينيط هذه المهمة بالموظفين القارين كالكاتب العام للوزارة الذى يمنح صلاحية عامة للتسيير او ينيطها برؤساء المصالح فيما يتعلق بمأموريات خاصة .

وعلى هذا ينبغى ان ينحصر دور ديوان الوزير فى دراسة وتسوية المسائل التى تصطبغ بصبغة سياسية لا تستوجب تدخل المصالح الادارية . وبعبارة اخرى لا تدخل فى اختصاصات الديوان الا المسائل السياسية التى ليست لها اية علاقة الاختصاصات العادية للوزارة.

ويستخلص مما تقدم انه يتعين حصر تفويض الوزير لاعضاء ديوانه بشأن التوقيع فى دائرة المسائل المحتفظ بها .

ان التوجيهات التى اعدناها الى الاذهان واوضحناها فيما سلف لا ينبغى ان تفهم انها تدبير دعت اليه ظروف خاصة ، بل ينبغى اعتبارها قاعدة ادارية قارة يلزم تطبيقها فى كل وقت وحين .

فعليكم بوصف كل منكم مسؤولا عن القطاع الادارى الموكول اليه ان يحل هذه التوجيهات محل الرعاية والاهتمام ويعمل على تطبيقها بكل عناية واحترام.

على ان هذه التوجيهات ليست الا جزءا من الاصلاح الشامل لادارتنا الوطنية ، ذلك الاصلاح الذى نباشره باعادة النظر فى نظام الوزارات والمصالح العمومية واسلاك موظفى الدولة والقطاعات الشبيهة بالعمومية. وبفضل تحقيق هذا الاصلاح الشامل ستتوفر الدولة والمواطنون على جهاز ادارى فى مستوى حاجيات البلاد ومتطلباتها .

والله تعالى يوفقكم لما فيه الرضا والصواب ، والسلام .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم ملكى رقم 687.65 بتاريخ 25 ذى القعدة 1385 (17 مارس 1966) باحداث تعويض عن الاخطار المهنية لفائدة موظفى وزارة الصحة العمومية الممارسين مهام المناولين لآلات تشخيص الامراض بالاشعة

(ج. ر. ع. 2789 ص 680)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفصل 26 منه ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يحدث لفائدة موظفى الصحة العمومية الممارسين مهام المناولين لآلات تشخيص الامراض بالاشعة تعويض شهرى خصوصى يدعى «التعويض عن الاخطار المهنية».

الفصل الثانى

يحدد مبلغ هذا التعويض فى خمسة وثلاثين درهما .

الفصل الثالث

يعمل بمقتضيات مرسومنا الملكى هذا ابتداء من فاتح يناير 1965 .

الخدمة العسكرية ـ اعفاءات وتأجيلات

مرسوم ملكى رقم 301.66 بتاريخ 21 صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التى يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية

(ج. ر. ع. 2801 ص 1300)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على المرسوم الملكى رقم 137.66 الصادر فى 20 صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل الاول منه ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1

يعفى من كل واجب عسكرى الاشخاص المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يصرح بعدم قدرتهم على الخدمة العسكرية من طرف لجان الانتقاء المبينة فى

الفصل 11 من المرسوم الملكى رقم 137.66 المشار اليهم اعلاه الصادر فى 20 صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون .

وتعتبر نهائية المقررات المتخذة من طرف لجان الانتقاء فى شأن القدرة البدنية .

وتبلغ مقررات عدم القدرة البدنية الى المعنيين بالامر من طرف مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية.

الفصل 2

ان الاشخاص المفروضة عليهم الخدمة العسكرية المعترف بانهم سند لاسرة يمكن اعفاؤهم بناء على طلبهم من القيام بالخدمة الفعلية او م نقضاء فترات التدريب الخاص .

ويعتبر سندا للاسرة كل فرد يعول عدة اشخاص بينه وبينهم صلة قرابة تستوجب النفقة عليهم بمقتضى القانون او العادة ويصبحون معرضين للحرمان من موارد كافية للعيش اذا ما وقع تجنيد السند المذكور .

ويسلم العمال الشهادات التى تثبت صفة سند الاسرة بعد دراسة طلبات المعنيين بالامر من طرف لجنة يراسها العامل او ممثله وتضم ممثلا للسلطة العسكرية الاقليمية ورئيس المحكمة الاقليمية او ممثله ، ويجوز لرئيس اللجنة ان يستدعى علاوة على ذلك كل شخص يمكن ان تستنير اللجنة برايه فى هذا الصدد .

وتجتمع هذه اللجنة فى كل اقليم او عمالة ويجب ان تنهى اشغالها قبل افتتاح عمليات الانتقاء .

ويحدد فى قرارات يصدرها وزير الداخلية تاريخ اجتماع اللجنة وقواعد تسييرها .

غير ان صفة سند الاسرة يشهد بها مباشرة بكيفية انتقالية عن سنة 1966 وزير الداخلية او السلطات المفوض اليها من طرفه فى هذا الصدد .

الفصل 3

يعفى الاشخاص الآتى ذكرهم اثناء ممارسة مهامهم من القيام بالخدمة الفعلية او من قضاء فترة التدريب الخاص اللهم الا اذا صدر منهم طلب وصادق عليه رئيس الحكومة او رئيس ادارتهم :

1 – اعضاء الحكومة واعضاء البرلمان ،

2 – بعض اصناف موظفى واعوان الادارات العمومية والمؤسسات العمومية الذين تحدد لائحتهم كل سنة بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع الوطنى .

الفصل 4

يمكن ان يمنح بصفة استثنائية الى الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يزاولون مهمة اساسية بالنسبة للمجتمع الوطنى اعفاء من الواجبات العسكرية بناء على شهادة تسلمها الادارة المعنية الى من يهمهم الامر بطلب منهم .

ويصدر الوزير الاول كل سنة قرارا باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر لتحديد اصناف المهن الواجب اعتبارها والشروط التى يجب ان يتوفر عليها المستفيدون بخصوص تسليم الشهادات المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه .

الفصل 5

تمكن ان تمنح تأجيلات للقيام بالخدمة الفعلية او قضاء فترات التدريب الخاص الى الشبان الذين يواصلون دراستهم بعد الادلاء بشهادة يسلمها لهذا الغرض وزير التربية الوطنية وتمنح هذه التأجيلات لمدة سنة دراسية واحدة ويمكن تجديدها او الغاؤها .

ويصدر الوزير الاول باقتراح من وزير التربية الوطنية بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع قرارا تحدد فيه كل سنة اصناف الشبان الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل او تجديد تأجيل لاجل متابعة الدراسة كما يحدد الاحوال التى يمكن ان تلغى فيها تأجيلات من طرف السلطة العسكرية .

وتحدد بقرار يصدره وزير التربية الوطنية كيفيات تسليم الشهادة المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه .

الفصل 6

ان الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يكون احد اخوتهم فى حالة خدمة عسكرية بصفة مجند او معاد تجنيده يمكنهم ان يستفيدوا بناء على طلبهم من تأجيل للقيام بالخدمة الفعلية او قضاء فترات التدريب الخاص .

ويمنح التأجيل فى هذه الحالة بعد تقديم شهادة تسلمها لهذا الغرض السلطة العسكرية .

واذا كان اخوان او عدة اخوة يعيشون فى بيت واحد وحل موعد استدعائهم للخدمة العسكرية فى آن واحدا فانه لا يمكن تجنيد سوى واحد منهم بينما يستفيد الآخرون من تأجيل للتجنيد .

الفصل 7

ان جميع الاشخاص المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين لا يستفيدون من اعفاء او تأجيل طبق الشروط المبينة اعلاه والذين لم يقع تجنيدهم يجعلون فى وضعية تأجيل للتجنيد من طرف السلطة العسكرية التى تسلم لهم لهذه الغاية وثيقة تثبت انهم فى وضعية سليمة بالنسبة لقانون الخدمة العسكرية .

الفصل 8

لا تؤلف عند الاقتضاء ملفات طلبات الاعفاء او التأجيل الا من طرف الاشخاص المفروضة عليهم الخدمة العسكرية المدعوين للمثول امام لجان الانتقاء .

وتودع هذه الملفات وجوبا مقابل وصول من طرف المعنيين بالامر عند مثولهم امام لجنة الانتقاء ويوجهها رؤساء لجان الانتقاء مشفوعة بآرائهم او اقتراحاتهم الى مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية .

اما الملفات الناقصة فتوجه فى ارسالية على حدة ، ويحدد رؤساء لجان الانتقاء كتابة الى المعنيين بالامر التاريخ الاقصى الذى يجب عليهم ان يوجهوا فيه مباشرة الى مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية الاوراق التى لا يتضمنها الملف والا كان طلبهم غير مقبول .

الفصل 9

تمنح الاعفاءات والتأجيلات بمقرر للسلطة العسكرية التى تعين بموجب مرسوم ملكى .

وتحال على وزير الدفاع الوطنى طلبات الطعن عند الاقتضاء فى هذه المقررات .

الفصل 10

يسند تنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير العدل كل واحد منهم فيما يخصه .

الخدمة العسكرية

مرسوم ملكى رقم 437.66 بتاريخ 21 صفر 1386 (10 يونيه 1966) بتعيين السلطة العسكرية المكلفة بمنح الاعفاءات والتأجيلات الى الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية

(ج. ر. ع. 2801 ص 1301)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على المرسوم الملكى رقم 301.66 الصادر فى 8 ربيع الاول 1386 (27 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التى يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 9 منه ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

تمنح الاعفاءات والتأجيلات الى الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بمقرر رئيس مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية .

الفصل الثانى

يعهد الى وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطنى بتنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

الخدمة العسكرية ـ النظام المتعلق بالاجـــور والمصاريف والتغذيـــة

مرسوم ملكى رقم 332.66 بتاريخ 21 صفر 1386 (10 يونيه 1966) بتحديد النظام المتعلق بأجور ومصاريف وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم

(ج. ر. ع. 2801 ص 1302)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على المرسوم الملكى رقم 137.66 الصادر فى 20 صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر فى 13 جمادى الثانية 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين المتقاضين اجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية .

وبناء على المرسوم رقم 1.56.680 الصادر فى 24 ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد النظام المتعلق بأجور وتغذية وصوائر تنقل العسكريين المتقاضين اجرة تدريجية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية المغربية وكذا قواعد تسيير الادارة والمحاسبة ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر فى 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى ،

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطنى بعد موافقة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1

يخول العسكريون المجندون ورجال الرديف المعاد تجنيدهم الحق فى اجرة وتعويضات تؤدى لهم طبقا للمقادير والشروط المحددة فى هذا المرسوم الملكى مع مراعاة مقتضيات الفصول 14 و18 و19 من المرسوم الملكى رقم 137.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 20 صفر 1386 (9 يونيه 1966) .

الفصل 2

تؤدى الاجرة والتعويضات عن كل يوم من ايام الحضور فى العمل او التغيب القانونى على اساس ثلاثين يوما فى الشهر .

وتؤدى شهريا للمعنيين بالامر على يد الوحدة العسكرية التى هم ملحقون بها من الاموال الموضوعة فى شكل تسبيق رهن اشارة وحدات الجيوش وذلك طبق الشروط المحددة فى الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) .

الفصل 3

تحدد اجور العسكريين المجندين طبقا للجدول بعده :

الرتبة	الاجرة اليومية بالدرهم
الضابط (كيفما كانت الرتبة)	5
المترشح	3
ضابط الصف الرئيس	2،75
ضابط الصف	2،50
المقدم القيم	2،35
المقدم الرئيس	2،25
المقدم	2
المعاون الرئيس	1،50
المعاون	1
الجندى من الطبقة الاولى	0،70
الجندى من الطبقة الثانية	0،50

غير ان العسكريين المجندين المحتفظ بهم بعد المدة القانونية للخدمة يستفيدون من الاجرة الممنوحة لرجال الرديف المعاد تجنيدهم .

الفصل 4

تحدد كما يلى اجور رجال الرديف المعاد تجنيدهم خارج حالة التجنيد العام او الجزئى :

1 ـ الضباط : الاجرة الاساسية المنفـذة لضباط الجيش العامل من نفس الرتبة ونفس الاقدمية.

2 ـ الضباط الصغار والمعاونون الرؤساء : الاجرة الاساسية المنفذة لسلم الاجور رقم 1 الخاص برجال الجيش العامل من نفس الرتبة ونفس الاقدمية .

3 ـ المعاونون والجنود : الاجرة الصافية المنفذة لسلم الاجور رقم 1 الخاص برجال الجيش العامل الذين يتقاضـــون اجـرة خصوصية تدريجية والذين لهـم نفس الرتبـة ونفس الاقدمية .

وفى جميع الحالات يتوقف الترتيب فى مختلف درجات الاجور على مدة الخدمات الفعلية .

الفصل 5

ان العسكريين المجندين ورجال الرديف المعاد تجنيدهم خارج حالة التجنيد العام او الجزئى يخولون الحق فى التعويضات الآتية :

التعويض عن التكاليف العائلية ،

التعويض عن الخدمات الجوية ،

التعويض عن الخدمات البحرية ،

التعويض الممنوح عن التبغ .

غير ان العسكريين الضباط لا يستفيدون مـن التعويض الممنوح عن التبغ .

الفصل 6

ان مقاديـر التعويضات المشار اليها فى الفصل الخامس اعلاه وشروط منحها تحدد كما يلى :

ا) التعويض عن التكاليف العائليـة والتعويض الممنوح عن التبغ : تكون مقادير وشروط المنح مماثلة للمقادير والشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) .

ب) التعويض عن الخدمات الجوية والتعويض عن الخدمات البحرية :

1 ـ العسكريون المجندون : المقداران رقم 1 و2 المعادلان على التوالى لخمسين فى المائة وخمسة وعشرين فى المائة من الاجرة المنصوص عليها فى الفصل 3 اعلاه وتكون شروط المنـح هى نفس الشروط المحـــددة فى المرسوم رقـم 2.56.680 المشار اليه اعلاه المـؤرخ فى 24 ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) .

2 ـ رجال الرديف المعاد تجنيدهم :

ا) الضباط الصغار والمعاونون الرؤساء : تكون مقادير وشروط المنح مماثلة للمقادير والشروط المحددة فى الظهير الشريف رقـم 1.57.015 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 13 جمادى الثانية 1376 (15 يناير 1957).

ب) المعاونون والجنود : تكـون مقادير وشروط المنح مماثلة للمقادير والشروط المحددة فى المرسوم رقم 1.56.680 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) .

الفصل 7

فى حالة تجنيد عام او جزئى يخول العسكريون المجندون المحتفظ بهم بعـد المـدة القانونية للخدمـة والعسكريون المعاد تجنيدهم الحق فىالاجرة والتعويضات المقررة لفائدة رجال الجيش العامل الذين يتقاضـون اجرة شهرية او اجرة خصوصية تدريجية والذين لهم نفس الرتبة ونفس الاقدمية .

الفصل 8

ان العسكريين المجندين ورجال الرديف الموجهة اليهم تهمة او المعتقلين وكذا الجنود والمعاونين المجندين والمعاد تجنيدهم المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثمانية ايام يتحملـون اقتطاعات مـن اجورهـم طبق الشروط المنصوص عليهـا بخصوص العسكـريين المتقاضين اجرة خصوصية تدريجية فى المرسوم رقم

2.56.680 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956).

الفصل 9

تباشر تغطية المصاريف للانفاق على العسكريين المجندين والمعاد تجنيدهم بمبالغ اجمالية توضع رهن اشارة وحدات الجيوش وتوخذ من اعتمادات الميزانية المقررة لهذا الغرض .

الفصل 10

تخول مجانا للعسكريين المجندين او المعاد تجنيدهم باستثناء اسرهم السكنى فى الثكنات والمعسكرات والمخيمات العسكرية .

الفصل 11

ان العسكريين المجندين على اختلاف رتبهم والعسكريين المعاد تجنيدهم غير الضباط تباشر تغذيتهم مجانا من طرف الوحدة التى هم ملحقون بها على اساس مبلغ يعادل التعويض عن التغذية المحدث بموجب المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) مع زيادة مائة وخمسين فى المائة بالنسبة للضباط وخمسة وسبعين فى المائة بالنسبة للضباط الصغار .

غير ان العسكريين اذا تولوا تغذيتهم بأنفسهم بسبب ظروف استثنائية طبقا لمقررات القيادة فانهم يتقاضون تعويضا يقرر مبلغه طبق الشروط المبينة فى المقطع السابق .

الفصل 12

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكى هذا الى وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطنى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

الاصلاح الزراعى

مرسوم ملكى رقم 267.66 بتاريخ 15 ربيع الاول 1386 (14 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

(ج. ر. ع. 2801 مكرر ص 1355)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1

ان الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة التى هى من ملك الدولة الخاص ولا سيما الاراضى المنقولة اليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 المؤرخ فى 7 جمادى الاول 1383 (26 شتنبر 1963) تجزا وتوزع على بعض الفلاحين طبق الشروط المحددة فى هذا المرسوم الملكى .

غير ان الدولة تحتفظ ضمن ممتلكاتها بالاراضى غير القابلة للتجزئة وكذا بالاراضى اللازمة لتحقيق مشاريع فلاحية ذات مصلحة عامة كعمليات التجربة وانتاج البذور واحداث المشاتل والمدارس الفلاحية .

الجزء الاول

تعيين الافراد الذين ستوزع عليهم الاراضى

الفصل 2

تصدر مراسيم باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى تعين بموجبها فيما يخص كل تجزئة الجماعة او الجماعات التى يختار من بين سكانها الاشخاص الذين توزع عليهم الاراضى .

وتتميما لمقتضيات الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) المتعلق بتنظيم الجماعات فان الجماعات المخصصة بسكانها تجزئة واحدة تؤلف فيما بينها نقابة .

الفصل 3

يجب ان يستوفى المرشحون لنيل ارض فلاحية الشروط الآتية :

ان يكونوا من جنسية مغربية ،

ان يزاولوا بصفة رئيسية وعادية مهنة فلاح او نشاطا فلاحيا تؤدى عنه اجرة ،

ان يكونوا قادرين بنية على اساس استغلال ارض فلاحية ،

ان يكونوا بالغين من العمر اقل من 45 سنة ،

ان يكونوا ذوى مروءة ،

ان يكونوا من سكان الناحية او مقيمين منذ خمس سنوات على الاقل فى احدى الجماعات التى يقع اختيار الذين توزع عليهم الاراضى من بين سكانها ،

ان يكونوا لهم دخل اقل من الدخل الذى يمكن الحصول عليه من القطعة المطلوبة ،

ان يكونوا علاوة على ذلك منتمين الى احد الاصناف الآتية :

ا) اما عملة دائمين او مستغلين للارض التى هى موضوع التجزئة ،

ب) اعضاء فى مجموعة سلالية مستقرة فى تراب احدى الجماعات التى يقع اختيار الذين توزع عليهم الاراضى من بين سكانها ،

ج) واما ملاكين مستغلين ارضا فلاحية ذات مساحة ضئيلة .

الفصل 4

يجب ان يتعهد المرشحون لنيل الارض بما يأتى :

1 ـ التخلى للدولة عن الاراضى الفلاحية التى يملكونها والحقوق المشاعة التى لهم فى اراض فلاحية .

2 ـ التنازل عن حقوقهم فى ارض الجماعة التى ينتمون اليها ويجرى كذلك مفعول تنازل اعضاء الجماعات على فروعهم الذين لم يحصلوا بعد على صفة ذوى الحقوق .

ويعمل بالتخلى والتنازل المشار اليهما فى المقطع السابق ابتداء من تاريخ امضاء العقد المشار اليه فى الفصل 8 .

وينبت التنازل فى محضر جلسة يحرره مجلس مندوبى الجماعة المعنية بالامر ويحتفظ به فى وزارة الداخلية (الوصاية على الجماعات).

الفصل 5

يجب ان تحرر طلبات نيل الارض فى مطبوعات تسلمها الادارة وتوجه الى العامل ثم تدرس من طرف لجنة تتألف ممن يأتى :

العامل او ممثله بصفة رئيس ،

رئيس المجلس الاقليمى او مجلس العمالة المعنى بالامر ،

رئيس الغرفة الفلاحية ،

القائد الذى توجد فى دائرة اختصاصه الجماعة المعنية بالامر ،

رئيس المجلس الجماعى الذى يهمه الامر ،

فلاحان يعينهما العامل بعد استشارة المجلس الجماعى الذى يهمه الامر ،

ممثلان لمكاتب الاستثمار الفلاحى يعينهما الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى ،

مفتش القوانين الاجتماعية فى ميدان الفلاحة .

ويسوغ للرئيس ان يستدعى للمشاركة بصفة استشارية فى اجتماعات اللجنة جميع الاشخاص الذين يمكن ان يستفاد من آرائهم .

الفصل 6

تحدد لائحة الافراد الموزعة عليهم الارض بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس وزارى .

الجزء الثانى

نظام الارض الموزعة

الفصل 7

ينجز تسليم الارض فى صفة بيع مع شرط فاسخ عند عدم الوفاء بالالتزامات التى يتحملها الشخص المسلمة له الارض او التى تعهد بها لاجل استثمار القطعة او استغلالها .

بيد انه اذا كانت القطعة الموزعة واقعة فى منطقة قابلة للرى فان البيع لا يطبق الا على جزء من القطعة

المذكورة يحدد فى العقدة ويكـون القسم الباقى منها موضع عقد كراء مجرد وتسترجعه الدولة بمجرد ما يصبح الرى فعليا .

الفصل 8

تثبت البيوعات والكراءات فى عقود تبـرم بين المعنيين بالامر والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ويضاف الى العقـود المذكورة كناش للتحملات .

الفصل 9

لا تدرج فى الرسوم العقارية الموضوعة فى اسماء الافراد الموزعة عليهم القطع التحملات والحقوق العينية المقيدة فى رسوم الاملاك المفصولة عنها القطع الارضية الموزعة باستثناء الحرمات .

الفصل 10

تحدد كيفيات اداء ثمن البيع بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل 11

تبقى القطعة على الخصوص موضوعة تحت الرهن لفائدة الدولة ضمانا للاداء الى ان يتم دفع الثمن بكامله.

على ان الدولة التى يمثلها الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية يمكنها ان تعدل عن اسبقيتها فى الرهن لتمكن الذين وزعت عليهم القطع من ابرام قروض لتجهيز او استثمار قطعهم.

الفصل 12

تكون القطع الموزعة بموجب هذا المرسوم الملكى غير قابلة للقسمة والتفويت م اعدا ان كان ذلك لفائدة الدولة كما تكون غير قابلة للحجز .

الفصل 13

فى حالة وفاة الشخص الذى نال القطعة فان هذه القطعة واموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تسلم اما لوارث واحد من ورثته على ان يتكفل بأن يؤدى لباقى الورثة قيمة حقوقهم واما ان تسترجعها الدولة طبـق الشروط المحددة فى الفصول التالية :

بيد ان الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة وصيانة عناصر استغلالها على اكمل وجه الى ان يتقرر التسليم او الاسترجاع .

الفصل 14

لا يمكن ان يعلن عن التسليم لفائدة احد الورثة الا اذا كان هـذا الاخير يساهم مباشرة وفعليـا فى استغلال القطعة ويتوفر بالاضافة الى ذلك على شروط الجنسية والاهلية البدنية والسن والمروءة والدخـل حسبما وقع تحديدها فى الفصل الثالث .

الفصل 15

يجب على الوارث الذى يريد الاستفادة من مقتضيات الفصل الثالث عشر ان يقدم طلبا فى اجل شهر يبتدىء من يوم وفاة موروثه والا سقط حقه فى ذلك .

ويوجه الطلب المشار اليه فى المقطع السابق الى العامل الذى يرفعه الى الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى لاتخاذ قرار بشأنه بعد اخذ نظر اللجنة المنصوص عليها فى الفصل الخامس .

الفصل 16

يمكن للوارث المسلمة له القطعة ان يحصل من مؤسسات القرض على سلف لاداء المبالغ الواجبة لشركائه فى الارث طبقا للفصل 13 ويمكنه علاوة على ذلك الاستفادة من اجل لانجاز الاداء المذكور وعند عدم الحصول على اتفاق بين المعنيين بالامر يحدد هذا الاجل من طرف اللجنة المنصوص عليها فى الفصل الخامس على ان يعتبر فى ذلك على الخصوص السلف الممنوح عند الاقتضاء الى المسلمة له القطعة .

الفصل 17

يحل الورثة المسلمة له القطعة بحكـم القانون محل موروثه فى جميع الالتزامات المبرمة مـن طرف هذا الاخير لاجل استثمار القطعة او استغلالها .

وتجرى عليه علاوة عـلى ذلـك الالتزامات التى يتحملها الافراد الموزعة عليهم الاراضى عملا بهذا المرسوم الملكى .

الفصل 18

تسترجع الدولة القطعة واموال التجهيز اللازمة

لاستغلالها اذا لم يتوفر اى واحد من ورثة المالك على الشروط المنصوص عليها فى الفصل 14 او اذا لم يقدم من طرف احدهم اى طلب لنيل القطعة خلال الاجـل المنصوص عليه فى الفصل 15 .

ويتم هذا الاسترجاع مقابل توصل الورثة بما يلى:

1 ـ الثمن المتفق عليه عند التخلى عن القطعة من طرف الدولة ،

2 ـ قيمة العناصر المسترجعة فى آن واحد مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها بشرط ان تكون هذه التحسينات قد انجزت باتفاق مع مكاتب الاستثمار الفلاحى ان كان كناش التحملات يفرض ذلك .

وينجز الارجاع المشار اليه فى المقطع السابق مع اسقاط ما يلى :

ا) اقساط الثمن التى لم تؤد بعد .

ب) المبالـغ الضروريـة لتسديد واجب الدائنين المرتهنين المسجلين .

الفصل 19

يسوغ للمسلمة له القطعة ان يرد للدولة القطعة المبيعة والعناصر اللازمة لاستغلالها وينجز هذا الرد طبق شروط الارجاع والاسقاط المنصوص عليها فى الفصل 18 ويثبت فى عقد يبرم بين المتخلى والوزيـر المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخليـة ووزير المالية .

الجزء الثالث

التزامات الافراد الموزعة عليهم الاراضى ومراقبة تنفيذها

الفصل 20

تجرى على المسلمة له القطعة الالتزامات الملقاة على عاتقه او التى تعهـد بها لاجـل استغلال القطعـة او استثمارها والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 22 .

ويلزمه على الخصوص ما يلى :

1 ـ استغلال القطعة شخصيا وبكيفية فعلية ومستمرة بمساعدة اعضاء اسرته القاطنين معه وبدون اية شركة او ايجار او استعمال يد عاملة اجيرة دائمة .

2 ـ الامساك عن مزاولة كل نشاط آخر تؤدى عنه اجرة الا فى حالة عرضية .

3 ـ الاقامة بالمكان المبين فى كناش التحملات الموضوع عند تسليم القطعة .

4 ـ الانخراط فى التعاونية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم الاراضى لتسهيل استغلال القطع وتسويق المنتوجات .

5 ـ تسديد اقساط الثمن والسلفات المحصل عليها من منظمات القرض عند حلول اجل ادائها .

الفصل 21

تجرى على تنفيذ الالتزامات التى يتحملها الافراد الموزعة عليهم الاراضى مراقبة اللجنة المنصوص عليها فى الفصل الخامس .

ويخول اعضاء اللجنة المشار اليها فى المقطـع السابق لاجل القيام بمأموريتهم حق ولوج القطع والتجول فيها فى كل وقت وحين .

الجزء الرابع

العقوبات

الفصل 22

ان المسلمة له القطعة الذى لم ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه او التى تعهد بها لاجـل استثمار او استغلال القطعة يمكن ان يصدر فى حقه ما يلى :

1 ـ انذار اذا وقعت المخالفة المثبتة عليه خـلال السنتين الموليتين لنيل القطعة .

2 ـ سقوط الحق اذا وقعت المخالفة المذكورة بعد انصرام الفترة المشار اليها اعلاه .

الفصل 23

يوجه العامل الانذار بموجب مقرر بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها فى الفصل الخامس .

اما سقوط الحق فيصدر فى شأنه مرسوم يتخذ فى مجلس وزارى بعد استشارة اللجنة المذكورة .

الفصل 24

يترتب عن سقوط الحق استرجاع الدولة القطعة واموال التجهيز اللازمة لاستغلالها .

ويحق لصاحبها الساقط حقه استرجاع ما يلي :

1 ـ الثمن المتفق عليه عند تخلي الدولة عن القطعة.

2 ـ قيمة العناصر المسترجعة في آن واحد مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها بشرط ان تكون قد انجزت باتفاق مع مكاتب الاستثمارالفلاحي اذا كان كناش التحملات يفرض ذلك .

ويتم الارجاع المشار اليه في المقطع السابق باسقاط ما يلي :

ا) اقساط الثمن التي لم تؤد بعد .

ب) المبالغ الواجبة لتسديد واجب الدائنين المرتهنين المسجلين .

ج) تعويض عن الاحتلال يعادل كراء القطعة ابتداء من يوم اكتسبها الساقط حقه .

الجزء الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 25

ان التقديرات واعمال الخبرة التي يمكن ان تترتب عن تطبيق هذا المرسوم تباشرها لجن يحدد تركيبها وعند الاقتضاء نظام تسييرها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل 26

اذا وقع استرجاع قطعة من طرف الدولة اما على اثر سقوط حق مكتسبها واما لاى سبب آخر وجب على محتليها افراغها بعد توجيه انذار اليهم من طرف الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي يبلغ على الطريق الادارية .

واذا لم يسفر هذا الانذار عن اية نتيجة فان افراغ القطعة تتابعه بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي السلطة المحلية التي يمكنها استعمال القوة العمومية لهذا الغرض .

الفصل 27

ان المقررات التي تتخذها الادارة او المنظمات الادارية بموجب مقتضيات هذا المرسوم الملكي والنصوص المتخذة لتطبيقه تكون غير قابلة للطعن .

الفصل 28

تعفى العقود الموضوعة طبقا لهذا المرسوم الملكي من حقوق التنبر والتسجيل وتقيد في الدفاتر العقارية دون صوائر بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل 29

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه .

الاصلاح الزراعي

مرسوم ملكي رقم 294.66 بتاريخ 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام اساسي نموذجي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم اراضي الدولة عملا بالمرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

(ج. ر. ع. 2801 مكرر ص 1358)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولا سيما المقطع الرابع من الفصل العشرين ،

ترسم ما يلي :

الفصل 1

خلافا للتشريع المعمول به في ميدان التعاون فان التعاونيات التي يجب ان ينخرط فيها الافراد الموزعة عليهم اراضي الدولة عملا بالمقطع الرابع من الفصل 20 من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون تجرى عليها فيما يتعلق بتأسيسها وادارتها وتسييرها المقتضيات الآتية والمقتضيات المبينة في القوانين الاساسية النموذجية المضافة الى هذا المرسوم الملكي .

الفصل 2

لا تعتبر التعاونيات المشار اليها في الفصل الاول مؤسسة بكيفية صحيحة الا بعد المصادقة عليها بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية .

الفصل 3

يجب على مؤسسي التعاونية للحصول على المصادقة المنصوص عليها في الفصل السابق ان يودعوا بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في اجل شهر بعد انعقاد الجمعية التأسيسية العامة ما يلي :

1 ـ القوانين الاساسية للتعاونية .

2 ـ قائمة الشركاء واعضاء المجلس الاداري .

الفصل 4

كل تغيير يطرا على الشركاء او اعضاء المجلس الاداري يجب التصريح به في ظرف شهر لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل 5

لا تلزم التعاونيات الجاري عليها هذا المرسوم الملكي بأي اشهار غير الاشهار الناجم عن نشر قرار المصادقة المشار اليه في الفصل الثاني بالجريدة الرسمية .

الفصل 6

يجب مسك محاسبة هذه التعاونيات طبقا لمقتضيات قانون التجارة وتعليمات وزير المالية .

الفصل 7

تعفى التعاونيات المذكورة من ضريبة المهنة (البتانتا) والضريبة عن الارباح المهنية كما تعفى عقودها التأسيسية من جميع حقوق التسجيل والتنبر .

الفصل 8

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

الاصلاح الزراعي

مرسوم ملكي رقم 358.66 بتاريخ 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بصندوق الاصلاح الزراعي

(ج. ر. ع. 2801 مكرر ص 1363)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

تدرج العمليات المالية المتعلقة بالاصلاح الزراعي فيما يخص المداخيل والنفقات بحساب فرعي يحمل عنوان «صندوق الاصلاح الزراعي» من حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 30 ـ 35 (اموال التنمية الجهوية) المحدث بموجب الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 1010.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966 .

الفصل الثاني

يوخذ من هذا الحساب الفرعي ما يلي :

لفائدة الميزانية العامة :

مبلغ النفقات المترتبة عن انجاز برامج التجهيز والاستثمار التى يضعها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويؤشر عليها حتما وزير المالية .

لفائدة الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى .

ا) مبلغ اعتمادات للمعيشة الممنوحة الى الافراد الموزعة عليهم اراضى الدولة اثناء السنة الاولى من الاستغلال .

ب) المبالغ الضرورية لتطبيق ضمان القروض الممنوحة الى الافراد الموزعة عليهم اراضى الدولة .

الفصل الثالث

يمول الحساب الفرعى الحامل عنوان «صندوق الاصلاح الزراعى» :

بالدفعات المنجزة من طرف مالكى الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة بسبب زائد القيمة التى اكتسبتها املاكهم بفضل الاشغال المنجزة من طرف الدولة .

بالاداءات المنجزة من لدن الافراد الموزعة عليهم اراضى الدولة .

بالمبالغ المتأصلة من العمليات التى يقوم بها الصندوق .

بالتسبيقات القابلة للارجاع التى تدفعها الخزينة او منظمات عمومية او خصوصية .

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية .

الاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك رقم 214.66 بتاريخ 5 يوليوز 1966 بتطبيق الفصلين 10 و25 من المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

(ج. ر. ع. 2801 مكرر ص 1363)

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولا سيما الفصلين 10 و25 منه،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

ان التقديرات واعمال الخبرة الخاصة بتحديد ثمن بيع القطع واجور الاراضى الزراعية المرتبة على القطع المكراة للموزعة عليهم الاراضى عملا بالفصل 7 من المرسوم الملكى رقم 267.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون وكذا قيمة الاملاك والحقوق التى يشملها التخلى والتنازل المنصوص عليهما فى الفصل 4 من المرسوم الملكى المذكور تباشرها لجان تتألف ممن يأتى :

العامل او ممثله بصفة رئيس .

ممثل لمصلحة الاملاك المخزنية ،

ممثل لمصلحة الضرائب القروية ،

ممثلان للوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

تباشر التقديرات واعمال الخبرة غير المنصوص عليها فى الفصل السابق لجان تتألف علاوة على الاعضاء المشار اليهم فى الفصل المذكور من رئيس المجلس الجماعى الكائن العقار فى دائرة نفوذه .

وتبت هذه اللجان فيما ذكر بأغلبية الاصوات ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

الفصل الثالث

ان ثمن بيع الاراضى المخزنية بعد ان تسقط عند الاقتضاء قيمة الاملاك والحقوق التى يشملها التخلى والتنازل المشار اليهما فى الفصل السابق يدر فائدة سنوية قدرها 4 فى المائة .

ويحدد بالقمح الطرى ويشترط اداؤه نقدا فى عشرين قسطا سنويا مع اعتبار سعر هذه المادة .

ويحدد السعر عن كل قسط استنادا الى الاثمان المحددة من طرف الحكومة لشراء القمح الطرى من المنتجين عن سنة حلول الاجل .

وترتب على المبالغ الحال اجلها وغير المؤداة فوائد عن التأخير تحسب بمقدار 7 فى المائة من يوم الوجوب الى يوم الاداء .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المكتب المغربى لحقوق المؤلفين

مرسوم ملكى رقم 325.66 بتاريخ 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.64.406 الصادر فى 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) باحداث المكتب المغربى لحقوق المؤلفين

(ج. ر. ع. 2803 ص 1425)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 جمادى الثانية 1332 (فاتح مايو 1914) بشأن اليمين التى يؤديها الاعوان محررو المحاضر حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ فى 27 ذى القعدة 1376 (25 يونيه 1957)،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 21 شعبان 1334 (23 يونيه 1916) بحماية المؤلفات الادبية والفنية،

وبناء على المرسوم رقم 2.64.406 الصادر فى 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) باحداث المكتب المغربى لحقوق المؤلفين ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصل الثالث من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) يتمم بالمقطع الآتى :

«ان اعوان المكتب المغربى لحقوق المؤلفين المنتدبين من طرف وزير الانباء والمحلفين طبق الشروط المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 5 جمادى الثانية 1332 (فاتح مايو 1914) بشأن اليمين التى يؤديها الاعوان محررو المحاضر يؤهلون لاثبات المخالفات للظهير الشريف الصادر فى 21 شعبان 1334 (23 يونيه 1916) بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية».

الفصل الثانى

ينشر مرسومنا الملكى هذا بالجريدة الرسمية .

وزارة العدل

مرسوم ملكى رقم 142.66 بتاريخ 2 ربيع الثانى 1386 (21 يوليوز 1966) تحدد بموجبه لائحة الشهادات المقبولة لمعادلة الليسانس فى الحقوق قصد المشاركة فى مباراة رجال القضاء

(ج. ر. ع. 2804 ص 1464)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 18 جمادى الثانية 1378 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بمثابة النظام الاساسى لرجال القضاء ولا سيما الفصل 14 منه ،

وباقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى لائحة الشهادات المقبولة لمعادلة الليسانس فى الحقوق قصد المشاركة فى مباراة رجال القضاء تطبيقا للفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.58.303 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) :

ليسانس كلية الشريعة من جامعة القرويين ،

الشهادة العالمية للتعليم العالى الاسلامى ،

الليسانس فى الحقوق للجامعات الفرنسية ،

الليسانس فى الحقوق للجامعات الاسبانية ،

الليسانس فى الآداب (الفرع الاجتماعى) التى تسلمها جامعة الجمهورية العربية المتحدة مشفوعة بالشهادة الاولى من الليسانس فى الحقوق ،

بكالوريوس (فرع الحقوق) لجامعات الجمهورية العربية المتحدة والعراق وسوريا .

الفصل الثانى

يعمل بمرسومنا الملكى هذا ابتداء من 16 يبراير 1966 .

تونس :

المصادقة على اتفاقيتين بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

مرسوم ملكى رقم 208.66 بتاريخ 14 صفر 1386 (3 يونيه 1966) بالمصادقة على اتفاقيتين موقع عليهما يوم 9 دجنبر 194 بتونس بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

(ج. ر. ع. 2805 ص 1490)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقيتين الآتيتين المضافتين الى هذا المرسوم الملكى والموقع عليهما يوم 9 دجنبر 1964 بتونس بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية :

اتفاقية التعاون القضائى وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين ،

اتفاقية الاستيطان .

الفصل الثانى

ينشر مرسومنا الملكى هذا فى الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 14 صفر 1386 (3 يونيه 1966)

اتفاقية التعاون القضائى وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما فى التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربى الكبير ،

وعملا بمقتضى معاهدة الاخوة والتضامن المبرمة بين البلدين فى الثامن والعشرين من شعبان سنة 1376 (30 مارس 1957) .

وايضاحا لما جاء بالفقرة السابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة و3 ذى الحجة 1377 (17 ـ 21 جوان 1958).

ونظرا لما بين النظامين فى كل من تونس والمغرب من اوجه شبه قوية فانه يتحتم فى الميدان القضائى تعاون مثمر بين البلدين .

ولذا قررتا ابرام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى وتنفيذ الاحكام المدنية وتسليم المجرمين ،

وعينتا لهذا الغرض كمفوضين عنهما :

عن الجمهورية التونسية :

السيد حبيب بورقيبة (الابن) ، كاتب الدولة للشؤون الخارجية ،

عن المملكة المغربية :

السيد احمد الطيبى بنهيمة، وزير الشؤون الخارجية ،

اللذين اتفقا بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية على ما يلى :

الباب الاول

التنسيق فى القضاء

المادة الاولى

يتبادل الطرفان المتعاقدان بصفة مستمرة ومنظمة المعلومات وسائر النصوص القانونية المتعلقة **بنظام** القضاء فى بلديهما .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق النصوص التشريعية والانظمة القضائية بين بلديهما وتوحيدها كلما امكن ذلك .

وتكون لجنة مشتركة دائمة متركبة من اختصاصيى الطرفين وبالتساوى بينهما لدراسة وسائل تنفيذ ما نصت عليه هذه المادة ووضع خطة محكمة كفيلة بالوصول الى هذه الغاية .

المادة الثالثة

سيقوم الطرفان المتعاقدان فى الوقت المناسب باجراء اتصال بكل من الحكومتين الشقيقتين الجزائرية والليبية قصد تحقيق ما نصت عليه المادة السابقة ضمن اطار المغرب العربى الكبير .

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان القضاة وموظفى المصالح القضائية ، ويجرى هذا التبادل بمقتضى اتفاق يعقده الطرفان فيما بعد .

المادة الخامسة

يجوز لرعايا احد الطرفين المتعاقدين ان يطلبوا التسجيل باحدى نقابات المحامين لدى الطرف الآخر على ان يستوفوا الشروط القانونية اللازمة للتسجيل فى القطر الذى يطلبونه فيه ، كما يحق لهم ان يشغلوا اى منصب داخل مجلس النقابة .

ويجوز للمحامين التونسيين المسجلين بنقابات المحامين بالمغرب ان يمارسوا بكل حرية مهنتهم لدى محاكم المغرب طبقا لتشريعها وضمن دائرة الاحترام لتقاليد المهنة وبدون اى تمييز بينهم وبين المحامين المغاربة .

ويجوز للمحامين المغاربة المسجلين بنقابة المحامين بتونس ان يمارسوا بكل حرية مهنتهم لدى محاكم تونس طبقا لتشريعها وضمن دائرة الاحترام لتقاليد المهنة وبدون تمييز بينهم وبين المحامين التونسيين .

ويحق للمحامين التونسيين المسجلين بنقابة المحامين التونسية ان يؤازروا او يمثلوا المتداعين لدى جميع المحاكم المغربية سواء خلال مرحلة التحقيق او اثناء المحاكمة وبنفس الشروط التى تنطبق على المحامين المسجلين بنقابات المحامين المغربية وذلك بعد التحصيل على اذن من وزير العدل للمملكة المغربية على ان يعينوا محلا مختارا بمكتب محام بالمغرب لتلقى جميع الاعلانات التى ينص عليها القانون .

ويحق للمحامين المغاربة المسجلين بنقابات المحامين المغربية ان يؤازروا او يمثلوا المتداعين لدى جميع المحاكم التونسية سواء خلال مرحلة التحقيق او اثناء المحاكمة وبنفس الشروط التى تنطبق على المحامين المسجلين بنقابة المحامين التونسية وذلك بعد التحصيل على اذن من كاتب الدولة للعدل بالجمهورية التونسية على ان يعينوا محلا مختارا بمكتب محام بتونس لتلقى جميع الاعلانات التى ينص عليها القانون .

ان للمواطنين التونسيين بالمغرب الحق فى ممارسة المهن القضائية الحرة وفقا للقوانين التى يمارس الرعايا المغاربة بمقتضاها مهنهم القضائية الحرة دون اى تمييز بينهما .

وان للرعايا المغاربة بتونس الحق فى ممارسة المهن القضائية الحرة وفقا للقوانين التى يمارس المواطنون التونسيون بمقتضاها مهنهم القضائية الحرة دون اى تمييز بينهما

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات وعقد المؤتمرات المختصة بين رجال القضاء وموظفى الهيئة القضائية ، وكذلك بين نقابات المحامين وغيرها من المنظمات القضائية فى البلدين وذلك بقصد الاطلاع على الاحوال القضائية لديهما وعلى التجارب التى تجرى فى كل منهما ، وتبادل الراى فى المشاكل التى تعترض القطرين فى هذا المجال .

الباب الثانى

التعاون القضائى

القسم الاول

تبليغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية

المادة السابعة

مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة بنظام تسليم

المجرمين المنصوص عليها فى هذا الباب الرابع من هذه الاتفاقية تبلغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية الموجهة الى اشخاص يقيمون فوق تراب احد البلدين المتعاقدين سواء اكانت تتعلق بقضية مدنية ام تجارية ام جزائيـة **عن طريق كتابة الدولة للعدل للجمهورية التونسية ووزارة العدل بالمملكة المغربية .**

ان احكام هذه المادة لا تحول دون حق كل من الطرفين المتعاقدين فى ان يقـوم بواسطة ممثليه الديلوماسيين والقنصليين بابلاغ الوثائـق والاوراق القضائية وغير القضائية الموجهة الى رعاياه انفسهم المقيمين لدى الطرف الآخر ، وفى حالة حدوث خلاف حول جنسية الشخص الموجه اليه الوثيقة فان جنسيته تحدد بمقتضى تشريع الدولة التى يجب ان يقع فيها التبليغ .

المادة الثامنة

يجب ان تصحب الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بورقة تتضمن البيانات الآتية :

السلطة التشريعية التى صدرت منها الوثيقة ،

نوع الوثيقة المطلوب تبليغها ،

اسم كل من الطرفين وصفتهما ،

اسم الشخص المطلوب تبليغه وعنوانه ،

وفى القضايا الجزائية وصف كامل للقضية .

المادة التاسعة

ان السلطة المطلوب اليها التبليغ تقتصر على تسليم الوثيقة الى الشخص المطلوب تبليغه ويتم اثبات التبليغ اما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرفه واما بواسطة محضر تحرره السلطة المطلوب منها التبليغ ، وتوجه وثيقة اثبـات حصول التبليـغ سواء اكانت وصلا ام محضرا الى السلطة الطالبة .

وفى صورة عدم تسليم الوثيقة فان السلطـة المطلوب اليها التبليغ توجه الوثيقـة حالا الى السلطة الطالبة ذاكرة السبب الذى حال دون اجراء التبليغ .

المادة العاشرة

تتحمل كل مـن الدولتين المتعاقدتين مصاريف التبليغ الذى يقع فى اراضيها .

المادة الحادية عشرة

ان احكام المواد السابقة لا تتعارض مع حـق ذوى المصالح القاطنين فوق تراب احد الطرفين المتعاقدين فى ان يجروا فى احد البلدين تبليغ وتسليم وثائق للاشخاص القاطنين به وذلك فيما يتعلق بالقضايا المدنية والتجارية ، ويكون التبليغ والتسليم موافقين لاجراءات البلد الذى يتمان فيه .

القسم الثانى

تسليم وتنفيذ الانابات القضائية

المادة الثانية عشرة

ان الانابات القضائية فى الشؤون المدنية والتجارية التى يجب تنفيذها فوق تراب احد الطرفين المتعاقدين تنفذ بواسطة السلطات القضائية .

توجه الانابات راسا الى النيابة العمومية المختصة، فاذا كانت السلطة المطلوب منها التنفيذ غير مختصة فانها ترفع الانابة القضائية بصورة تلقائية الى السلطة المختصة وتعلم حالا السلطة الطالبة .

ان احكام هذه المادة لا تنفى حق كل من الجانبين المتعاقدين فى ان ينفذ راسا بواسطة ممثليه او نوابهم الانابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعاياه .

وفى حالة الخلاف فى جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه تحدد جنسيته بمقتضى قانون البلد الذى يجب ان تنفذ فيه الانابة القضائية .

المادة الثالثة عشرة

ان الانابة القضائية فى الشؤون الجنائية التى يجب تنفيذها فوق تراب احد الجانبين المتعاقدين توجه مباشرة بين كتابة الدولة للعدل بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بالمملكة المغربية وتنفذ بواسطة السلطات القضائية .

المادة الرابعة عشرة

ان السلطة المطلوب اليها تنفيذ انابة قضائيـة يمكنها ان ترفض تنفيذها فيما اذا كان من شأنها ان تمس بسيادة البلاد التى يجب ان تنفذ فيها او بسلامتها او بالنظام العام فيها ، او اذا تعذر تنفيذها ، وفى كلتا الحالتين تشعر الدولـة المطلوب اليهـا التنفيـذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

المادة الخامسة عشرة

ان الاشخاص الذين تطلب شهادتهم يستدعون بمجرد اعلام ادارى فاذا امتنعوا من تلبية ذلك الاستدعاء وجب على السلطة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تستعمل الوسائل الجبرية المنصوص عليها فى قوانين بلادها لترغمهم على ذلك .

المادة السادسة عشرة

بناء على طلب خاص من جانب السلطة الطالبـة يجب على السلطة المطلوب اليها :

1 ـ ان تنفذ الانابة القضائية طبقا لشكل خاص اذا لم يكن هذا الشكل مخالفا لتشريع بلادها.

2 ـ ان تعلم فى الوقت المناسب السلطة الطالبـة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الانابة القضائية ليتمكن الطرف المعنى من الحضور اذا شاء او توكيل من ينوب عنه وذلك طبقا للتشريع الجارى العمل به فى البلاد المطلوب اليها .

المادة السابعة عشرة

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية دفع اية مصاريف من طرف الدولة الطالبة ما عدا اجور الخبراء.

المادة الثامنة عشرة

يكون للاجراء القضائى الذى يتم بواسطة الانابة وفقا للاحكام المتقدمة نفس الاثر القانونى الذى يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة.

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز مطالبة رعايا البلاد الطالبة الانابة القضائية بتقديم رسم او تأمين او ضمان لا يلتزم بها رعايـا البلاد المطلوبة منها الانابة .

القسم الثالث

فى حضور الشهود فى القضايا الجزائية

المادة العشرون

اذا اقتضى الامر حضور شاهد ما فى قضية جزائية فان حكومة الدولة التى يقيم الشاهد بترابها تحثه على الحضور تلبية للاستدعاء الموجه اليه ، وفى مثل هذه الحالة فان تعويضات السفر والاقامة التى تحسب اعتبارا من محل اقامته تكون على الاقل موازية للتعويضات التى تمنح بمقتضى التعويضات والانظمة المعمول بها داخل البلاد التى يجب ان يسمع فيها الى شهادته ، ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة ان تسبق له بناء على طلبه كل نفقات السفر او بعضها .

ولا يجوز ان يتابع او يعتقل اى شاهد مهما كانت جنسيته يستدعى فى احدى الدولتين فيحضر برضاه لدى محاكم الدولة الاخرى بسبب افعال او احكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوب اليها ، لكن هـذه الحصانة ينتهى مفعولها اذا انصرمت مدة ثلاثين يوما منذ تاريخ ادلائه بالشهادة وكانت وسائل الخروج متوفرة لديه ولم يخرج .

المادة الحادية والعشرون

تنفذ طلبات الشهود المعتقلين ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وعلى شرط ارجاع هؤلاء المعتقلين فى اجل قصير .

الباب الثالث

تنفيـذ الاحكام

المادة الثانية والعشرون

كل حكم نهائى مقر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجنائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية فى احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ فى الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الباب .

المادة الثالثة والعشرون

ان للاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القائمة فى كل من تونس والمغرب فى الشؤون المدنية والتجارية قوة الشىء المحكوم فيه بتراب البلاد الاخرى اذا توفرت فيها الشروط الآتية :

1 ـ ان يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة حسب قواعـد الدولة الطالبـة ما لم يتنازل المحكوم عليه عن حقه تنازلا ثابتا .

2 ـ ان يكون المحكوم عليه قد حضر بنفسه او بمن

ينوب عنه او بلغه الاستدعاء بصورة قانونية ولم يحضر .

3 – ان يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه واصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قوانين الدولة التى صدر فيها .

4 – ان لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام فى الدولة التى يطلب تنفيذه فيها ولا مبادىء القانون الدولى العام المطبق فيها والا يكون مضادا لحكم قضائى صدر فى تلك الدولة واكتسب فيها قوة الشيء المحكوم فيه .

5 – الا توجد لدى احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة الرابعة والعشرون

ان الاحكام المشار اليها فى المادة السابقة لا يمكن ان تنفذ اجباريا من جانب سلطات الدولة الاخرى ولا ان تكون من جانب هذه السلطات نفسها موضوع اى اجراء رسمى كالتسجيل او التقييد او التصحيح فى السجلات العمومية الا بعد ان يعلن عن اعتبارها نافذة فى تراب الدولة المطلوب التنفيذ منها .

المادة الخامسة والعشرون

يمنح حق تنفيذ الحكم الصادر فى الدولة الاخرى بناء على طلب الجانب الذى له مصلحة فى التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة حسب قوانين الدولة التى يطلب فيها .

ان الاجراءات لطلب التنفيذ تخضع لقانون الدولة التى يطلب فيها التنفيذ .

المادة السادسة والعشرون

ان المحكمة المختصة تقتصر على البحث فيما اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط المقررة فى المواد السابقة ليتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه وهى تقوم بصورة تلقائية بهذا البحث وتثبت نتيجته فى القرار الذى تصدره .

وللسلطة المختصة اذا قبلت طلب التنفيذ ان تأمر – عند اقتضاء الحال – باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار هذا الحكم الوارد من الدولة الاخرى كما لو كان صادرا فى نفس الدولة التى اعلنت قبول تنفيذه ، ويمكن ايضا ان يمنح التنفيذ جزئيا لبعض محتويات الحكم الوارد من الدولة الاخرى .

المادة السابعة والعشرون

ان قرار التنفيذ يسرى مفعوله على جميع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه وفى كامل التراب الذى تطبق فوقه مقتضيات ذلك القرار.

كما ان للحكم الذى صار نافذا نفس المفعول الذى اكتسبه لو كان صادرا عن المحكمة التى اصدرت قرار التنفيذ وذلك منذ تاريخ صدوره بالنسبة لتدابير التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون

على الطرف الذى يحتج بقوة حكم قضائى او يطالب بتنفيذه ان يقدم :

1 – نسخة تنفيذية من ذلك الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة التى تثبت صحتها .

2 – مذكرة الاعلام الاصلية التى جرى بمقتضاها تبليغ الحكم .

3 – شهادة من كتابة المحكمة تثبت ان الحكم ليس موضوع معارضة ولا استئناف .

4 – نسخة مصدقا عليها من مذكرة الاستدعاء الموجهة للطرف الذى حكم عليه غيابيا .

المادة التاسعة والعشرون

ان قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية فى احدى الدولتين يعترف بها فى الدولة الاخرى ويمكن اعلانها نافذة فيها اذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة فى المادة (23) واذا استوفت كذلك الشروط التالية :

1 – ان قانون البلد المطلوب اليها تنفيذ الحكم يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

2 – ان حكم المحكمين صدر تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم صحيحين وانه اصبح نهائيا .

3 – ان عقد التحكيم او شرطه قد منح الاختصاص للمحكمين طبقا للقانون الذى صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

ويمنح تنفيذ قرارات التحكيم بنفس الشكل المنصوص عليه فى المواد السابقة .

المادة الثلاثون

تطبق احكام هذا الباب اية كانت جنسية الخصوم او المتعاقدين .

المادة الحادية والثلاثون

تطبق ايضا احكام هذا الباب على الذوات المادية والذوات المعنوية على حد سواء .

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز مطالبة رعايا البلاد طالبة تنفيذ الاحكام بتقديم رسم او تأمين او ضمان لا يلتزم بها رعايا البلاد المطلوب منها التنفيذ كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم القضائية .

المادة الثالثة والثلاثون

لا تسرى مقتضيات مواد هذا الباب بأى وجه من الوجوه على الاحكام التى تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

كما لا تسرى على الاحكام التى يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات المعمول بها فى البلد المطلوب منه التنفيذ .

الباب الرابع

فى تسليم المجرمين

المادة الرابعة والثلاثون

يلتزم الجانبان المتعاقدان بأن يسلم احدهما للآخر طبقا للقوانين والشروط المقررة فى المواد التالية كل فرد موجود بتراب احدى الدولتين وهو متابع او محكوم عليه من طرف السلطات القضائية فى الدولة الاخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

ان التسليم الذى تلتزم به كل من الدولتين لا يشمل رعاياها انفسهم وتعتبر لهذه الغاية الجنسية التى كان يحملها الشخص عند ارتكاب الجريمة التى يطلب بسببها التسليم .

غير ان الجانب الذى يطلب اليه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه لاجراء المحاكمة بمتابعة من يرتكبون من رعاياه فوق تراب الدولة الاخرى الجريمة المعاقب عليها كجنح او جنايات داخل الدولتين وذلك حينما يوجه اليه الجانب الآخر بالطريق الدبلوماسى طلبا بالمتابعة مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وادوات ومعلومات ويحاط الجانب الذى طلب المتابعة علما بمآل طلبه .

المادة السادسة والثلاثون

ان التسليم يشمل :

1 – الافراد المتابعين من اجل جنايات او جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة لا تقل عن السنتين سجنا .

2 – الافراد المحكوم عليهم حضوريا او غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا بسبب جناية او جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم .

المادة السابعة والثلاثون

لا يسمح بالتسليم اذا كانت الجريمة التى طلب من اجلها التسليم تعتبر فى نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية او مرتبطة بجريمة سياسية.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز عدم تلبية طلب التسليم اذا كانت الجريمة التى طلب من اجلها التسليم تنحصر فى مخالفة واجبات عسكرية .

المادة التاسعة والثلاثون

فى الجرائم المتعلقة بالاداءات الجمركية وصرف النقود لا يسمح بالتسليم طبقا للاحكام المقررة فى هذا

الباب الا فى الحالات التى يتفق عليها بتبادل رسائل بين الجانبين المتعاقدين لكل جريمة او نوع معين من هذه الجرائم .

المادة الاربعون

لا يجوز التسليم فى الاحوال الآتية :

1 – اذا كانت الافعال التى يطلب من اجلها قد ارتكبت فى الدولة المطلوب منها التسليم .

2 – اذا كان قد سبق صدور حكم نهائى بشأن هذه الافعال فى الدولة المطلوب منها التسليم.

3 – اذا كان حق المتابعة او العقوبة قد سقط بسبب التقادم بمقتضى تشريع الدولة الطالبة او المطلوبة منها عند تسلم هذه الاخيرة طلب التسليم .

4 – فى حالة اقتراف الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص اجنبى عن هذه الدولة اذا كان التشريع الداخلى للدولة المطلوب منها لا يسمح بمتابعة مثل هذه الجريمة فى حالة اقترافها خارجا عن ترابها من طرف شخص اجنبى .

ويمكن رفض التسليم ايضا اذا كانت الجريمة موضوع متابعة داخل الدولة المطلوب منها او اذا كان قد سبق صدور حكم بشأنها فى دولة ثالثة .

المادة الحادية والاربعون

يوجه طلب التسليم بالطريق الدبلوماسى، ويجب ان يكون مصحوبا بالوثائق الآتية :

1 – اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به امر بالقاء قبض صادر من السلطة المختصة ومبين فيه الجريمة والمادة التى تعاقب عليها كما يرفق به نسخة مصدق عليها للنص القانونى المنطبق على الجريمة ونسخة رسمية من اوراق التحقيق .

2 – اذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا او حضوريا فترفق به نسخة من الحكم مطابقة للاصل .

3 – يجب فى جميع الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن الشخص او المتهم او المحكوم عليه واوصافه ، ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه اذا كان من مواطنى الدولة الطالبة ويصدق على جميع الاوراق المرفوقة بطلب التسليم من كاتب الدولة للعدل ووزير العدل فى الدولة الطالبة .

المادة الثانية والاربعون

فى الحالات المستعجلة وبناء على رغبة السلطات المختصة من الدولة الطالبة يوقف الشخص المطلوب ايقافا احتياطيا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة فى المادة السابقة .

ويوجه طلب الايقاف الاحتياطى الى السلطات المختصة فى الدولة المطلوب منها اما مباشرة عن طريق البريد اوالبرق واما بأى طريق آخر يترك اثرا كتابيا ويؤكد فى نفس الوقت بالطريق الدبلوماسى ، ويجب ان يذكر فيه وجود الوثائق المبينة فى المادة السابقة والاعلان عن العزم على ارسال طلب التسليم ، كما انه يذكر ايضا الجريمة التى تدعو الى طلب التسليم وتاريخ ارتكابها ومكانه مع بيان اوصاف الشخص المطلوب بقدر الامكان، وتحاط السلطة طالبة التسليم علما بما آل طلبها بدون تأخير .

المادة الثالثة والاربعون

اذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسليم احدى الوثائق المذكورة فى المادة الواحدة والاربعين خلال اجل عشرين يوما بعد وقوع الايقاف الاحتياطى امكن اطلاق الشخص المقبوض عليه غير ان اطلاقه لا يحول دون ايقافه من جديد وتسليمه اذا ورد طلب التسليم فيما بعد .

المادة الرابعة والاربعون

اذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم انها تحتاج الى معلومات اضافية لتتحقق مما اذا كانت الشروط المقررة فى هذا الباب مستوفاة كلها ورات انه من الممكن تدارك ذلك النقص فانها تبلغ الامر بالطريق الدبلوماسى الى الدولة الطالبة قبل ان ترفض الطلب ، ويجوز للدولة المطلوب منها ان تحدد اجلا للحصول على هذه المعلومات.

المادة الخامسة والاربعون

اذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء اكانت من اجل الجريمة نفسها ام من اجل جرائم مختلفة فانها تفصل فى تلك الطلبات بمطلق الحرية آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف ، وبنوع خاص امكان وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة ، وتاريخ ورود الطلبات ، خطورة الجريمة ومكا نارتكابها .

المادة السادسة والاربعون

متى وفعت الموافقة على التسليم فان جميع ما يعثر عليه فى حوزة الشخص المطلوب حين ايقافه او فيما بعد من اشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة او من شأنها ان تساعد على التحقيق تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة فى حالة طلبها اياها .

ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه او وفاته .

غير انه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء التى يجب ان ترد فى حالة وجود تلك الحقوق فى اقرب وقت ممكن وعلى نفقة الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء المتابعة الجارية فى الدولة المذكورة اولا .

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تحتفظ موقتا بالاشياء المحجوزة اذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة اجراءات جزائية ، كما انه يمكنها ايضا ان تحتفظ عند تسليمها اياها بالحق فى استرجاعها لنفس السبب المذكور ، سابقا ، ملتزمة فى الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك .

المادة السابعة والاربعون

ان الدولة المطلوب منها التسليم تبلغ الدولة الطالبة له بالحق الدبلوماسى القرار الذى اتخذته بشأنه.

وكل قرار برفض التسليم كليا كان او جزئيا يجب ان يكون معللا .

وفى حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان التسليم وتاريخه .

واذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فان الدولة المطلوب منها التسليم تضع المجرم فى المكان الذى تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة .

وباستثناء الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة يجب على الدولة الطالبة ان تتسلم الشخص بواسطة مأموريها فى اجل شهر يحسب من التاريخ الذى يعين طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فاذا انقضى هذا الاجل دون ان تقوم الدولة الطالبة بتسليمه يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

اذا حالت اسباب استثنائية دون تسليم او تسلم الشخص المطلوب تسليمه فان الدولة المعنية تعلم الدولة الاخرى بالامر قبل انصرام الاجل ، وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد للتسليم والتسلم ، وتكون فى هذه الحالة احكام الفقرة السابقة قابلة للتطبيق .

المادة الثامنة والاربعون

اذا كان الشخص المطلوب متابعا او محكوما عليه فى الدولة المطلوب منها التسليم من اجل جريمة غير الجريمة التى تسبب عنها طلب التسليم فانه يجب على الدولة المذكورة ان تفصل فى شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا للاحكام المقررة فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة وعلى كل حال فان تسليم المجرم فى حالة الموافقة عليه يؤجل حتى تستوفى العدالة حقها فى الدولة المطلوب منها التسليم .

ويقع التسليم فى موعد يحدد طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة وفى هذه الحالة تكون الفقرات 4 و5 و6 من المادة المشار اليها قابلة للتطبيق .

المادة التاسعة والاربعون

ان الشخص الذى يقع تسليمه لا يمكن متابعته ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها بسبب جريمة سابقة للتسليم غير التى وقع التسليم من اجلها الا فى الاحوال الآتية :

1 – اذا اتيحت له وسيلة الخروج من اراضى الدولة المسلم اليها ولم يخرج منها خلال ثلاثين يوما تلى تسريحه النهائى او اذا خرج ثم عاد اليها ثانيا .

2 – اذا رضيت بذلك الدولة التى سلمته ، وفى هذه الحالة يوجه اليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها فى المادة (41) وبمحضر قضائى

يتضمن تصريحات الشخص المسلم بشأن امتداد مفعول التسليم وينص فى المحضر على ان ذلك الشخص اخبر بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطة الدولة المطلوب منها .

اذا وقع اثناء الاجراءات تبديل فى وصف الجريمة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لا يتابع ولا يحاكم الا بمقدار ما تسمح بالتسليم عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد .

المادة الخمسون

لا يجوز للدولة الطالبة التسليم ان تسلم من جهتها الى دولة ثالثة الشخص المسلم اليها الا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير انه يحتاج الى تلك الموافقة فى حالة بقاء الشخص فوق اراضى الدولة الطالبة او عودته اليها بمقتضى الشروط المقررة فى المادة السابقة.

المادة الواحدة والخمسون

اذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقدتين عبر اراضى الدولة الاخرى يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسى وتقدم معه الوثائق اللازمة التى تثبت ان الجريمة هى من الجرائم التى يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة فى المادة (36) المتعلقة بمدة العقوبات .

وفى حالة استعمال الطريق الجوى لنقل الشخص المسلم تطبق المقتضيات الآتية :

1 – اذا لم يكن من المنتظر توقف الطائرة فى اراضى الدولة المطلوب منها فان الدولة الطالبة تعلمها بأن الطائرة ستحلق فوق ترابها وتثبت وجود احدى الوثائق المقررة فى المادة (41) ، وفى حالة توقف الطائرة عرضا فان هذا الاعلام تترتب عنه عواقب طلب الايقاف الاحتياطى المشار اليه فى المادة (42) وعندئذ توجه الدولة الطالبة طلب المرور عبر اراضى الدولة الثانية بمقتضى الشروط المقررة فى الفقرات السابقة.

2 – اذا كان من المنتظر توقف الطائرة فوق تراب الدولة الاخرى توجه الدولة الطالبة طلبا للسماح بالمرور .

3 – اذا كانت الدولة المطلوب منها المرور فوق ترابها تطالب هى ايضا بالتسليم فيمكن تأجيل السماح بالمرور الى ان تستوفى العدالة فى تلك الدولة حقها من الشخص المطلوب .

المادة الثانية والخمسون

1 – تتحمل الدولة طالبة التسليم المصاريف التى تتسبب عن اجراءاته على ان لا تطالب الدولة المطلوب منها مصاريف على الاجراءات ولا عن سجن الشخص المطلوب تسليمه .

2 – تتحمل الدولة الطالبة مصاريف المرور عبر اراضى الدولة الاخرى المطلوب لايها السماح به .

3 – تتحمل الدولة الطالبة كذلك جميع مصاريف عودة الشخص المسلم للمكان الذى كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت براءته .

المادة الثالثة والخمسون

تتبادل دائرتا السجل العدلى فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات عن الاحكام المحكوم بها فى احدهما ضد رعايا الدولة الاخرى .

ويتم هذا التبادل بين كتابة الدولة للعدل بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بالمملكة المغربية .

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الخامسة والخمسون

يجرى العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها لمدة خمس سنوات وان لم تعلن احدى الحكومتين المتعاقدتين الاخرى قبل انتهاء مدة السنوات الخمس بسنة برغبتها فى انهاء مفعولها فانه يستمر العمل بها لمدة خمس سنوات اخرى وهكذا ، ويسرى مفعولها على الجنايات والجنح المرتكبة قبل تاريخ اجراء العمل بها .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما .

حررت بتونس فى نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964) .

عن الجمهورية التونسية : عن المملكة المغربية :
السيد حبيب بورقيبة الابن السيد احمد الطيبى بنهيمة
كاتب الدولة للشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

اتفاقية الاستيطان

بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما فى التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربى ،

وعملا بمقتضى معاهدة الاخوة والتضامن المبرمة بين البلدين فى الثامن والعشرين من شعبان 1376 (30 مارس 1957).

وايضاحا لما جاء فى الفقرة السابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة و3 ذى الحجة 1377 (17/21جوان 1958).

قررتا عقد اتفاقية بشأن استيطان رعايا كل منهما فى بلاد الطرف الآخر وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين ،

عن الجمهورية التونسية :

السيد حبيب بورقيبة الابن ، كاتب الدولة للشؤون الخارجية ،

عن المملكة المغربية :

السيد احمد الطيبى بنهيمة ، وزير الشؤون الخارجية ،

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على ما يأتى :

المادة الاولى

لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر تامة الصلاحية الحرية فى الدخول لبلاد الطرف الآخر والتنقل والاقامة والاستيطان بها وكذلك حرية مغادرتها فى اى وقت دون الخضوع لقيود غير تلك التى يخضع لها المواطنون وذلك طبقا للقوانين المتعلقة بالامن العام .

المادة الثانية

يعفى رعايا كل من البلدين ، الحاملون لجوازات سفر تامة الصلاحية من تأشيرات الدخول لبلد الطرف الآخر .

ويحق لربابنة وملاحى السفن والطائرات من رعايا الطرفين التمتع بما نصت عليه هذه المادة بمجرد الادلاء بدفاترهم الخاصة .

المادة الثالثة

لكل من الطرفن المتعاقدين حع منع رعايا الطرف الآخر من الدخول لبلد الطرف الاول والاقامة والتوطن بها ، وحق ابعادهم لسبب من الاسباب الآتية :

1 – اذا كانوا يهددون امنه العام فى الدوخل والخارج .

2 – اذا كان صدر عليهم حكم قضائى فى جناية او جنحة مخلة بالشرف .

3 – اذا اقتضت ذلك القوانين والانظمة الخاصة بالمحافظة على الآداب والصحة العامة .

كما يتعهد الطرفان المتعاقدان بمساندة ادارة امن كل منهما لادارة امن الطرف الآخر فى تطبيق احكام هذه المادة .

المادة الرابعة

لرعايا كل من البلدين حق ممارسة الحريات العامة – باستثناء الحقوق السياسية – فى بلد الطرف الآخر ، وذلك على اساس التبادل وعلى قدم المساواة مع المواطنين وطبقا للقوانين المطبقة عليهم .

المادة الخامسة

لرعايا كل من البلدين لدى البلد الآخر الحق فى ممارسة العمل وحيازة الاملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها بكافة انواع التصرف وممارسة جميع انواع الصناعة والتجارة والزراعة واية مهنة كانت بما فى ذلك المهن

المقننة وذلك على قدم المساواة مع المواطنين فى الحقوق والواجبات وطبقا للقوانين المطبقة عليهم .

ويجوز ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة من طرف رعايا كل من البلدين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اشخاصا اعتباريين .

المادة السادسة

لا يجوز نزع ملكية املاك رعايا كل من طرف فى فلاد الطرف الآخر ، او تأميمها الا لاغراض تقتضيها المنفعة العامة المنصوص عليها فى القانون .

وعلى اساس التبادل يكون لمن تقرر نزع ملكيته او تأميمها من رعايا الطرفين فى بلاد الطرف الآخر الحق فى التعويض وفقا للقانون ، ولا يجوز تنفيذ نزع الملكية او التأميم الا بعد اداء التعويض او ايداعه وفقا للقانون .

المادة السابعة

لرعايا كل من الطرفين لدى الطرف الآخر – على اساس التبادل – حق المساواة مع المواطنين ، وذلك فيما يتعلق بفرض الضرائب والرسوم والفرائض والاتاوات ايا كان نوعها كما ان لهم كامل الحرية فى تصدير اموالهم وما ينتج من بيعها مع مراعاة الانظمة المعمول بها .

المادة الثامنة

لرعايا كل من البلدين لدى البلد الآخر – على اساس التبادل – واسوة بالمواطنين ، حق التمتع بما تكلفه القوانين والمحاكم والسلطات الاخرى من حماية لاشخاصهم واموالهم كما ان لهم ، فيما يتعلق بحقوقهم حرية التقاضى امام المحاكم بكافة درجاتها سواء اكانوا مدعين ام مدعى عليهم ، ولهم كذلك الحرية فى اختيار محاميهم ووكلاتهم وممثليهم فى كافة الدعاوى طبقا للقوانين الجارى بها العمل .

ولا يجوز الزامهم بتقديم رسم او كفالة او امانة لا يلزم بها المواطنون .

المادة التاسعة

لا تسرى احكام المواد الرابعة والخامسةوالسابعة الا على الرعايا الحاملين لورقة تسجيل صادرة من قنصليتهم لدى الطرف الآخر ، والذين يمنحون فى هذه الحالة بطاقة تعريف من السلطات المختصة ، فى البلد المضيف .

المادة العاشرة

يخضع رعايا كل بلد لدى البلد الآخر للتشريع المحلى من قوانين ومراسيم وقرارات ولوائح فيما يتعلق بالقضايا الجنائية والمدنية والتجارية والمالية والادارية وغيرها . كما يخضعون لجهات الاختصاص التى يخضع لها المواطنون .

اما قضايا الاحوال الشخصية بما فيها الوصية والارث فيلزم ان تطبق فيها محاكم كل من الطرفين القانون الاهلى الخاص بالمتقاضين مع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بالنظام العام .

المادة الحادية عشرة

تنطبق احكام المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة على رعايا كل بلد فى بلد الطرف الآخر سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين او اشخاصا اعتباريين .

المادة الثانية عشرة

يتبادل ضباط الحالة المدنية لكل من الطرفين المتعاقدين ، وبصفة مباشرة ، الراى فيما يتعلق بجميع وثائق الحالة المدنية الصادرة عنهما والمتعلقة برعايا كل من الطرفين فى بلاد الطرف الآخر ، التى يجب ان ينص عليها فى طرة الوثائق الصادرة فى بلاد الطرف الآخر .

المادة الثالثة عشرة

تسلم السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين لسلطات الطرف الآخر الدبلوماسية او القنصلية وثائق الحالة المدنية المتعلقة برعاياه وذلك حينما تتقدم هذه السلطات بطلبها .

المادة الرابعة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الخامسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تبادل

وثائق التصديق عليها ، ويجرى العمل بها لمدة خمس سنوات وان لم تعلم احدى الحكومتين المتعاقدتينالاخرى قبل انتهاء مدة السنوات الخمس بسنة برغبتها فى تعديلها او الغاءها فانها تتجدد من نفسها لمدة خمس سنوات اخرى وهكذا .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختميهما .

حررت بتونس فى نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964).

عن الجمهورية التونسية السيد الحبيب بورقيبة الابن كاتب الدولة للشؤون الخارجية ،

عن المملكة المغربية : السيد احمد الطيبى بنهيمة وزير الشؤون الخارجية .

الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى – الاعانات
مرسوم ملكى رقم 572.66 بتاريخ 13 ربيع الثانى 1386 (فاتح غشت 1966) بتغيير المرسوم رقم 2.60.319 الصادر فى 30 محرم 1380 (25 يوليوز 1960) بشأن الاعانات التى يدفعها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى

(ج. ر. ع. 2806 ص 1571)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) باحداث نظام للضمان الاجتماعى حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 33 منه ،

وبناء على المرسوم رقم 2.60.319 الصادر فى 30 محرم 1380 (25 يوليوز 1960) بشأن الاعانات التى يدفعها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغر كما يلىالفصل الاول من المرسوم رقم 2.60.319 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 30 محرم 1380 (25 يوليوز 1960) :

« الفصل الاول – ان التعويض اليومى عن المرض يمنح ابتداء من اليوم الثامن الموالى لبداية كل عجز عن العمل» .

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم الملكى ابتداء من فاتح مايو 1966 .

الفصل الثالث

يعهد الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة
صنع وبيع وتوزيع اللقاحات والامصال العلاجية ومختلف المنتوجات البيولوجية

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصحة العمومية رقم 2.31.66 بتاريخ 15 ابريل 1966 تمدد بموجبه الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 24 ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950) بتنظيم صنع وبيع وتوزيع اللقاحات والامصال العلاجية ومختلف المنتوجات البيولوجية

(ج. ر. ع. 2807 ص 1629)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر فى 12 ذى القعدة 1377 (31 مايو 1958) بتوحيد التشريع فى جميع انحاء التراب المغربى ،

وبناء على المرسوم رقم 2.58.473 الصادر فى 14 ذى القعدة 1377 (2 يونيه 1958) بالتفويض فى الامضاء الى الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات قصد تمديد التشريع .

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

يطبق فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية وفى

اقليم طنجة الظهير الشريف الصادر فى 24 ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950) بتنظيم صنع وبيع وتوزيع اللقحات والامصال العلاجية ومختلف المنتوجات البيولوجية .

الفصل الثانى

تلغى جميع المقتضيات المخالفة للظهير الشريف المشار اليه فى الفصل الاول .

المحافظات على الاملاك العقارية ـ اعادة تنظيم دوائر النفوذ
مرسوم ملكى رقم 189.66 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1386 (26 غشت 1966) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.64.134 الصادر فى 21 ربيع الاول 1384 (31 يوليوز 1964) باعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية

(ج. ر. ع. 2809 ص 1947)

الحمد لله

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ،

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) باحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

وبناء على المرسوم رقم 2.64.134 الصادر فى 21 ربيع الاول 1384 (31 يوليوز 1964) باعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية حسبما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.64.477 المؤرخ فى 4 شعبان 1384 (9 دجنبر 1964) ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم ويغير كما يلى الفصل الاول (الفقرات : الاولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) والفصل الثانى من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 ربيع الاول 1384 (31 يوليوز 1964) :

« الفصل الاول ـ 1 ـ تمتد دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الى سائر الجماعات المبينة بعده :

« ا) القصيبة زاوية الشيخ ، تيزى نيسلى ، اغبالة (دائرة القصيبة) .

ب) آيت عتاب ، الطابية ، تنانت ، اريلال ، آيت محمد (فتحا) ، سكات ، تبانت ، زاوية احنصال ، (دائرة ازيلال).

ج) واويزغت ، بين الويدان ، سوق اربعاء وقيلى، تاكلفت، انركى، تيلوكيت، (دائرة واويزغت).

(الباقى لا تغيير فيه)

« 3 ـ تمتد دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش الى سائر الجماعات المبينة بعده :

« ا) (لا تغيير فيه)

ب) خميس ماجدن ، اربعاء واولة ، تيفنى ، تديلى فطواكة ، آيت تمليل ، ابا شكو (دائرة آيت اورير) .

ج) سبت ايمغاد ، اربعاء ادا وتروما ، سبت آيت داود ، تمنار (دائرة الصويرة) ـ كانت هذه الجماعات فيما سبق تابعة لنفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير ـ

« 4 ـ تمتد دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس الى سائر الجماعات المبينة بعده :

« ا) (لا تغيير فيه)

ب) (لا تغيير فيه)

ج) مولاى بوعزة ـ كانت هذه الجماعة فيما سبق تابعة لنفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط ـ

« 5 ـ تمتد دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بفاس الى سائر الجماعات المبينة بعده :

« ا) صاكة ، بركين ، فريطيسة ، اولاد على ، اوطاط اولاد الحاج (دائرة جرسيف).

ب) اربعاء بنى فتاح، تاينست ، احد مسيلة ،

كهف الغار ، طاهر السوق ، فناسة باب الحيط ، بنى ونجل تافراوت (دائرة تاينست).

ج) اكنول ، مزكيطم ، تيزى وزلى ، بورد (دائرة اكنول) .

د) (لا تغيير فيه)

هـ) جلاز ، كيسان ، تافرانت ، تبودة ، الرطبة ، غفساى ، سيدى المخفى (دائرة قرية ابا محمد).

و) بولمان ، سكورة ، انجيل ، المرس ، آيت نازة، آيت تمامة ، تالزمت ، الميس ، مرموشة ، ميسور ، القصابى (دائرة بولمان) .

ز) تاونات ، عين مديونة ، الزريزر ، بوحود ، بنى وليد ، بوعادل (دائرة تاونات).

« 6 ـ تمتد دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير الى سائر الجماعات المبينة بعده :

« ا) ماسة (دائرة تيزنيت).

« .....

د) كولمين (دائرة كولمين) .

« الفصل الثانى ـ ان دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية تحدد كما يلى حسبما هى مبينة فى التصميم المضاف الى اصل المرسوم الملكى رقم 189.66 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1386 (26 غشت 1966) .

« المحافظة ع لى الاملاك العقارية بالدار البيضاء .

« .....

« اقليم بنى ملال :

« دائرة ازيلال :

« جماعات : ابزو ، رفالة ، تنانت ، الطابية ، سوق قم الجمعة ، آيت عتاب ، تيزكى ، ازيلال ، آيت محمد (فتحا) ، سكات ، تبانت ، زاوية احنصال.

« دائرة واويزغت :

« جماعات : قم اودى ، سوق اثنين تيموليلت ، افورار ، واويزغت ، بين الويدان ، سوق اربعاء وقبلى، تاكلفت ، انركى ، تيلوكيت .

« دائرة القصيبة :

« جماعات : القصيبة ، تغزيرت ، تنوغة ، قم العنصر ، زاوية الشيخ ، تيزى نيسلى ، اغبالة .

(الباقى لا تغيير فيه)

« المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط :

« .....

« اقليم مكناس :

« تدمج فى دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس جماعة مولاى بوعزة التابعة فيما سبق الى دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط .

« المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش :

« .....

« دائرة آيت اورير :

« جماعات : دمنات ، احد عبد الله غياث ، آيت اورير ، تديلى ، مسفيوة ، اربعاء تيغدوين ، توامة ، احد الزرقطن ، تازرت ، عبادو ، تديلى فطواكة ، ايمليل، خميس ماجدن ، اربعاء واوله ، تيفنى ، آيت تمليل ، ابا شكو .

« .....

« دائرة الصويرة :

« جماعات : الصويرة ، احد التوابت ، اكرمود ، تالمست ، احد المرامر ، تافتشت ، خميس تاقات ، احد درعة ، ثلاثاء الحنشان ، سبت الكريمات ، اثنين ادا وزمزم ، عين زليطن ، اربعاء وكود ، سميمو ، سبت مكنافة ، سبت ايمغاد ، اربعاد ادا وتروما ، سبت آيت داود ، تمنار .

(الباقى لا تغيير فيه)

« المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس :

« اقليم مكناس :

« .....

« دائرة خنيفرة :

« جماعات : مركز خنيفرة ، اكلموس ، سيدى عمار ، خنيفرة ، آيت اسحاق ، سيدى يحيى سواد ، القباب ، مولاى بوعزة .

(الباقى لا تغيير فيه)

« المحافظة على الاملاك العقارية بفاس :

« اقليم فاس :

« .....

« دائرة قرية با محمد :

« جماعات : جلاز ، كيسان ، تافرانت ، اورتزاغ، مولاى بوشتى ، الغوازى ، المكانسة ، قرية بامحمد ، بوشابل ، الولجة ، تبودة ، الرطبة ، غفساى ، سيدى المخفى .

« دائرة بولمان :

« جماعات : بولمان ، سكورة ، انجيل ، المرس ، آيت المان ، آيت تمامة ، تالزمت ، الميس ، مرموشة ، ميسور ، القصابى .

« دائرة تاونات :

« جماعات : راس الوادى : تيسة ، اولاد جامع، وطا بوعنان ، عين الفدح ، اولاد عياد ، بوعروس ، عين عائشة ، تاونات ، عين مديونة ، الزريزر ، بوحودة، بنى وليد ، بوعادل .

« .....

« اقليم تازة :

« .....

« دائرة جرسيف :

جماعات : اربعاء بنى فتاح ، اثنين الطايفة ، بـاب المروج ، تاينست ، احد مسيلة ، كهف الغار ، طاهر السوق ، فناسة ، باب الحيط ، بنى وتجل ، تافراوت .

« دائرة اكنول :

« جماعات : اكنول ، مزكـيطم ، تيزى وزلى ، بورد .

(الباقى لا تغيير فيه)

« المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير :

« اقليم اكادير :

« مدينة اكادير :

« دائرة اينزكان :

« جماعات : اينزكان ، بيوكرة ، اينشادن ، سوق احد ايت بلفعة ، سيدى بيبى ، ايت ملول ، تكيوين ، اولاد تايمة ، سوق سبت القفيفات ، تميسة، سيدى موسى ، الكدية ، احمر ، سوق سبت كردار ايسك ، ايموزار ادا وتنان ، اقصرى ، تامرى .

« .....

« دائرة الصويرة :

« تدمج جماعات : سبت ايمغاد واربعاء ادا اوتروما وسبت ايت داود وتمنار التابعة لاقليم مراكش فى دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش .

« دائرة تيزنيت :

« .....

« دائرة كولمين :

« جماعة كولمين».

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى
التنظيم المالى والحسابى

قرار لوزير المالية رقم 538.65 بتاريخ 24 غشت 1965 بشأن التنظيم المالى والحسابى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى

(ج. ر. ع. 2809 ص 1749)

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) باحداث نظام للضمان الاجتماعى وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتتميمه او تغييره ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات

ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التى تمنحها الدولة او الجماعات العمومية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 المؤرخ فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) ولا سيما الفصل 5 منه ،

يقرر ما يلى :

الجزء الاول

التنظيم الحسابى

الفصل 1

تدرج عمليات الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى محاسبتين متباينتين تمسك احداهما المديرية والاخرى العون المحاسب .

ولا يمكن تقييد اية عملية فى المحاسبة ما لم توضع لها سلفا وثيقة اساسية يؤشر عليها المدير العام او الشخص المفوض اليه من طرفه فى هذا الصدد .

الفصل 2

تجمع محاسبة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى المديرية من طرف رئيس المصالح الحسابية وتدرج فيها التغييرات المدخلة على عناصر الاصول والخصوم ونتائج التسيير .

الفصل 3

تدخل المحاسبة العامة التى تمسك فى نسختين فى نطاق مخطط حسابى يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية ، ويترتب عن هذه المحاسبة وضع حساب عام للاستغلال وحساب ختامى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

الفصل 4

تضع المديرية العامة للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى موازنة عامة شهرية للحسابات خلال الخمسة عشر يوما الموالية لنهاية الشهر المعنى بالامر ، ويوجه نظير من هذه الموازنة الى العون المحاسب ونظير آخر الى المراقب المالى .

الفصل 5

تعرض الموازنة العامة السنوية النهائية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والحساب الختامى على نظر المراقب المالى فى اجل لا يتجاوز اربعة اشهر بعد اختتام السنة المالية ويسلم نظير من هذه الوثائق الى العون المحاسب .

الفصل 6

ان العون المحاسب للصندوق المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية وفقا للظهير الشريف رقم 1.59.271 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) يعتبر مسؤولا طبق الشروط المحددة فى الفصل الخامس من الظهير الشريف المذكور عن تنفيذ اوامر الاداء التى تصدرها المديرية العامة فى نطاق تنفيذ ميزانية التجهيز والتسيير الخاصة بالصندوق .

الفصل 7

يمسك العون المحاسب محاسبة خاصة تبين فى حسابات او مجموعات حسابات مطابقة لعناوين الميزانية وفى الحسابات المالية العمليات الصادر بشأنها امر من المديرية العامة وفقا للفصل 6 اعلاه .

ويعرض العون المحاسب موازنة شهرية عامة للحسابات خلال الخمسة عشر يوما الموالية لنهاية الشهر المعنى بالامر ، ويوجه نظيرا منها الى المدير العام للصندوق ونظيرا آخر الى المراقب المالى .

ويمكن للعون المحاسب ان يفوض فى امضائه تحت مسؤوليته وبموافقة وزير المالية الى شخص واحد او عدة اشخاص يكونون تحت امرته .

الفصل 8

ان الشيكات او اية طريقة اخرى من طرق التسديد التى يستعملها العون المحاسب وكذا حركات الاموال من حساب لآخر مفتوح فى اسم الصندوق الوطنى ينبغى ان تحمل وجوبا امضاء كل من المدير العام او الشخص المفوض اليه فى هذا الصدد والعون المحاسب.

غير ان اداء التعويضات التى يدفعها الصندوق وفقا للظهير الشريف رقم 1.59.148 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) يباشر تحت مسؤولية المدير العام للصندوق من حساب بنكى جار خاص بهذه العمليات .

الفصل 9

تتحمل المديرية العامة مسؤولية استخلاص واجبات الانخراط وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى الفصلين 26 و27 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) وفى قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 193.61 الصادر فى 12 ابريل 1961 بشأن تواريخ وكيفيات دفع الواجب الاجمالى المفروض على المشغلين الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى وذلك بالرغم عن مقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.59.271 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) والظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى1364 (21 غشت 1938) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضائب المباشرة والاداءات المماثلة ومحصولات ومداخل الاملاك المخزنية وغيرها من الديون التى يستخلصها القباض حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.60.103 المؤرخ فى 26 محرم 1382 (25 يونيه 1962)؛

وتقوم المديرية العامة كذلك باستخلاص المداخيل الاخرى المنصوص عليها فى وثيقة الميزانية .

الجزء الثانى

التنظيم المالى

الفصل 10

يعرض مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى قبل 31 دجنبر من كل سنة على نظر المجلس الادارى قائمة تقديرية للنفقات والمداخيل المتعلقة بالسنة الموالية . وتعتبر هذه القائمة بمثابة الميزانية المشتملة على ثلاثة اجزاء رئيسية : يتعلق اولها بالتسيير والثانى بالتدبير والثالث بالتجهيز .

وينقسم كل جزء الى ابواب وفصول وفقرات .

وتوضع الميزانية للفترة المتراوحة بين فاتح يناير و31 دجنبر من كل سنة ولا يمكن تغييرها الا طبق الكيفيات المتبعة فى وضعها . غير انه يمكن للمدير العام للصندوق ان يصدر بخصوص ميزانية التسيير مقررات قصد تغيير الاعتمادات الاصلية بتحويلها من باب الى آخر بشرط ان يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية او بتحويلها داخل نفس الباب من فصل الى فصل بعد تأشيرة المراقب المالى .

الفصل 11

يعرض مدير الصندوق فى بحر الستة اشهر الاولى الموالية لاختتام السنة المالية على نظر المجلس الادارى حسابات السنة المالية المنصرمة ولا سيما ما يلى :

بيان للمقارنة بين المقدرات والمنجزات المالية ،

الحساب الختامى المدعم بشرح للعمليات المنجزة فيما يخص مختلف ابواب الاصول والخصوم .

حسابات الاستغلال والخسائر والارباح .

تقرير حول نشاط الصندوق ،

تقرير المراقب المالى .

الفصل 12

يحصر المجلس الادارى بناء على هذه الوثائق الحساب الختامى للسنة المالية المنصرمة ويعلن عن تخصيص النتائج ، وتعرض الحسابات على مصادقة وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية .

الفصل 13

تجرى المراقبة المالية للدولة على الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى نطاق الظهير الشريف رقم 1.59.271 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) .

ويتعين على المديرية العامة ان تعرض على المراقب المالى الوثائق والقوائم الاحصائية المتعلقة بأداء التعويضات واستخلاص واجبات الانخرط .

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 14

يصدر الوزير المكلف بالمالية تعليمات خاصة يحدد فيها عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا القرار .

الفصل 15

يلغى هذا القرار جميع المتقضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما القرار رقم 643.63 الصادر فى 29 نونبر 1963 بشأن التنظيم المالى والحسابى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

مرسوم ملكى رقم 505.66 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1386 (18 غشت 1966) يغير بموجبه المرسوم الملكى رقم 438.65 الصادر فى 23 جمادى الثانية 1385 (19 اكتوبر 1965) بسن نظام لمباراة ولوج سلك رجال القضاء

(ج. ر. ع، 2809 ص 1757)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر فى 8 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بمثابة النظام الاساسى لرجال القضاء ولا سيما الفصل 14 منه ،

وبناء على المرسوم الملكى رقم 438.65 الصادر فى 23 جمادى الثانية 1385 (19 اكتوبر 1965) بسن نظام لمباراة ولوج سلك رجال القضاء ،

وباقتراح من وزير العدل ،

نرسم ما يلى :

فصل فريد

يغير كما يلى الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 438.65 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 23 جمادى الثانية 1385 (19 اكتوبر 1965) :

« الفصل الاول ـ ان المباراة المنصوص عليها فى الفصل 14 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) تفتح اذا دعت حاجيات المصلحة الى ذلك فى وجه المرشحين الحاملين شهادة الليسانس فى الحقوق او شهادة اعلن عن معادلتها بموجب مرسوم والمتوفرين بالاضافة الى ذلك على الشروط المنصوص عليها فى الفصل 13 من الظهير الشريف المذكور» .

اجتهاد المحاكم

(35)

مراقبة المجلس الاعلى : اجراء ـ اغفاله ـ اخلال بالقواعد المسطرية

ان استناد الحكم الذى تصدره هيئة ثانية على مجرد نظرية العضو المقرر والمداولة التى تمت دون ان يتضمن بكيفية واضحة التنصيص على بقية المسطرة المتبعة التى يجب ان تسلكها الهيئة التى خلفت الهيئة الاولى لا يترك مجالا لممارسة مراقبة المجلس الاعلى على ما اتخذته الهيئة الحاكمة من اجراء نتج عنه حكمها ويؤدى بالتالى الى الاخلال بقواعد المسطرة الجارية .

المجلس الاعلى ـ الغرفة الاولى

(الحكم عدد 4 الصادر فى 20 رجب 1387ـ24 اكتوبر 1967)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل :

حيث ثبت رفع طالبة النقض بالحكم المطعون فيه الصادر فى 66/5/12 طلبها بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامى الاستاذ عبد الكريم بن جلون التويمى المقبول للترافع اما المجلس الاعلى فى يوم 66/6/30 وادت عنه الوجيبة القضائية فى يوم 27 ـ 5 ـ 66 فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ، ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع ،

فيما يتعلق بما استدلت به الطالبة :

حيث يتلخص عناصر الحكم المطعون فيه ان السيدة (ف) ادعت على زوجها السيد (ع) ويدعى (م) بأنها متزوجة به ولها معه عدة اولاد ومنذ 5 اعوام وهو ينكل بها ويذيقها انواع المكر والضرر وقد تكررت بينهما الدعاوى فضلا عن عدم الانفاق عليها وعلى اولادها طالبة منه تطليقها وبعد جواب المدعى عليه بانكار الضرر والاساءة ادلت المدعية بموجب عدد 264 فعرض على المدعى عليه فلم يبد فيه مطعنا وبعد الاعذار الاخير والجواب عنه بالنفى ،

اصدر قاضى النازلة حكمه بتطليق المدعية من زوجها المدعى عليه طلقة واحدة بائنة .

بناء على الموجب المدلى به وعلى الفصل 56 من مدونة الاحوال الشخصية .. واستأنفه وكيل المدعى عليه شقيقه (ح) قائلا فى استئنافه بأن الحكم بالطلاق لا يرتضيه لان لاخيه ستة من الاولاد ولانه حكم عليها بالسجن مرتين لاجل الرجوع الى زوجها جالسة مع زوج امها على وجه غير مشروع وادلى وكيلها بموجب ضرر عدد 176 مستفسر فطعن فيه وكيل المستأنف بالقرابة والصحبة وصغر السن وعرفته المحكمة بأن حجته ناقصة لاجمالها وعدم البيان فادلى وكيلها بلفيفية شاهدة بالضرر عدد 77 فعارضها وكيل المستأنف بلفيفة عدد 76 تضمنت معرفة شهودها للزوج وشهادتهم بأنه اتصلت دعواه مع زوجة (ف) مدة من 5 اعوام كما ادلى بنسخة من حكم فى قضية 64.145 فى طلب رجوعها لمحله لانه طالما رفعها الى المحاكم ولا زالت ممتنعة ولسبق حكم بالرجوع صدر الحكم فى هذه القضية بالغائها وله ان يتابع مسطرة التنفيذ وبعد الاعذار للطرفين والجواب بالنفى ،

حكم قسم الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائى لبنائه على حجة مجملة ولكون المدلى به يعد كذلك ولظهور ان المدة التى ادعت المدعية فيها الضرر كلها كانت خارجة من تحت يده ممتنعة عن الرجوع اليه رغم الدعاوى والحكم عليها بالرجوع فكيف يتحقق ضرر بها والحالة ما ذكر انه لبعيد جدا ،

وحيث ان طالبة النقض تطعن فى لحكم الاستئنافى

بما فى الفرع الاول من السبب الثانى من ان قواعد المسطرة تقضى بأن الهيئة التى حضرت مناقشات القضية هى التى تصدر حكمها غير ان الحكم المطلوب نقضه صدر من هيئة غير التى ناقشته واكتفت بالاطلاع على تقرير العضو المقرر دون مراجعة ما تم قبل ذلك من الاجراءات فيكون الحكم قد اخل بالقواعد الجوهرية لقانون المسطرة .

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 ،

حيث يتجلى من الحكم المطعون فيه انه اقتصر على (وبعد اخراج القضية من المداولة لتعذر الهيئة السالفة وبعد الاطلاع على نظرية العضو والمداولة) دون ان يتضمن بكيفية واضحة بقية المسطرة المتبعة التى يجب ان تسلكها الهيئة الثانية التى خلفت الاولى زيادة على ما صرحت به من اطلاعها على نظرية المقرر والمداولة الامر الذى ادى الى تعذر ممارسة مراقبة المجلس الاعلى لما اتخذته الهيئة الحاكمة من اجراء نتج عنه حكمها بما ذكر وادى بالتالى الى الاخلال بقواعد المسطرة الجارية .

من اجله وبقطع النظر عن بقية الاسباب المستدل بها ،

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم عدد 267 الصادر عن قسم الاستئناف باقليمية مكناس بتاريخ 12 مايه 1966 ـ وباحالة القضية وطرفى النزاع على اقليمية فاس لتبت فيها من جديد وعلى المطلوب فى النقض بالصائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات المحكمة الاقليمية بمكناس اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله الالغى

المقرر : محمد بن سودة

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(36)

تعليل : نقصانه ـ انعدامه

ان نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه .

المجلس الاعلى ـ الغرفة الاولى

(الحكم عدد 7 الصادر فى 20 رجب 1387/24 اكتوبر 1967)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل :

حيث ثبت اعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه فى يوم 66/5/21 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلى السيد محمد بن على الدكالى المقبول للترافع امام المجلس الاعلى فى يوم 66/7/18 وادى عنه الوجيبة القضائية فى نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع :

فى شأن السبب الذى ذكره طالب النقض من البحث فى علة المطلوب نقضه الخ .

بناء على البند الخامس من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 عدم ارتكاز الحكم على اساس قانونى ،

بناء على الفصل 21 من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة المؤرخ بـ23 جمادى الاولى 1377 موافق 16 جنبر سنة 1957 الذى ينص على ان اجل طلب الاستئناف ثلاثون يوما من يوم الاعلان بالحكم

وبناء على ان نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه،

وحيث افاد الحكم المطلوب نقضه ان قسم الاستئناف بالبيضاء حكم بعدم قبول استئناف المستأنف (ت) للحكم عدد 65/2003 فى القضية المدنية المقدم بتاريخ 9 نونبر 1965 والمؤدى عنه فى غده نظرا لكون تاريخ الحكم المستأنف مع الاعلام به وقعا بتاريخ 3 يونيه 1965 الذى ترتب عنه مضى الاجل القانونى الذى هو شهر واحد من يوم الاعلام بالحكم ،

وحيث ان طالب النقض طعن فى الحكم المشار اليه بأن القضية المحكوم فيها سجلت بتاريخ 7 يوليوز 1965 وآخر تجاوب فيها بتاريخ 3 نونبر 1965 وتاريخ الحكم لا يتقدم على تاريخ التسجيل والاستجواب ،

وحيث يتجلى من اوراق الملف ومن نسخة الحكم

الابتدائى المستأنف الصادر بتاريخ 3 يونيه 1965 ان القضية المحكوم فيها سجلت بتاريخ 7 يوليوز 1965 اذ جاء فيه (وبناء على المقال المسجل بتاريخ سابع يوليوز 1965 تحت عدد 2003 وان قاضى النازلة له استجوابان: اولهما بتاريخ 27 شتنبر 1965 ، وثانيهما بثالث نونبر 1965) وفيه وقع الاعذار الاخير وجوابه وكلاهما بامضاء القاضى وكاتب الضبط كما يتجلى من تقرير المقرر لدى قسم الاستئناف اذ قال بعد حكايته لتاريخ المقال وذكر المستأنفون فى 7 يوليوز 1965 وجهت الدعوى (ز) على المدعى عليه (ت) المذكور الامر الذى يدل دلالة واضحة على ان ما جاء فى طالعة الحكم الابتدائى المستأنف من تاريخه 65/6/3 خطأ مادى اذ لا يتصور سبقية الحكم على تقييد المقال وتاريخ الاستجواب والاعذار النهائى وانكشف بسببه بناء الحكم قسم الاستئناف على غير اساس مما يتعين معه نقضه وابطاله .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى بنقض حكم قسم الاستئناف بالبيضاء عدد 66/56/8493 المؤرخ بتاريخ 28 ـ 1 ـ 66 وباحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة المصدرة له ليبت فيها من جديد بهيئة اخرى غير الاولى ويتحمل المطلوبة فى النقض الصائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات المحكمة الاقليمية بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله الالغى

المقرر : **عمر العراقى**

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(37)

استئناف : تقيد المحكمة بموضوعه

ان المحكمة الاستئنافية وفق مقتضيات الفصل 25 من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة لا تنظر الا فيما استونف لديها و لاتبطل الحكم الابتدائى المستأنف لديها كلا او بعضا الا لصالح المستأنف لا ضده .

المجلس الاعلى ـ الغرفة الاولى

(الحكم عدد 8 الصادر فى 20 رجب 1387ـ24 اكتوبر 1967)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل :

حيث ثبت اعلام طالبة النقض بالحكم المطعون فيه باعتراف محاميها بالطور الاستئنافى عمر الادريسى فى يوم 66/5/5 فقدمت طلبها بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف لاوكيل العدلى السيد عبد الجليل العلمى المقبول للترافع امام المجلس الاعلى فى يوم 1966/6/30 وادت عنه الوجيبة القضائية فى نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسببين الاولين المستدل بهما طالب النقض من عدم استماع قسم الاستئناف الى المستأنفة وعدم سؤالها عن سبب استئنافها ووجهة نظرها ومن عدم توصلها بأى استدعاء لحضور جلسة الحكم ليقع الاستماع اليها ،

وحيث ان القضية تتلخص فى طلب الاخوين (ح) و(ف) ابنى (ح) من (ف) النائبة عن نفسها وعن بنتيها محجورتيها (ى) و(ح) ابنتى الفقيه المصدق المنديل بتقديم 1573 شرعى ان تمكنهما من العقار المتخلف عن والدتهما (غ) المبين بالمقال اسما وحدودا ومساحة وقيمة الذى ترامت عليه منذ عام 1368 مع غلته مدة الترامى الى تاريخه مع صوائر الدعوى وفى حكم القاضى بعد ادلاء المدعيين بلفيفية ثبوت رشدهما عدد 821 ونسخة من رسم التقديم عدد 1083 وبالتعريف به وبلفيفة مستفسرة تثبت ملكية والدتهما وباراثة والدتهما وجواب المدعى عليها بالحوز والملك لها ولبنتيهما محجورتيها وامتناعها من تسليم الملكية ومعارضتها بانتفاء واسناد النظر ونفى الحجة بعد الاعذار النهائى ـ باستحقاق المدعيين المدعى فيه المحدد فى المقال من يد المدعى عليها عن نفسها وبصفتها مقدمة على محجورتيها بنتيها المذكورتين وعليهما بيمين الاستحقاق على كون المدعى فيه لم يخرج عن ملكهما بناقل شرعى وبالغاء دعواهما فيما يخص الغلة المدعى بها عن المدة المشار لها وباحالتها على المحكمة المختصة وعلى المدعى عليها بالصائر معللا حكمه بتوافق الخصمين فى الحدود وعجز المدعى عليها عن اثبات ما كلفت به وبأن الحيازة المجردة لا تفيد مع وجود الحجة المشار لها وبأن الغلة ليست من اختصاص محاكم القضاة

وفى استئناف المدعى عليها الحكم المشار اليه لقسم الاستئناف وفى تبنى قسم الاستئناف لحكم القاضى من استحقاق المدعيين للمدعى فيه لكن بدون يمين تلزمهما فى ذلك نقضا لحكم القاضى فيما يرجع اليها وبتحمل الطرفين الصائر معللا حكمة بأن المدعيين ادليا بما يثبت انه حين ترامت المدعى عليها على المدعى فيه كان المدعيان صغيرين وان خالتهما (ط) قامت على المدعى عليها (ف) واجرت معها نزاعا فى المدعى فيه وعلى ان العمل على انه لا يمين فى استحقاق الاصول ،

وحيث عابت الطالبة على الحكم الاستئنافى ما سطر صدره ،

حيث يتضح من نسخة الحكم المطلوب نقضه ومن عناصر الملف ان الطالبة بينت فى ورقة طلب استئنافها الموضوعة بالملف انها تستأنف جميع فصول المقال لعدم اقتناعها بحكم القاضى كما يتضح منه انها استدعيت للجلسة التنفلية المنعقدة بمحكمة الجديدة ثلاث مرات ولم تحضر ذكر فى احدها عدم العثور عليها كما يستفاد منه ولذا فان السببين المذكورين لا يستندان الى اساس،

وفيما يتعلق بالوسيلة الرابعة والخامسة من كون الحكم المطلوب نقضه لم يتعرض لرد الافتاء المدلى به من الطالبة لا بالتصحيح ولا بالابطال وذلك بمثابة عدم التعرض لرد وسائل الدفاع وبسببه كان الحكم غير مرتكز على اساس ومن كونه استند الى حيثيات غير حيثيات حكم القاضى دون تعرض لحيثيات القاضى لا بالتبنى ولا بالتعرض وقد ركز حكمه على حجة لم تتناولها المناقشة ولم تطرح على بساط البحث ،

حيث ان نسخة الحكم تدل دلالة صريحة على ان الافتاء الذى ادلت به طالبة النقض عورض بافتاء آخر بعد الاعذار وكلاهما يتناول حدود مقال المدعى مع ملكيته وعلى ان قسم الاستئناف قد تبنى حكم القاضى بمقتضى حكمه بصحته .

وحيث ان طالبة النقض لم تبين الحجة التى ذكرت ان قسم الاستئناف ركز حكمه عليها ولم تتناولها المناقشة ولم تطرح على بساط البحث الشىء الذى بقى معه هذا السبب غير واضح فالسببان المذكوران عديما الجدوى .

اما فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة من كون قسم الاستئناف حكم بابطال اليمين التى وجهها القاضى على المحكوم لهما رغم انهما لم يستأنفا الخ .

بناء على الفقرة الثالثة من الفصل الخامس والعشرين من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة ،

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه ان قاضى الدرجة الاولى حكم على المدعيين (المستأنف ضدهما) بيمين الاستحقاق .. وانهما لم يستأنفا هذه اليمين المحكوم بها عليهما ابتدائيا .. وان قسم الاستئناف نقض حكم القاضى فى خصوصها وحكم باليمين عليهما .. والحالة انهما لم يستأنفاها وقسم الاستئناف حسب الفصل المومأ اليه اعلاه لا ينظر الا فيما استؤنف لديه ولا يبطل الحكم الابتدائى المستأنف كلا او بعضا الا لصالح المستأنف لا ضده .. بذلك خرق قسم الاستئناف الفصل المذكورة فى خصوص تلك اليمين مما استوجب نقضه نقضا جزئيا فى فصل اليمين لا غير .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص فصل اليمين المذكورة وبرفض طلب النقض فيما عداه .. وباحالة الجزء المنقوض على نفس المحكمة المصدرة له لتجريها وفق المقرر وبالصائر على الطرفين معا مناصفة بينهما .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات المحكمة الاقليمية بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله **الالغى**

المقرر : عمر العراقى

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(38)

دعوى : اتحاد الموضوع ـ الغاء

اذا تجلى من اجراءات الحكم المطعون فيه ومن اوراق الملف ان موضوع المقالين مختلف وان المدعى عليه المستأنف لم يتمسك بما انتهى به المقال الاول لا فى الطور الابتدائى ولا الاستئنافى وحكمت المحكمة بالالغاء لاتحاد الموضوع كان حكمها غير مرتكز على اساس .

المجلس الاعلى ـ الغرفة الاولى

(الحكم عدد 12 الصادر فى 20 رجب 1387ـ24 اكتوبر 1967)

وبعد المداولة طبقا للقانون :

من حيث الشكل :

حيث ثبت اعلام طالبة النقض بالحكم المطعون فيه فى يوم 66/7/13 فقدمت طلبها بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلى السيد عبد الجليل العلمى المقبول للترافع لمام المجلس الاعلى فى يوم 66/8/16 وادى عنه اوجيبة القضائية فى نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى 1377 موافق 27 شتنبر 1957 – ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدلت به الطالبة ،

حيث يؤخذ من عناصر الحكم المطعون فيه ان (خ) واختها (ف) الطالبة للنقض طلبتا من اخيهما (ع) فى 11 يوليوز 1963 تحت عدد 274 قسمة البقع الاربع : المرس المشتملة على اربعة خداديم ونصف ، ودار ليلى المشتملة على تسعة خداديم ونصف ، والعوض المشتملة على خدام واحد ونصف ، والجنان الكبير المشتمل على خدام واحد ، مجموعها 16 خ. بحدودها فى المقال ، يجب لهما فيها النصف وقدره 8 خ. توصلت منها (خ) بخدام واحد ونصف فى بقعة الحوض اما (ف) فلم تتوصل بشىء وانهما كانتا سجلتا عليه دعوى فى نفس الموضوع فى القضية عدد 318 – 62 وانتهت بالتنازل حيث ان المدعى عليه كان اعترف لهما بواجبهما والتزم بالقسمة معهما غير انه حرث الجميع .. وفى الاجراء ان (خ) توفيت اثناء الدعوى فتقرر الغاء الدعوى بالنسبة اليها . وتوبعت المسطرة مع (ف).. واجاب المدعى عليه بعد الادلاء بازاثات بأن ارض المرس بيده يتصرف فيها. وان دار ليلى يتصرف فى ثلاثة ارباع منها والباقى بيد ولده (ع) بالشراء ، وان ارض الحوض بيدالمدعيتين، وان ارض الجنان بيده منها النصف والنصف الثانى بيد (ف) ، وان والده لم يخلف الا المرس والحوض والجنان واما دار يلى فليست متخلفة عنه حوزه وملكه . وان واجب اختيه والذى حازتاه فى الحوض واسند وكيل المدعية (ف) انظر للمحكمة فى هذا الجواب .. وبعد الاعذار الاخير حكم قاضى الدرجة الاولى باجراء الحبل مع المدعية فى القطع الثلاث المعترف بها وقسمها على مقتضى ارائة والدهم ومن بيده شىء يبقى بيده ومن بيده الزائد يرده على الآخر حيث اعترف المدعى عليه بأن القطع الثلاثة متخلفة عن والده . وفيما يرجع لدار ليلى فعليه باليمين فيها حيث اجاب عنها بالحوز والملك ولا يكلف بأكثر من ذلك ، وحيث ان وكيل المدعية لم يدل بحجة فيما يرجع اليها .ولما استأنف المدعى عليه ولم يبين سبب استئنافه حكم قسم الاستئناف (بعد الاعذار للمستأنف ضدها فى شأن المقال القديم عدد 62318 المنتهى بأنها واختها المذكورة تصالحتا مع المدعى عليه وحازتا واجيبهما وابراتاه وطلبتا التنازل عن دعواهما ، وحكم فيه برفع دعواهما وجوابها بأن المدعى عليه تصالح مع اختها المذكورة وتم الامر بينهما واما بالنسبة اليها فلم يدفع لها واجبها ..) – بابطال الحكم الابتدائى حيث ان االحكم الاول فى القضية 318 لم يقع استئنافه فأصبح نافذ المفعول ،

وحيث ان الحكم المستأنف الآن متحدا م عالاول موضوعا وطرفى نزاع ،

وحيث ان قاضى النازلة حكم فى موضوع سبق له ان حكم فيه وصار غير قابل للاستئناف مخالفا بذلك المسطرة المتبعة ،

وحيث ان الطالبة تطعن فى الحكم الاستئنافى بما فى السببين الثانى والثالث من ان المدعيتين – بمقتضى جواب المدعى عليه : لم تحوزا منه الا سدس الاراضى الثلاث التى اعترف بأنها متخلفة عن والده وهما تطلبان فيها النصف ، ولم يدع انهما ابراتاه فى الزائد ولا انهما تنازلتا عنه ولم يحتج بما صدر فى القضية عدد 318 من الحكم برفع الدعوى حتى ينظر الى هذا الحكم بأى نظر فى الدعوى المعروضة – وبمراجعة المقالين عدد 318 وعدد 274 يتبين ان المدعيتين فى الاول طلبتا واجبهما فى المتنازع فيه حسب ارائة والدهما – وفى الثانى طلبتا قسمة الاراضى ليتميز الواجب ويخرج من الشياع فالموضوعان مختلفان وغير متحدين .

بناء على الفقرة الاخيرة من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى عدم ارتكاز الحكم على اساس .

وحيث يتجلى من اجراءات الحكم المطعون فيه ومن اوراق الملف ان موضوع المقالين مختلف وفق ما فى السبب الثالث وان المدعى عليه المستأنف لم يتمسك بما انتهى به المقال الاول لا فى الطور الابتدائى ولا الاستئنافى طبق ما جاء فى السبب الثانى .. مما كان معه حكم قسم الاستئناف بما ذكر اعلاه لا يرتكز على اساس

من اجله وبقطع النظر عن بقية الاسباب المستدل بها :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المذكور وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد بهيئة اخرى غير الاولى وبالصائر على المطلوب فى النقض .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات المحكمة الاقليمية بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله الالغي

المقرر : رضا الله الالغي

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(39)

حرفة : اغفالها – تأثيره

نسيخة حكم : امضاؤها من لدن كاتب ضبط آخر–صحتها

1 – ان التنصيص على اسم المستأنف عليها ونسبها ومحل سكناها لما يميزها لا يدع تأثيرا لاغفال الحرفة ،

2 – اذا امضى كاتب الجلسة اصل الحكم وامضى كاتب ضبط غيره نسخه لم يكن ثمة ما يوجب بطلانه .

المجلس الاعلى – الغرفة الاجتماعية

(الحكم عدد 3 الصادر فى 11 دجنبر 1967)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول : الثامن والتاسع والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى ،

حيث تفيد اوراق الملف ان طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة فى الفصول اعلاه مراعى فيه الاجل المحدد لطلبات النقض ولاداء الوجيبة القضائية وكذلك الشروط المطلوب توفرها فى عريضة طلب النقض فان الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدل به طالب النقض ،

حيث انه بتاريخ 23 يوليوز 63 طلبت (ف) الساكنة بـ .. من السيد (ع)ان يؤدى لها نفقتها هى واولادها منه (ف) من 5 اعوام ونصف و(ف) من 4 اعوام ونصف و(ز) من سنة ونصف و(ع) من شهر واحد بحساب 60 درهما لكل واحد من تاريخ طردها وخروجها من مقر الزوجية مايه 1962 الى حد سقوطها عنه شرعا ، والنفقة الموقتة من تاريخ الدعوى والسكنى بين قوم صالحين بعيدة عن الضرر وتسليم بناتها والقيام بها احسن قيام . واجاب الاخير عن الزوجية والاولاد بالاقرار وعن الطرد وسوء العشرة بالانكار وعن طلب نفقتها مع ابنائها بالاستعداد غير ان البنات هن عنده لا عندها وبأنه مستعد لتحقيق تاريخ قطع النفقة وعن السكنى بين قوم صالحين ورد البنات اليها بالاستعداد وبأنه يستكثر القدر الذى تطلبه وسيؤدى لها ولولدها شهريا 50 درهما لان اجرته شهريا 270 درهما الخ وعرض ما ذكره على وكيل المدعية السيد محمد اليعقوبى فلم يسلم قدر الاجرة وادلت بما يفيد انه يتقاضى فى مرتبه الشهرى ما بين 400 درهم و450 درهما فسلمه وذكر ان تاريخ خروجها هو 12 غشت سنة 1963 وانه كان صدر عليه حكم عدد 135 تاريخ 18 مارس 1963 بأدائه لها نفقتها دون ابنائها الذين هم تحت يده ، واستأنفته فصدقته وتراضيا على خبيرين لتقدير نفقتها مع الولد (ع) فقدراها وبيناها بقائمة مؤرخة بـ 27 يناير 1964 وحكم قاضى النازلة بتاريخ 30 نونبر 1964 على المدعى عليه بأدائه لزوجه المدعية نفقتها هى وولدها المذكور ابتداء من تاريخ صدور الحكم الاول فى 18 مارس 1963 بالنسبة لها ومن تاريخ ازدياد الولد 1963/1/10 بالنسبة اليه الى تنفيذ هذا الحكم بحساب تقدير الخبيرين 60 درهما للزوجة و30 درهما للولد وبتمكينها من بناتها المذكورات مع نفقتهن 90 درهما حسب تقدير الخبيرين ابتداء من تاريخ حيازتهن لهن وباسكانه لها بين قوم صالحين طبق استعداده لذلك وبالقيام بها احسن قيام لوجوب ذلك عليه .

واستأنفه ذاكرا انه طلق هذه الزوجة فى 30 دجنبر 1963 فلم يبق محل للسكنى والمعاشرة وان ما حكم به عليه من النفقة هو فوق طاقته ولان تمكينها من البنات لا يتناسب ومصلحتهن لان المراة غير مستقرة ولا صالحة للحضانة عليهن ، وقرر قسم الاستئناف بالرباط بعد حكاية الرائج فى الطور الابتدائى ان ما بينه فى وجه استئنافه لا ينهض حجة فى الحكم الصادر عليه بأداء ما وجب عليه شرعا من نفقة زوجه

واولاده ثم حكم بتصحيح حكم القاضى فى الجميع لظهور وجهه وصحة مستنده ولما بينه فى الحيثيات سلفا :

1 ـ وحيث يطعن طالب النقض فى الحكم بأن لا اثر فيه لذكر حرفة المستأنف عليها الخ .

2 ـ وبأن الكاتب الذى حضر الجلسة هو السيد (ع) فى حين ان الذى امضى على نسخة الحكم هو السيد (ح) فخالف الفصل 17 من ظهير 16 دجنبر 1957 ـ الذى يستلزم كذا ان يكون كاتب الضبط الذى يمضى على نسخة الحكم هو نفس الذى حضر الجلسة الخ .

3 ـ وبأن المستأنف عليها طلبت فى دعواها الحكم لها بنفقتها الى سقوطها عن الزوج شرعا وقسم الاستئناف حكم لها بالنفقة المستمرة الى تنفيذ الحكم فخالف الشرع والقانون من ناحيتين : الاولى فى حكمه لانسان بما لم يطلبه الخ؛ الثانية فى حكمه لها بالنفقة حتى عن مدة ما بعد الطلاق 30 دجنبر 1963 الى تاريخ تنفيذ الحكم ؛

4 ـ وبأن المستأنف ذكر فى معرض بيان وجه استئنافه انه طلق هذه الزوجة فى 30 دجنبر 1963 فلم يبق محل للسكنى والمعاشرة مما يفيد صراحة انه لا موضوع للتشكك فى بقاء رابطة الزوجية واستمرارها الشىء الذى يستغرب معه ان يحكم لها بالنفقة عما بعد الطلاق الى تاريخ تنفيذ الحكم الخ؛

فيما يتعلق بالسبب الاول :

حيث ان المستأنف عليها ذكر اسمها ونسبها ومحل سكناها وحصل بالفعل تمييزها ، فعدم ذكر الحرفة لا تاثير له .

وفيما يرجع للسبب الثانى :

حيث يتبين من النسخة المذكورة ان كاتب الجلسة امضى على اصلها وليس فى الفصل الذى استدل به الطالب ما يوجب بطلان الاحكام اذا امضى على نسخها كاتب الضبط الذى لم يحضر جلساتها فالسبب لا ينبنى على اساس .

لكن فيما يخص السببين الثالث والرابع :

بناء على البند الخامس من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى 2 ربيع النبوى 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 .

ونظرا الى ان التعليل الناقص يعد بمثابة فقدان التعليل ،

وحيث ان المستأنف اثار فى بيان وجه استينافه كوسيلة للدفاع عما حكم به عليه ـ انه طلق المراة فى 30 دجنبر 1963 فلم يبق محل للسكنى والمعاشرة الخ .

وحيث ان الواجب المسطرى يقضى بالبحث فى تلك الوسيلة واجراء المسطرة فيها مع خصمه الى النهاية ،

وحيث ان قسم الاستيناف لم يجب عن الوسيلة المشار اليها ورغم ذلك حكم للمستأنف ضدها بالنفقة بعد التصريح بالطلاق الى تنفيذ الحكم . وبالمعاشرة والسكنى بين قوم صالحين ، فانه اغفل وسيلة من وسائل الدفاع وبالتالى اصبح حكمه بما ذكر فاقد الموجبات .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المذكور نقضا جزئيا بالنسبة لنفقة المستأنف ضدها فيما بعد الطلاق والمعاشرة والسكنى بين قوم صالحين وبالاحالة على نفس المحكمة لتبت فى الفصل المنقوض بالخصوص بهيئة اخرى وبالرفض فيما عدا ذلك وبالصائر مناصفة بين الطرفين .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات قسم الاستيناف الاقليمى لاحكام القضاة بالرباط اثر الحكم المعطون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله الالغى

المقرر : رشيد المصلوت

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(40)

تعليل : مساندة الواقع

اذا كان التعليل لا يسانده الواقع فسد الحكم وتعرض بالتالى للنقض .

المجلس الاعلى ـ الغرفة الاجتماعية

(الحكم عدد 9 الصادر فى 8 شوال 1387 ـ 8 يناير 1968)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن والتاسع والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى ،

حيث تفيد اوراق الملف ان طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة فى الفصول اعلاه مراعى فيه الاجل المحدد لطلبات النقض ولاداء الوجيبة القضائية وكذلك الشروط المطلوب توفرها فى عريضة طلب النقض فان الطلب مقبول شكلا ،

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدل به الطالب ،

حيث تتلخص القضية فى طلب المراة (ح) بتاريخ 23 يوليوز 1964 من السيد (م) ان يؤدى ما توفر بذمته عن نفقة ابنته منها (و) التى عمرها ستة اشهر اولها فبراير 64 وآخرها يوليوز 1964 من حساب خمسين درهما فى الشهر المجتمع فى ذلك 300 درهم وواجب السكنى والغطاء والوطاء السنوى 100 درهم ج. 600 درهم ومن المحكمة الحكم عليه بذلك مع ما عسى ان يتوفر عليه الى غاية التنفيذ مع صائر الدعوى والتنفيذ الموقت وبتاريخ فاتح دجنبر 1964 اضافت لذلك مقالا تطلب فيه ان يؤدى لها نفقة البنت لمدة ثلاثة اشهر 150 درهما وبأن يقيد البنت بدفتر حالته المدنية وبأن يؤدى لها اجرة دين الحضانة عامين ونصف بحساب 10 دراهم فى الشهر ، الجميع 300 درهم وبتحمله صائر الدعوى والتنفيذ الموقت وانتهاء الاجراء بحكم قاضى النازلة بتاريخ 26 يوليوز 1965 على المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية نفقة البنت (و) من 10 مارس 1964 الى تاريخ المقال الاضافى فاتح دجنبر 1964 بحساب 50 درهما شهريا بما فى ذلك اجرة الحضانة ويسقط من القدر المذكور 235 درهما التى حازتها المدعية يبقى 204،59 وبان يؤدى لها واجب الكسوة عن البنت فى المدة المذكورة بما قدره 100 درهم وبالغاء ما عدا ذلك وبالتنفيذ الموقت وبتحمله صائر الدعوى 8،45 حكما حضوريا معللا باعتراف المدعى عليه بعدم ادائه للمدعية نفقة البنت المذكورة من مارس 1964 واجرة حضانتها كذلك وبأن المدعى عليه ادلى بنسخة حكم ابتدائى عدد 3178 تاريخ 64/3/9 متضمنا الحكم عليه بالنفقة واجرة الحضانة خمسين درهما بادراج الكسوة والغطاء والوطاء بحساب 60 درهما فى السنة وبأنه لم يثبت ما يوجب تغيير الفرض المذكور وبأن المدعية ادلت بشهادة من قابض التوثيق بالبيضاء تاريخ 16 يناير 1965 تشهد بأن المدعى عليه بقى بذمته للمدعية النفقة من شهر غشت 1963 الى متم يناير 1965 بحساب 50 درهما فى الشهر وعرض على المدعى عليه فسلمها وبالاعذار الاخير وجوابه ، وفى استيناف المدعية (ح) للحكم الموما اليه معللة طلبها بأنه كان يؤدى سابقا نفقة البنت 50 درهما وان المستأنف ضده يتقاضى راتبا لا بأس به وهى تنفق اموالا طائلة من اجل معيشة البنت وكسوتها وتضحى بحياتها وشبابها من اجلها وبأن واجب الحضانة واجب على المستأنف ضده طالبة الغاء الحكم والزيادة فى النفقة والحضانة وبعد استدعاء المستأنف عليه وتوصله بالاستدعاء ولم يحضر لا بنفسه ولا بواسطة من ينوب عنه اصدر قسم الاستئناف حكمه على المستأنف ضده بأن يؤدى للمستأنفة نفقة بنته منها (و) بحساب خمسة دراهم فى اليوم ولاجرة حضانتها خمسة عشرة درهما تعديلا وتوضيحا لحكم القاضى بانيا على ان المستأنف لم يحضر بعد استدعائه ليعذر له رغم توصله وعلى ان البنت قد كبرت فى سنها على تاريخ الفرض المشار اليه عدد 896 المؤرخ بنونبر 1962 المتضمن بأنه فرض على المستأنف بحضانة بنته من المستأنفة المذكورة عشرة دراهم فى الشهر وبناء على ان القدر المحكوم به للنفقة والحضانة الذى هو خمسة دراهم فى اليوم لا بأس به .

وحيث ان الطالب يطعن فى الحكم الاستئنافى بما فى السبب الاول من ان قضاءه عليه بأداء خمسة دراهم يوميا نفقة عن ابنته (و) وخمسة عشر درهما شهريا اجرة عن حضانتها بعلة ان القدر المحكوم به ابتدائيا للنفقة والحضانة الذى هو خمسة دراهم فى اليوم لا بأس به والواقع تعليل خاطىء لا يستند على اساس الواقعية ، والواقع ان قاضى الدرجة الاولى قضى للمدعية بنفقة البنت (و) من حساب خمسين درهما فى الشهر لا خمسة دراهم فى اليوم .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ربيع الاول 1377 فى بنده الخامس (عدم ارتكاز الحكم على اساس) .

ونظرا الى ان فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه،

وحيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه ، واوراق الملف ان قاضى الدرجة الاولى قضى على المستأنف عليه (م) بأن يؤدى لمفارقته (ح) على على نفقة ابنته منها (و) خمسين درهما فى الشهر ولم يكن لها باكثر من ذلك ولم يحكم لها بخمسة دراهم يوميا .

وحيث ان ما جاء فى الحكم المطعون فيه كتعليل حيث قال : وحيث ان القدر المحكوم به للنفقة والحضانة الذى هو خمسة دراهم فى اليوم لا بأس به لا يسانده الواقع المسطور فى الحكم الابتدائى الامر الذى صح به مانعاه طالب النقض واصبح الحكم بسببه فاسد التعليل مما ادى الى بطلانه ونقضه ،

من اجله وبصرف النظر عن بقية الاسباب :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم عدد 8203 الصادر عن غرفة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 29 نونبر 1965 وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة اخرى وبتحمل المطلوبة فى النقض بالصائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات قسم الاستيناف الاقليمى لاحكام القضاة بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله الالغى

المقرر : عمر العراقى

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(41)

اختصاص محلى : توافق الطرفين

لا يكفى دليلا على توافق الطرفين على الترافع لدى محكمة غير مختصة محليا مجرد الجواب عن المقال والاجراءات بعد الحكم بهذا الجواب .

المجلس الاعلى ـ الغرفة الاجتماعية

(الحكم عدد 18 الصادر فى 18 شوال 1387 ـ 8 يناير 1968)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن والتاسع والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى ،

حيث تفيد اوراق الملف ان طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة فى الفصول اعلاه مراعى فيه الاجل المحدد لطلبات النقض ولاداء الوجيبة القضائية وكذلك الشروط المطلوب توفرها فى عريضة طلب النقض ، فان الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدل به الطالب ،

حيث يوخذ من عناصر الحكم المطعون فيه ان (غ) قيدت تحت عدد 245 بمحكمة قاضى سلا الابتدائية على زوجها (ك) تطلب منه اداء نفقتها من يوم مغادرتها لمنزل الزوجية المشار اليه ، وفك عصمتها منه للضرر اللاحق بها منه الخ . وبعد اجراءات صرح وكيل المدعى عليه السيد حجى بأن محكمة قاضى سلا غير مختصة بالنظر فى القضية لكون منوبه يسكن فى دائرة محكمة الرباط الابتدائية . وحكم عليه قاضى سلا بالجواب عن المقال واجاب عنه وانتهت الاجراءات بحكم قاضى سلا على المدعى عليه بما تضمنه مقال المدعية واستأنفه المدعى عليه بواسطة وكيله المذكور مشيرا فى مذكرة استئنافه :

ـ من ناحية الشكل ـ عدم اختصاص محكمة سلا وباحثا فى جوهر القضية ، وبعد اجراءات استئنافية حكمت اقليمية الرباط فى موضوع النازلة بصحة حكم القاضى الابتدائى ، معللة اختصاص قاضى سلا بأن الطرفين توافقا على الترافع لدى القاضى المذكور بمقتضى جواب المدعى عليه عن المقال والاجراءات بعده . مستندة فى ذلك الى الفصل 75 من ظهير تنظيم محاكم القضاة المشار اليه فى الحكم .

وحيث ان الطالب يطعن فى الحكم بما فى السبب الاول ، من انه علل حكمه بتصحيح حكم القاضى بأن المتداعيين توافقا على الترافع لدى قاضى محكمة سلا ، . ولم يعلم من اين يوخذ هذا التوافق واى دلالة عليه من الاجراءات المتخذة فى القضية ، فالطالب تمسك بعدم الاختصاص من اول الامر ، وعنوانه بمقال المدعية هو الرباط سكنى وعملا وكذلك المدعية مثله . وما استدل به الاستئناف من الفصل 75 المذكور غير ذى موضوع لتعلقه بالاتفاق ولا اتفاق هنا ، ولا مناطق . وانما هى احوال شخصية لها نظامها العام .. فتصحيح الاستئناف لحكم القاضى رغم الطعن بعدم الاختصاص مخالف للقانون الداخلى للبلاد وللمسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة .

بناء على مقتضيات الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى ـ عدم وجود الموجبات ،

ونظرا الى انه يمكن استئناف الحكم التمهيدى السابق من الفصل فى الجوهر بعد صدور الحكم فى الجوهر ومع استئناف هذا الاخير .

ونظرا الى ان التعليل الناقص بمثابة انعدام التعليل ،

حيث يتضح من حيثيات الحكم الاستئنافى عدد 66/357 المؤرخ فى 13 يبراير 1967 ـ 3 قعدة عام 1386 ان المحكمة الاقليمية المصدرة له عللت اختصاص قاضى النازلة الابتدائى بالنظر فى القضية المعروضة عليه ذات الرقم الابتدائى عدد 66/245 بأن الطرفين توافقا على الترافع لدى قاضى محكمة سلا مستندة فى هذا التوافق الى ان المدعى عليه اجاب لدى المحكمة الابتدائية المذكورة عن فصول المقال والاجراءات بعده والحال ان الاجراء الابتدائى يدل على ان المدعى عليه تمسك بأن محكمة سلا غير مختصة لكونه يسكن فى دائرة محكمة الرباط الابتدائية كما يدل على انه لم يجب عن المقال والاجراءات الا بعد الحكم عليه بالجواب ، وقد استانف المدعى عليه هذا الحكم عليه بالجواب ، بمقتضى استئنافه الحكم الابتدائى . من ناحية الشكل الراجع الى عدم الاختصاص، ومن ناحية الجوهر الراجع الى الادعاء عليه بالضرر . حسب ما فى مذكرة وكيله العدلى السيد محمد فاضل حجى ، الى رئيس الاستئناف الاقليمى الامر الذى يدل على ان استناد الاستئناف الاقليمى الى مجرد الجواب عن المقال والاجراءات بعد الحكم عليه بذلك لا يكفى دليلا على توافق الطرفين الصريح على الترافع لدى قاضى محكمة سلا الابتدائية .

وحيث يتجلى مما ذكر ان ما عللت به الاقليمية تبرير نظر قاضى محكمة سلا فى الدعوى المشار اليها من الاتفاق ـ تعليل غير كاف فى ترتب الحكم عليه وبالتالى يصبح حكمها المعلل به فاقد الموجبات ،

من اجله وبصرف النظر عن الطعون الاخرى :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم الصادر من اقليمية الرباط المؤرخ بـ 3 قعدة عام 1386 موافق 13 يبراير 1967 عدد 66/357 وباحالة القضية وطرفيها على المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء لتبت من جديد وبالصائر على المطلوب ضدها النقض .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات قسم الاستئناف الاقليمى لاحكام القضاة بالرباط اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله الالغى

المقرر : رشيد المصلوت

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(42)

حكم : نفاذ مفعوله ـ ارتكاز عليه

لا يتأتى الارتكاز على حكم لا نفاذ لمفعوله بعدم تسليمه ممن صدر ضده او انصرام الاجل المحدد للطعن فيه بالنقض الذى يوقف تنفيذ القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية .

المجلس الاعلى ـ الغرفة الاجتماعية

(الحكم عدد 19 الصادر فى 8 شوال 1387 ـ 8 يناير 1968)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن والتاسع والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى ،

حيث تفيد اوراق الملف ان طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة فى الفصول اعلاه مراعى فيه الاجل المحدد لطلبات النقض ولاداء الوجيبة القضائية وكذلك الشروط المطلوب توفرها فى عريضة طلب النقض فان الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدل به طالب النقض ،

حيث انه فى 13 يوليوز 1965 طلب السيد الحاج محمد اليعقوبى الوكيل العدلى بالرباط نيابة عن السيد (ك) من المحكمة استدعاء زوجة منوبه السيدة (غ) لاقرب جلسة والحكم عليها بالرجوع حالا لبيت الزوجية ومعاشرته وطاعته بالمعروف والاشراف على بيته وتنظيم شؤونه طبق ما نصت عليه مدونة الاحوال الشخصية ، ووضعها عند امين ثقة حتى نهاية الدعوى وايقاف نفقتها اذا امتنعت من الرجوع وبأن لا تتردد على بيت والدها الا بالمعروف وانتهت الاجراءات بعد الاعذار الاخير بحكم القاضى عليها بالرجوع لبيت الزوجية وان كانت لها على الزوج دعوى فلتسجلها عليه مستقلة ، فاستأنفته تحت عدد 735 وادلى نائبها السيد المعطى السهلى بحكم ابتدائى غيابى فى 14 مارس 1966 بالطلاق صادر من محكمة سلا استأنفه الزوج تحت عدد 357 وعرض على نائبه اليعقوبى

ومكن من نسخة منه ومن موجب الضرر عدد 886 الذى انبنى عليه ، وبعد الاجل المضروب له صرح بالزور فيه واجل شهرا لتقييد دعوى به فانصرم الاجل وسئل اله حجة او كلام ؟ فأجاب بالنفى ثم اعذر له الاعذار الاخير فنفى الحجة . وقرر قسم الاستئناف ضم الملفين عدد 357 وعدد 735 وتصحيح حكم قاضى سلا بفك العصمة وانحلالها بين الزوجين لموجبه وبمقتضاه لم يبق لزوما ارتباط شرعى بين المعنيين بالامر يفضى بالرجوع لبيت الزوجية ثم حكم بابطال حكم القاضى برجوع الزوجة لبيت الزوجية اذ لم يبق لذلك محل بناء على ما حكم به قسم الاستئناف فى القضية عدد 357 من صحة حكم قاضى سلا بفك العصمة وانحلالها بين المتداعيين السيدة (غ) والسيد (ك) اعتمادا على ما هو مبين فى التقرير بفك العصمة بأوضح بيان .

وحيث ينعى طالب النقض على قسم الاستئناف ان المحكمة الاقليمية عللت حكمها المطلوب نقضه بما حكمت به فى القضية لديها عدد 357 المطلوب نقضه ايضا لما بين من الاسباب فى عريضة طلب نقضه ، والمستأنف عليه طلب فى مقاله الرجوع لبيت الزوجية وعند الامتناع منه الحكم بايقاف النفقة لكن المحكمة اصدرت حكمها فى دعواه هاته بأنه لم يبق لها محل بسبب حكمها بتصحيح حكم القاضى فى القضية لديها عدد 357 بالتطليق والنفقة فلم تراع ذلك الحكم الذى يترتب عنه ايقاف النفقة ولا كون مقاله والحكم فيه سابقا عن دعوى المستأنفة وصرحت (المحكمة) بأن دعواه لم يبق لها محل بسبب الحكم فى القضية عدد 357 ذلك الحكم الذى يشتمل على اوجه الطعن التى لا تحصى بسبب المخالفات للقانون الداخلى للبلاد وللقواعد الجوهرية للمرافعات وللمسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة المبينة بالعريضة المقدمة فى شأنه .، ثم قال : وعلى كل فان الاسباب والطعون التى وجهت للحكم فى القضية 735 من اعتماده على الحكم فى القضية 357 بالتطليق والنفقة يجرى عليه ما يجرى على ذلك .

بناء على البند الخامس : عدم وجود الموجبات – من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ بـ 2 ربيع النبوى 1377 – 27 شتنبر 1957 ،

ونظرا الى ان نقصان التعليل يعد بمثابة فقدانه،

وحيث ان المحكمة الاقليمية بالرباط عند ما حكمت بابطال حكم قاضى الرباط بالرجوع لبيت الزوجية – بنته على ما حكمت به من صحة حكم قاضى سلا بفك العصمة وانحلالها بين المتداعيين ،

وحيث ان الحكمين فى القضيتين لديها عدد 735 وعدد 357 اى المبنى والمبنى عليه صدرا معا فى تاريخ واحد يوم 13 يبراير 67 ، قبل استكمال الحكم المبنى عليه عليه المتركبة من وجوده قانونيا ومن صيرورته نافذ المفعول .

وحيث يشترط فى العلة المركبة ان تتوفر فيها عناصرها المكونة لها حين التعليل بها والا كان التعليل ناقصا .

وحيث ان الحكم عدد 66/357 الذى بنت عليه الاقليمية حكمها عدد 735 ما زال لم يصر حين البناء عليه نافذ المفعول ما دام لم يسلمه من صدر ضده او يمض على اعلامه به مدة رفعه الى المجلس الاعلى الذى يوقف تنفيذ القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية ،

وحيث ان العلة كانت ناقصة لا يترتب عليها المعلول لان المبنى على الفاسد فاسد ،

وحيث ان المحكمة بصنيعها هذا اصبح حكمها المطعون فيه غير معلل تعليلا كافيا فى ترتب الحكم عليه وبالتالى فاقد الموجبات .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم الصادر من اقليمية الرباط عدد 735 – 65 المؤرخ بـ 1967/2/13 وباحالة القضية وطرفيها على المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء لتبت فيها من جديد وبالصائر على المطلوب ضدها النقض .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات قسم الاستئناف الاقليمى لاحكام القضاة بالرباط اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله الالغى

المقرر : رشيد المصلوت

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

محكمة الجنايات : توقيع عقوبة بالسجن – امكان الامر بايقاف التنفيذ (لا)

يتجلى من مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائى ان الامر بايقاف التنفيذ غير جائز فى حالة الحكم بعقوبة السجن .

المجلس الاعلى – الغرفة الجنائية

(الحكم عدد 83 الصادر فى 9 نونبر 1967)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

نظرا للمذكرة المدلى بها ، فى شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض ،

بناء على الفصل 55 من القانون الجنائى ،

حيث انه بمقتضى هذا الفصل فانه فى حالة الحكم بعقوبة الحبس او الغرامة فى غير مواد المخالفات اذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من اجل جناية او جنحة عادية يجوز للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ تلك العقوبة على ان تعلل ذلك ، ومنه يتجلى ان الامر بايقاف التنفيذ غير جائز فى حالة الحكم بعقوبة السجن.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ما صرح بادانة المطعون ضده من اجل محاولة القتل قضى عليه بعشرين سنة سجنا مع ايقاف التنفيذ مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 55 المذكور اعلاه .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال الحكم المطعون فيه ، وباحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة اخرى ، وعلى المدعى عليه فى النقض (م) بالصائر وقدره مائة وخمسة دراهم تستخلص طبق الاجراءات المقررة فى قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار فى الحد الادنى .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات محكمة الجنايات الاقليمية بمراكش اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : الحسن الكتانى

المقرر : محمد الصبار

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

تعليق

يستخلص من صريح الفصل 55 من القانون الجنائى ان الامر بايقاف التنفيذ لا يسوغ فى حالة الحكم بعقوبة السجن .

ولئن كان الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية ينص فى فقرته الثالثة على ان المحكمة الجنائية تنظر فى منح المحكوم عليه تأجيل تنفيذ العقوبة فانما ذلك على سبيل العلاوة وعند الاقتضاء فقط بمعنى انه الى جانب عدم سبق الحكم على المتهم بالحبس من اجل جناية او جنحة عادية يجب ان يكون الحكم صادرا بعقوبة الحبس او الغرامة فى غير مواد المخالفات .

الحسن الكتانى

* * *

نقض : القرارات القابلة للطعن – غرفة الاتهام – قرار بسقوط الدعوى العمومية او عدم المتابعة – الطعن بالنقض – قبوله – شروط القبول .

غرفة الاتهام : المسطرة – مذكرات الاطراف – الادلاء بها الى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة – وجوب تبليغها للمستأنف عليه .

غرفة الاتهام : التقادم – القانون الاصلح – قوانين الشكل (لا) .

1 – تخضع قرارات غرفة الاتهام القاضية بسقوط الدعوى العمومية او عدم المتابعة لرقابة قاضى النقض اما شكلا فى حالة عدم توفرها على الشروط الاساسية لوجودها القانونى بسبب خرق الاجراءات الجوهرية للمسطرة او المس بحقوق الدفاع واما موضوعا حسب الفصل 574 فى فقرته الاخيرة من قانون المسطرة الجنائية فى حالة التصريح بعدم قبول تدخل المطالب بالحق المدنى فى الدعوى او فى حالة اغفال البت فى تهمة ما .

2 – ان كان الاخبار بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام غير متعين بالنسبة للمستأنف فيما يخص استئنافه اذ عليه فى هذه الحالة ان يتتبع المسطرة ويعقب تصريحه – ان شاء – بمذكرة بيانية يضعها بكتابة الضبط المختصة الى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة فالامر بخلاف ذلك عند ما يكون متعلقا بمستأنف عليه

يجب حتما بمقتضى الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية ان يبلغ مذكرات الخصوم المدلى بها .

3 ، اذا كان الفصل السادس من القانون الجنائى الجديد ينص على انه فى حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائى بشأنها يتعين تطبيق القانون الاصلح للمتهم فان هذا النص القاصر التطبيق على قوانين الموضوع لا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص والمسطرة والتقادم وعليه فان قوانين التقادم تطبق فور صدورها حتى ما كان منها مطولا للاجل طالما ان الامد القانونى السابق لم يكن قد انقضى .

المجلس الاعلى – الغرفة الجنائية

(الحكم عدد 511 الصادر فى 4 ابريل 1968)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب ،

فيما يخص قبول الطلب ضد (ا) و(ن) و(ب) ،

حيث ان قرارات غرفة الاتهام القاضية بسقوط الدعوى العمومية او عدم المتابعة تخضع لرقابة قاضى النقض اما شكلا فى حالة عدم توفرها على الشروط الاساسية لوجودها القانونى بسبب خرق الاجراءات الجوهرية للمسطرة او المس بحقوق الدفاع واما موضوعا حسب الفصل 574 فى فقرته الاخيرة من قانون المسطرة الجنائية فى حالة التصريح بعدم قبول المطالب بالحق المدنى فى الدعوى او فى حالة اغفال البت فى تهمة ما .

وعليه فان الطعن المقدم فى هذه القضية من المطالب بالحق المدنى ضد قرار غرفة الاتهام القاضى بسقوط الدعوى العمومية من جراء التقادم مقبول ما دام انه مستند على كون القرار المشار اليه خرق الاجراءات الجوهرية للمسطرة ومس بحقوق الدفاع .

فى شأن الوسيلة الاولى المستدل بها على النقض :

بناء على الفصل 219 من قانون المسطرة الجنائية ،

حيث ان هذا الفصل ينص على انه يسمح للمترافعين ولمحاميهم بتقديم مذكرات يبلغونها للنيابة العامة وللمترافعين الآخرين وذلك الى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة ،

وحيث انه لئن كان الاخبار بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام غير متعين بالنسبة للمستأنف فيما يخص استئنافية اذ عليه فى هذه الحالة ان يتتبع المسطرة ويعقب تصريحه – ان شاء – بمذكرة بيانية يضعها بكتابة الضبط المختصة الى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة فالامر بخلاف عند ما يكون متعلقا بمستأنف عليه يجب حتما بمقتضى الفصل السابق الذكر ان يبلغ مذكرات الخصوم المدلى بها .

وحيث يتضح من دراسة الملف ان قاضى التحقيق بطنجة اصدر فى 11 اكتوبر 1966 خلافا لمطالب النيابة العامة بعدم متابعة الجميع لعدم قيام اركان الجريمة فى حقهم امرا باحالة (ا) و(ن) و(ب) على المحكمة الاقليمية بطنجة الاول والثانى من اجل تزوير محررات تجارية والثالث من اجل خيانة الامانة والمشاركة فى تزوير محررات تجارية وبعدم متابعة (خ) عن المشاركة فى التزوير فاستأنف هذا الامر المتهمون الثلاثة ووكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بطنجة فى يوم صدوره كما استأنفه الطرف المدنى فى 14 اكتوبر 1966 فيما يخص عدم متابعة (خ) وقدم المستأنفون (ا) و(ن) و(ب) بامضاء محاميهم المشترك الاستاذ ادريس كمال التازى مذكرة بتاريخ 4 يناير 1967 بمحكمة الاستئناف بطنجة كما سبق لوكيل الدولة العام بمحكمة الاستئناف بطنجة ان قدم فى 16 دجنبر 1966 – الى جانب مذكرة وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بطنجة بصفته مستأنفا هو الآخر من اجل عدم المتابعة – ملتمسا يطالب فيه بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية ، وبتاريخ 16 يناير 1967 اصدرت غرفة الاتهام بطنجة بعد ان كانت اخرت القضية للمداولة من جلسة 5 يناير 1967 قرارا بالغاء امر قاضى التحقيق بالنسبة للاظناء بما فيهم (خ) ، وبسقوط الدعوى العمومية بالتقادم بالنسبة للجميع وبالغاء الاجراءات المتخذة حيالهم واعتبارها كأن لم تكن مع تحميل الطرف المدنى مصروفات الدعوى ولا يتجلى من هذا القرار ولا من باقى وثائق المسطرة ان الطرف المدنى المستأنف عليه قد بلغ مذكرتى وملتمس المترافعين الآخرين او اخبر بتاريخ انعقاد الجلسة حتى يتمكن من الادلاء فى الوقت بما قد يكون لديه من وسائل للدفاع عن مصالحه وان الرسالة التى بعث بها فى 9 يناير 1967 لطلب تمديد المداولة ان كانت تفيد علمه باستئناف الاطراف الآخرين فانها جاءت على كل حال بعد نظر غرفة الاتهام فى القضية بالجلسة المنعقدة فى 5 يناير 1967.

وهكذا تكون غرفة الاتهام قد خرقت الاجراءات الجوهرية للمسطرة ومست فعلا بحقوق الدفاع مما يجعل

قرارها عديم الشروط الاساسية لوجوده القانونى لكن فيما يخص فقط (ا) و(ن) و(ب) ،

وحيث انه فيما يتعلق بالطلب ضد (خ) الذى اصدر قاضى التحقيق امرا بعدم متابعته فانه لا يسوغ للطرف المدنى وهو المستأنف ضده ان يستدل للموجبات اعلاه بعدم اخباره بتاريخ الجلسة كخرق للاجراءات الجوهرية او مس بحقوق الدفاع ، وانه ما دام ان القرار المطعون فيه لم يصرح بعدم قبول تدخل المطالب بالحق المدنى فى الدعوى ضد (خ) ولا اغفل البت فى تهمة ما بشأنه فان الطعن ضده يكون غير مقبول عملا بمقتضيات الفصل 574 فى فقرته الاخيرة من قانون المسطرة الجنائية.

وفى شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى على اساس الطعن المقدم من الطرف المدنى ضد (ا) و(ن) .

حيث ان غرفة الاتهام قضت بالتقادم فيما اتهم به (ا) و(ن) من تزوير محررات تجارية باعتبار ان هذه التهمة اصبحت جنحة بمقتضى الفصل 357 من القانون الجنائى الجديد المطبق ابتداء من 17 يونيو 1963 وان امد التقادم الاصلح للمتهم وهو خمس سنوات قد انقضى ما بين الاحداث المتابع عنها (6 و10 نونبر 1956) وتاريخ الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالحق المدنى (26 ابريل 1962) .

لكن حيث انه اذا كان الفصل السادس من القانون الجنائى الجديد ينص على انه فى حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائى بشأنها يتعين تطبيق القانون الاصلح للمتهم فان هذا النص القاصر التطبيق على قوانين الموضوع لا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص والمسطرة والتقادم وعليه فان قوانين التقادم تطبق فور صدورها حتى ما كان منها مطولا للاجل طالما ان الامد القانونى السابق لم يكن قد انقضى .

وحيث ان تزوير محررات تجارية كان جناية تتقادم بمضى عشر سنوات حسب الفصل 20 فى فقرته الاولى من قانون المسطرة الجنائية الخاص بطنجة ، وان قانون المسطرة الجنائية الذى اصبح يطبق فى مجموع تراب المملكة ابتداء من فاتح مايو 1959 قد رفع مدة التقادم فى الجنايات الى عشرين سنة ، وان هذا الاجل ما زال جاريا عند انقطاعه اول مرة بالمطالبة بالحق المدنى فى 26 ابريل 1962 حيث بدا الاجل التام يجرى من جديد عملا بمقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة الجنائية فى فقرته الاخيرة .

وحيث انه لئن كان القانون الجنائى الجديد الذى رد فى فصله 357 تزوير المحررات التجارية جنحة تتقادم لهذا السبب بمضى خمس سنوات قد دخل فى حيز التطبيق فى 17 يونيو 1963 فان المعول عليه فى بداية الحساب بالنسبة للامد الجارى هو تاريخ آخر اجراء قاطع للتقادم لا تاريخ الاحداث المتابع من اجلها (6 و10 نونبر 1956) .

من اجله ،

ومن غير حاجة لبحث باقى الوسائل المستدل بها ،

قضى : فيما يخص (ا) و(ن) و(ب) بنقض وابطال القرار المطعون فيه نقضا وابطالا كليين وباحالة القضية والاطراف فيها على غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبق القانون .

وفيما يتعلق بـ (خ) بعدم قبول طلب النقض .

ويرد الفدر المودع لصاحبه ، وعلى المدعى عليهم فى النقض (ا) و(ن) و(ب) متضامنين بالصائر وقدره مائتان وخمسة دراهم تستخلص طبق الاجراءات المقررة فى قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار فى الحد الادنى .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات غرفة الاتهام اثر القرار المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : الحسن الكتانى

المقرر : عبد السلام الابر

النيابة العامة : محمد عزيز الكردواى

* * *

(45)

تظلم تمهيدى : اجله – الدليل على تبليغ المقرر المطعون فيه –

موظفون واعوان عموميون : اعوان موقتون – فصلهم عن العمل فى اى وقت بعد سابق اخبار

1 – ينص الفصل الرابع عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى على ان التظلم التمهيدى يجب رفعه فى

ظرف اجل قدره شهر واحد من يوم نشر او تبليغ المقرر المطعون فيه . اما اقامة الدليل على تاريخ التبليغ للمعنى بالامر فهى واجبة على الادارة .

2 ـ الاعوان الموقتون للدولة يوجدون فى وضعية قانونية تسمح للادارة بالاستغناء عنهم فى اى وقت نظرا لما تقتضيه مصلحة العمل بعد سابق اخبار وحتى ولو لم يرتكبوا خطأ من شأنه ان يبرر اتخاذ عقوبة تأديبية ضدهم .

المجلس الاعلى ـ الغرفة الادارية

(الحكم عدد 46 الصادر فى 11 شعبان 1386 ـ 25 نونبر 1966)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب :

حيث تدفع الادارة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الاجل القانونى وذلك ان المقرر المطعون فيه بلغ للطالب بتاريخ 29 اكتوبر 1964 تحت رقم 121.108 بينما لم يتظلم منه تمهيديا المعنى بالامر الا بتاريخ 15 اكتوبر 1965 اى بعد انصرام اجل الشهر المنصوص عليه فى الفصل الرابع عشر من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى.

لكن حيث يتبين من المقرر المطعون فيه ان تاريخ 29 اكتوبر 1964 المحتج به من طرف الادارة يتعلق بتاريخ وصول المقرر لمندبية التعليم باقليم الدار البيضاء ليس الا ومن ثم تكون الادارة لم تقدم دليلا على تبليغ المقرر المطعون فيه للمعنى بالامر مما يجعل الدفع بعدم القبول متعينا رفضه .

وفيما يتعلق بمشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث ان (ع) بن (ع) يطلب الحكم بالغاء المقرر الصادر من النائب الاقليمى لوزارة التربيةالوطنية باقليم الدار البيضاء فى 27 اكتوبر 1964 بفصله عن عمله كمعلم موقت ، مستندا الى كون المقرر المذكور مشوبا بعيب الشطط فى استعمال السلطة لصدوره دون ان يوخذ عليه اى اخلال بواجبات وظيفته مما يجعل المقرر غير قائم على ما يبرره قانونا ،

لكن حيث يتبين من اوراق الملف ان الطاعن يوجد فى وضعية عون موقت للدولة التى تسمح للادارة بالاستغناء عنه فى اى وقت تشاء نظرا لما تقتضيه مصلحة العمل بعد سابق اخبار حتى ولو لم يرتكب خطأ من شأنه ان يبرر اتخاذ عقوبة تأديبية ضده فان المقرر المطعون فيه غير مشوب بالشطط فى استعمال السلطة .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب المقدم من (ع) والمسجل تحت رقم 21323 .

الرئيس : مكسيم ازولاى

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : احمد الوزانى

تعليـــق

يستفاد من هذا الحكم ان المجلس الاعلى ببته فى جوهر الدعوى سلم ضمنيا بأن المقرر الادارى المنتقد الذى قضى بفصل الطالب عن وظيفته يقبل الطعن عن طريق «دعوى الالغاء بسبب الشطط فى استعمال السلطة» فى حين ان المقرر المذكور تحكمه قواعد القانون الخاص لتعلقه بتنفيذ عقد عادى لا عقد ادارى وبالفعل فان الفصل الاول من ظهير تأسيس المجلس الاعلى عند ما حدد اختصاصات المجلس اشار الى دعاوى الالغاء المرفوعة ضد مقررات السلطة الادارية وبهذا يكون المشرع قد اقتصر لتعريف المقرر الادارى على الاخذ بالمعيار العضوى فالمقرر الادارى هو الصادر عن سلطة ادارية بقطع النظر عن خضوعه لاحكام القانون العام او القانون الخاص

(انظر الحكم رقم 46). مكسيم ازولاى

* * *

(46)

موظفون واعوان عموميون : اعوان موقتون ـ فصلهم عن العمل بدون سابق اخطار ـ تعويض الضرر ـ عدم اختصاص المجلس الاعلى .

الاعوان الموقتون للدولة يوجدون فى وضعية قانونية تسمح للادارة بالاستغناء عنهم اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بعد سابق اخطار وعند عدمه يحق للمعنى بالامر مطالبتها امام المحكمة المختصة لا امام المجلس الاعلى بتعويض عن الضرر اللاحق له .

المجلس الاعلى ـ الغرفة الادارية

(الحكم عدد 54 الصادر فى 25 شعبان 1386 ـ 9 دجنبر 1966)

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث يستفاد من اوراق الملف ان (ر) يطلب من الغرفة الادارية للمجلس الاعلى الحكم بالغاء المقرر الصادر عن النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية باقليم الدار البيضاء والقاضى بفصله عن عمله كمعلم موقت لاستغناء الوزارة عن خدماته .

وحيث يعيب الطالب على المقرر المطلوب الغاؤه عدم مشروعيته لعدم مراعاة الادارة مقتضيات العقد المبرم بينه وبينها ولصدور المقرر المذكور بدون سابق اخطار .

لكن حيث يتضح من اوراق الملف انه فيما يرجع لمدة العمل لم يقع فى الحقيقة الا تعهد من جانب واحد التزم بمقتضاه الطالب ان يتعاون مع الادارة بصفة عون موقت مدة خمس سنين بينما لم تلتزم هذه الاخيرة بشىء ازاءه ، وحيث من جهة اخرى يستنتج من نفس الوثائق ان الطاعن بالنسبة للادارة يوجد فى وضعية عون موقت تبيح للادارة فصله عن منصبه اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبعد سابق اخطار .

وحيث ان المستخدم فى حالة فصله عن العمل بدون سابق اخطار لا يمكنه الا مطالبة الادارة امام المحكمة المختصة لا امام المجلس الاعلى بتعويض عن الضرر اللاحق به لعدم اعطائه سابق اخطار فان طلب الالغاء المرفوع الى المجلس الاعلى غير مقبول .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى برفض طلب الالغاء المقدم من (ر) والمسجل تحت عدد 21506 .

الرئيس : احمد باحنينى

المقرر : عبد الرحمن بن عبد النبى

النيابة العامة : احمد الوزانى

تعليـــق

قضى المجلس الاعلى فى هذه النازلة بعدم قبول طلب الالغاء بسبب الشطط فى استعمال السلطة المرفوع ضد مقرر المطعون فيه وذلك لعلة انه بامكان المعنى بالامر مطالبة الادارة امام المحكمة المختصة بتعويض عن الضرر الحاصل له من جراء اعفائه من منصبه دون سابق اخطار وواضح ان قضاء المجلس الاعلى بما ذكر مجرد تطبيق لمقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 14 من ظهير ثانى ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الاعلى التى تنص صراحة على عدم قبول دعوى الالغاء ضد المقررات الادارية ان كان فى استطاعة المعنيين بالامر المطالبة بحقوقهم لدى القضاء الشامل غير ان التعليل المعتمد فى حكم المجلس يثير نقطر ينبغى ان نخصص لها بعض الكلمات ، فمن هذه الناحية تجدر الملاحظة ان العلاقة التى تربط طالب الالغاء بوزارة التربية الوطنية تخضع لاحكام القانون الخاص فيما يتعلق باعفائه من وظيفته لان رسالة التعهد الموقعة من طرف الطالب تنص صراحة على توظيفه كمعلم موقت ومن المعلوم ان الاعوان الموقتين بصفة عامة رغم مشاركتهم مباشرة فى تسيير المرافق العامة لم ترتئ المشرع لاعتبارات مختلفة اخضاعهم لاحكام القانون العام واكتفى بوضعهم تحت ظل قواعد القانون الخاص بحيث انهم لا يستفيدون من الضمانات المنصوص عليها فى القانون الاساسى المشار اليه غير انه فيما يخص المعلمين الموقتين توجد نصوص مختلفة متضمنةلمقتضيات خصوصية تناولت تنظيم توظيفهم وما يمنح لهم من رخص سنوية او غير سنوية وما يتقاضونه من اجور ، اما فيما يرجع لتدابير الفصل التى قد يتعرض لها المعلمون الموقتون ليس هناك نص خاص بها الشىء الذى يوجب الرجوع فى هذا الموضوع الى مقتضيات القانون العادى المتعلقة باجارة العمل والتى تسمح لرب العمل فيما اذا كان العقد غير محدد المدة كما هو الحال هنا بالنسبة للادارة على الاقل بأن يقرر فى اى وقت فصل مستخدم عن منصبه لاسباب ترك المشرع امر تقدير صحتها لاجتهاد القاضى وذلك شرط مراعاة ميعاد التنبيه وعند عدم مراعاته فللاجير مطالبة رب العمل امام المحكمة المختصة بتعويض عما لحقه من ضرر من جراء فصله دون احترام ميعاد الاخطار وهذه القاعدة المستمدة من القانون الخاص هى التى وقع تطبيقهافى النازلة المبينة اعلاه فمن الاهمية بمكان الاشارة الى ان نتيجة تطبيقها غير النتيجة التى يؤدى اليها تطبيق احكام القانون العام فهذه الاحكام تقتضى ابطال مقرر الفصل الثابت عدم مشروعيته مما يترتب عنه التزام الادارة باعادة المعنى بالامر الى وظيفته والاحتفاظ له بحقه فى التعويض عما لحقه مباشرة من ضرر نتيجة عدم صرف الادارة له مرتبة طوال مدة اقصائه عن منصبه .

اما المحكمة ذات النظر فى مثل دعوى التعويض هذه فهى فى الحالتين المحكمة الاقليمية ابتدائيا كيفما كان قدره لا محكمة السدد وفقا لما يستخلص من مقتضيات

الفصل الثامن من ظهير التنظيم القضائى (I) والفصل 17 من قانون المرافعات المدنية التى اسندت الى المحاكم الاقليمية (المحاكم الابتدائية العصرية قبل قانون توحيد القضاء) حق البت فى الدعـاوى الرامية الى التصريح بعمارة الادارات العمومية من اجل اعمالها التى تسببت مباشرة فى احداث ضرر وليس فى لفظ الفصلين المشار لهما ما يبيح حصر اختصاص المحاكم الاقليمية هذا فى المسؤولية التقصيرية بل يظهر انه يجب تطبيق مقتضياتها حتى على المسؤولية التعاقديـة التى تتحملها الادارات العمومية كما هو الحال فى هذه النازلة ويجدر التذكير بأن حق النظر فى مسألة التعويض للطاعن لا يرجع لمحكمة الشغل وذلك بناء على مقتضيات الفصل الاول من ظهير 29 ابريل 1957 المحدث لمحاكم الشغل الذى حصر اختصاصها فى النزاعات الفردية التى يمكن ان تثار بمناسبة عقد اجارة العمل فى التجارة والصناعة والفلاحة والمهن الحرة بين ارباب العمل ومستخدميهم باستثناء اجراء الدولة او الجماعات العمومية . (انظر الحكم 46 المنشور فى هذا العدد) .

مكسيم ازولاى

(I) الغى هـذا الظهـير بمقتضى الفصل 48 من المرسوم الملكـى الصادر فى 25 ربيع الاول 1387 (3 اكتوبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائى باستثناء المقتطعات I و3 و4 و5 من الفصل الثامن من الظهير المشار اليه .

المجلة

حكم وتعليـــق

للاستاذ ادريس الضحاك
وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية
بتطوان

دابت غرفة الاتهام بطنجة على اجتهاد قضائى نورد من قرارها المؤرخ فى 27 يونيو 1968 تحت عدد 170 بعض مقتطفاته :

«.. لكن حيث انه بمقتضى الاجتهاد القضائى الذى استقرت عليه غرفة الاتهام استنادا على تفسيرها الحيقيى لمدلول احكام الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية ان المتهم الذى لم يعتقل قط : وظل متمتعا بالسراح المؤقت الى اليوم الموالى للجلسة الا ومن حقه قانونيا ان يبقى فى السراح الى ان يقع البت نهائيا فى الافعال المنسوبة اليه» .

وبمقتضى هذا التفسير الذى نهجته الغرفة تركت فى السراح كل متهم قدم لمحكمة الجنايات طبق الشروط الواردة فى حيثيتها وحكم عليه وطلب نقض الحكم ثم السراح المؤقت من الغرفة بناء على مقتضيات الفصل 157 من قانون المسطرة الجنائية .

ولما قد يثيره هذا التفسير من مشاكل قانونيـة متعددة فقد ارتأيت التعليق عليه بما يناقضه اعتقادا منى انه لم يصادف الصواب ويجـرنا ذلـك حتما الى مناقشة كيفية تنفيذ الامر بضبط المتهم الوارد فى قرار الاتهام .

يجب ان يتضمن كل قرار بالاتهام الامر بضبط المتهم (الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائيـة) فما طبيعة هذا الامر ؟ وكيف ينفذ ؟ وما هى ظروف تنفيذه؟

قبل التعرض الى ما سلف يجب الاشارة الى انه وان ورد فى الفصل المذكور ان عدم ذكر الافعال موضوع التهمة وصفتها القانونية يؤدى الى البطلان دون ان يتضمن ان عدم التنصيص على الامر بضبط المتهم يؤدى اليه ايضا ، فقد استقر قضاء وفقها ان عدم التنصيص عليه يؤدى الى ابطال قرار الاحالة ايضا (I) .

عند صدور قرار بالاتهام المتضمن للامر بالضبط يكون المتهم فى احدى الاوضاع الآتية :

1 ـ معتقل من طرف قاضى التحقيق ،

2 ـ فار وصادر فى حقه امر بالقاء القبض من طرف قاضى التحقيق ،

3 ـ فى حالة سراح بعد ان كان معتقلا او لم يعتقل ابدا .

والامر بضبط المتهم المنصوص عليـه فى الامـر باتهامه هو الذى يعمل على استمرار اعتقاله او استمرار تاكيد الامر بالقبض فى حقه ذلك ان هذا الامر بالضبط يقوم بتعويض اوامر القاء القبض او الايداع الصادر من قبل ، اما فى الحالة الاخيرة اى عند ما يكون المتهم فى حالة سراح او لم يعتقـل فانه يجب التفريق بين وضعيتين :

اولا ـ المتهم الذى استدعى ولم يحضر ليـوم استنطاقه من طرف رئيس المحكمة (طبق الفصل 452) مثل هذا المتهم ينفذ فى حقه الامر بضبطه وليس هناك

(I) راجـع كتاب جارو حـول التحقيق الجنائى والمسطرة الجنائية صفحة 371 طبعة 1912، وهو نفس الراى اليوم بعد صدور قانون المسطرة الفرنسية الجديد المستنتج فى فصليه 215 و150 اللذين يتضمنان نفس الحرفية فى النص المنصوص عليها بالفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية المغربى ما عدا التعديل الذى ادخل عليها وذلك بالغاء امكانية الرئيس اعفاء المتهم من تقديم نفسه للسجن اذ فى فرنسا لا يوجد الا متهم واحد هو الذى يقدم معتقلا للجلسة فليس هناك من يقـدم فى حالة سراح .

من داعى الى اصدار اوامر جديدة فى حقه وانما يكفى ان يساق الى السجن بناء على الامر بضبطه المنصوص عليه فى قرار الاتهام .

ثانيا ـ المتهم الذى لبى الاستدعاء واستنطق وهنا ايضا نتصور الحالات الآتية :

ـ يجعل نفسه رهن السجن فى اليوم السابق ليوم الجلسة ،

ـ يعفى من ذلك من طرف رئيس المحكمة الجنائية،

ـ لم يعف ولم يجعل نفسه رهن السجن .

ففى الحالة الثانية يتقدم للجلسة وهو فى حالة سراح ، وفى الحالة الاخيرة يكون فى وضعية شبيهة بمن لم يلب الاستدعاء لاستنطاقه وينفذ عليه الامر بضبطه بنفس الكيفية ، اما فى الحالة الاولى اى حالة الشخص الذى يوجد فى حالة سراح او لم يعتقل قط والذى يقدم نفسه للسجن فى اليوم السابق ليوم الجلسة فان ادارةالسجن تودع المتهم به بناء على مقتضيات الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية وعلى الامر بضبطه الموجود فى قرار الاتهام وليس هناك من داعى لاصدار اوامر جديدة فى حق المتهم من طرف النيابة او رئيس المحكمة الجنائية ، لكن المسألة تصبح دقيقة عند صدور الحكم وخصوصا عند طلب النقض ذلك الطلب الذى يوقف تنفيذ العقوبة طبق مقتضيات الفصل 584 من قانون المسطرة الجنائية ، فهل يبقى المتهم بعد ذلك فى حالة السراح التى كان عليها من قبل ام يستمر معتقلا ؟

قبل الجواب عن ذلك يجب التنبيه الى ان مقتضيات الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق الا على المتهم بالجناية ، اما المتهم **بالجنحة المرتبطة بالجناية** فا نتلك المقتضيات لا تنطبق عليه ولا يمكن اعتقاله بأية حال اذا كان موجودا فى السراح او لم يعتقل ابدا الا فى نطاق مقتضيات الفصول 511 و512 و513 من قانون المسطرة الجنائية اى محاكمته غيابيا اذا لم يحضر او استقدامه بالقوة اذا لم يلب الاستدعاء للحضور الى الاستنطاق كما يمكن اعتقاله طبق مقتضيات الفصل 400 من نفس القانون وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائى فى فرنسا ايضا (جنائى 3 فبراير 1951 مجلة ـ الحقوق الجنائية 1954 صفحة 246) .

وبعد ان علمنا سابقا ان المتهم بالجنابة الذى كان فى حالة سراح او لم يعتقل قط ولم يعف من طرف الرئيس يقدم نفسه للسجن يوما قبل الجلسة وذلك بناء على الامر بضبطه المنصوص عليه فى قرار الاتهام صح لنا الآن التساؤل عن طبيعة هذا الامر بالضبط .

ان عدم التنصيص فى قرار الاتهام على الامر بالضبط يؤدى الى ابطاله اذ هو نتيجة لجميع الاجراءات التى ادت الى اتهام شخص معين ، كما ان الامر بالضبط يخضع للطعن مع قرار الاحالة طبق مقتضيات الفصل 451 من قانون المسطرة الجنائية ، وهو عنوان لوجود حالة الاعتقال يختلف زمن تنفيذها باختلاف ظروف المتهم المنصوص عليها فى الفصل 236 السابق الذكر ،

وتقديم المتهم نفسه للسجن فى اليوم السابق للجلسة لا يمكن ان يعتبر اجراء تنظيميا فقط القصد منه ضمان حسن سير الجلسة وعدم فرار المتهم نظرا لطبيعة محكمة الجنايات وتركيبها واجراءاتها الطويلة . فقد استقر الراى فقها وقضاء فى فرنسا ان المتهم عند ما يقدم نفسه للسجن وعند ما يعتقل يتم ذلك تنفيذا للامر بضبطه المنصوص عليه فى قرار الاتهام ولا يمكن القول بخلاف ذلك فى المغرب اذ ان ذلك هو الاساس الذى يمكن ان يفسر اعتقاله وقبوله فى السجن دون اى اجراء آخر ، فالفصلان 653 و656 من قانون المسطرة الجنائية ينصان على ان حارس السجن لا يمكنه ان يقبل اى شخص الا بمقتضى امر عدلى قضائى بالقبض او قرار بالعقوبة .

والحارس عند ما يقبل المتهم بالسجن فى اليوم السابق للجلسة بناء على الامر بضبطه يفعل ذلك لان الامر من الاوامر العدلية ، ذلك ان هذا الامر يقوم بتعويض الاوامر بالايداع او بالقبض الصادرة من قبل كما يقبل الطعن امام المجلس الاعلى ، ولا يمكنه ان يكون كذلك الا اذا كان عدليا ، وهكذا يعتقل المتهم بناء على امر عدلى ولا يمكن اطلاق سراحه بعد ذلك الا بمقتضى امر عدلى آخر .

وذلك ان المتهم يتقدم امام محكمة الجنايات فى حالة اعتقال دائما (ما عدا طبعا اذا اعفى من رئيس المحكمة) لان الامر بضبطه المنصوص عليه فى قرار الاتهام يجعله دائما فى حالة اعتقال .

ورغم ان الفصل 467 من قانون المسطرة الجنائية ينص على ان المتهم يمتثل امام المحكمة الجنائية محررا ومصحوبا بحراس لمنعه من الفرار فان ذلك لا يعنى انه

لا يكون فى حالة اعتقال اذ ان القصد من ذلك هو ان يمتثل المتهم دون قيد فى يديه ودون ضغط عليه ولا عنف ولا غيرهما من انواع الايذاء ليستطيع المتهم الدفاع عن نفسه عند ما يشعر انه حر جسديا ومعنويا .

ويجب ان يقدم المتهم نفسه للسجن الذى توجد به المحكمة التى احيل عليها (1) .

وما دام المتهم يكون فى حالة اعتقال عند تقديمه للجلسة وبناء على امر عدلى فان طلب النقض بعد النطق بالحكم القاضى بادانته لا يمكنه ان يرجعه الى حالة السراح التى كان عليها قبل ان يقدم نفسه للسجن يوما قبل الجلسة ذلك ان الفقرة الثانية من الفصل 584 من قانون المسطرة الجنائية تقضى بابقاء من كان فى حالة اعتقال معتقلا احتياطيا وذلك بعد طلبه النقض .

ومن الخطأ القول باطلاق سراح متهم عند طلبه نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات كلما كان سابقا فى حالة سراح اولم يعتقل قط وقدم نفسه للسجن يوما قبل الجلسة على اعتبار ان هذا الاجراء ما هو الا اجراء تنظيمى وادارى بحت وانه يجب اعادته الى الوضعية التى كان عليها من قبل .

و لايبقى امام المتهم المحكوم عليه والطالب للنقض الا طلب السراح الموقت من غرفة الاتهام بناء على مقتضيات الفصل 157 من قانون المسطرة الجنائية ، او من محكمة الجنايات نفسها قبل نطقها بتأخير القضية لدورة اخرى. وهكذا يكون الاجتهاد الذى سارت عليه غرفة الاتهام فى القرار المذكور وفى قرارات سابقة فى نظرى غير مصادف للصواب .

---

(1) كتاب جارو حول التحقيق الجنائى طبعة1912 صفحة 372 .

مناشير

اصدرتها الوزارة

المملكة المغربية — الرباط في 22 يناير 1968

وزارة العدل

منشور عدد 422

من وزير العدل

الى السادة وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستيناف

بالرباط

فاس

مراكش

الموضوع : ايواء الاظناء والمتهمين المصابين بخبل عقلى المحكوم عليهم والموقوفين ·

لقد اثار انتباهنا الخلط الواقع والتباين الحاصل فى النظر بالنسبة لتطبيق القواعد المتعلقة بايواء المصابين بخبل عقلى ·

لهذا ، تحتم علينا القيام بعرض لمجموع المسطرة التى يجب تطبيقها مع مراعاة مقتضيات الفصول 75 الى 79 والفصل 136 من القانون الجنائى والفصل 490 من قانون المسطرة الجنائية المغير والمتم بالفصل 9 من ظهير 26 نونبر 62 الحامل للقانون الجنائى ·

1) فى حالة التلبس بالجريمة

فى حالة عدم وجود نص قانونى صريح لتطبيقه على الشخص المقترف للجريمة بالتلبس والمصاب بخبل عقلى ففى هذا الاحتمال يكتفى باحالته على قاضى التحقيق والعدول عن تطبيق الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية ·

لان اثبات الخبل العقلى يوجب القيام ضرويا بفحص طبى ، هذا الفحص الذى لا يصدر الا عن قاضى التحقيق او المحكمة المصدرة للحكم طبقا للفصل 89 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 76 ـ 78 ـ 79 من القانون الجنائى ·

والجدير بالذكر ان وكيل الدولة ليست له هذه الصلاحية ليأمر باجراء خبرة فى هذه الحالة الا عند الوفاة المشبوه فيها · « الفصل 79 من قانون المسطرة الجنائية » ·

2) فى طور التحقيق المرتقب

ان الفصل 136 من القانون الجنائى يحتوى على : « فى حالة اثبات ان المتهم مصاب بخبل فى عقله ، فان لقاضى التحقيق او (غرفة الاتهام) ان تصدر قرارا معللا بوضع المصاب موقتا بمستشفى الامراض العقلية ليوضع تحت الملاحظة والعلاج ان اقتضى الامر ذلك ضمن الشروط المقررة بالظهير الشريف المؤرخ بـ 30 ابريل 1959 الخاص بالوقاية والعلاج من الامراض العقلية وحماية المصابين بها ·

يتعين اذا تبسيط هذا النص ، الذى لقى بادىء ذى بدء بعض الصعوبات فى التطبيق ، بالمقتضيات التالية :

اذا تبين لدى المحقق أن هناك ظواهر للخلل العقلى باحد المتهمين فيتحتم عليه القيام بادخاله موقتا الى مؤسسة للامراض العقلية ثم الامر باجراء فحص عقلى ·

لما يثبت لدى الخبير ان للمتهم مسؤولية كاملة أو ناقصة يجعل حد حالا للاقامة الموقتة ، باستثناء الحالة التى يقر فيها الطبيب رئيس مؤسسة الامراض العقلية ايواء المريض الذى يستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته الناقصة ، ومهما يكن من امر فيجب متابعة التحقيق الى النهاية واحالة المتهم على محكمة الموضوع التى عليها ان تتخذ احدى القرارات المنصوص عليها فى الفصل 75 وما يليه من القانون الجنائى كما سيبين:

اذا ثبت لدى الطبيب الخبير الاصابة بالخلل العقلى يجب ان يتبع هذا الاجراء بصدور امر بالاحالة او قرار بعدم المتابعة ·

لهذا ، ولما كان صدور قرار بعدم المتابعة يترتب عنه اطلاق سراح المتهم اذا كان معتقلا ، فانه من الضرورى حتما ان يقع تحديد صلاحية او جدوى الايواء القطعى للمعتوه من طرف السلطة الادارية وفى مقدمتها العامل الذى يرجع له وحده الاختصاص طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 16 من ظهير 30 ابريل 1959 ·

لذا ، فان النيابة العامة يجب عليها ان لا تقوم بتقديم اى ملتمس بصدور قرار بعدم المتابعة الا بعد اشعار العامل بمضمن ما جاء فى الخبرة الطبية للمتهم وبحالته الجنائية وتتوصل من العامل بنوعية القرار الذى يكون قد اتخذ فى الصدد ·

3) فى طور الحكم

ان الفصول 75 وما يليها من القانون الجنائى تشير الى عدة احتمالات فى الحالة التى يتبين فيها لمحكمة الموضوع ، بعد اجراء الخبرة الطبية، اما الايداع او علاج مرتكب الجريمة ·

1 ـ انعدام المسؤولية الكاملة «الفصلين 76 و77»

فى هذه الحالة فان للمحكمة أن تأمر بصرف النظر عن تبرئة المتهم او الظنين بايداعه فى مؤسسة لعلاج الامراض العقلية ·

الايداع القضائى يستمر طالما استوجب ذلك الامن العام وعلاج الشخص المامور بايداعه «الفصل 77»

2 ـ انعدام المسؤولية الناقصة للمتهم او الظنين القادر على الدفاع عن نفسه « الفصل 78 » ·

فى هذه المرة للمحكمة ان تصرح ان اقتضى الحال ذلك بصرف النظر عن العقوبة بالقيام بعلاج للمتهم الذى يسبق كل تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية ومدة بقائه فى العلاج تخصم من مدةهذهالعقوبة،وينتهى ايداعه فى مؤسسة العلاج وفق الشروط المقررة فى الفقرة السالفة ·

انعدام المسؤولية الناقصة للمتهم او الظنين الغير القادر على الدفاع عن نفسه « الفصل 79 » ·

يجب على المحكمة ان تأمر بوقفالنظر فى الدعوى وان تأمر بادخاله لمؤسسة للعلاج الذى ينتهى أمده بنفس الصفة الموصوفة آنفا مع استيناف المتابعة ·

وفى حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية فان محكمة الموضوع يمكن لها ان تخصم المدة التى قضاها فى المؤسسة من مدة تلك العقوبة ·

هذا وفى نطاق هذه الاحتمالات الثلاث ، يجب على النيابة العمومية ان تبعث الى المؤسسة لعلاج الامراض العقلية التى وقع تعيينها بنتيجة من القرار الذى يأمر بالايداع او العلاج عند صيرورته نهائيا وخال من كل مراجعة ·

وانتا نذكر بما جاء فى الفصول 77 ، 79 و136 من القانون الجنائى من كون انه يجب اخطار رئيس النيابة العمومية بجميع قرارات السراح حتى يتأتى له الطعن فيها ان اقتضى الحال ذلك وفق ما جاء فى الفصل 28 من ظهير 30 ابريل 1959 ·

وختاما فان هذه القواعد السالفة الذكر لا يسرى مفعولها الا على مرتكبى الجنايات والجنح الضبطية ، اما فيما يرجع الى الاجراءات التى يجب اتخاذها فى قضايا المخالفات فقد حددها الفصلان التاليان 134 و 135 فى فقرتيهما الاخيرتين ·

وعليه ، فلا يسعنا الا ان نهيب بأن تأمروا نوابكم وقضاة التحقيق التابعين لنفوذكم بالعمل على احترام تعليماتنا السالفة وان تسهروا بأنفسكم على تطبيقها والسلام ·

وزير العدل

الامضاء : ادريس السلاوى

المملكة المغربية — الرباط فى 14 فبراير 1968

وزارة العدل

الكتابة العامة

منشور عدد 423

من وزير العدل

الى السادة :

رؤساء المحاكم الاقليمية ووكلاء الدولة لديها رؤساء محاكم السدد ونواب وكلاء الدولة لديها

الموضوع : تطبيق المسطرة المدنية من قضايا الاحوال الشخصية والعقار الغير المحفظ .

لقد اثير انتباهنا الى أن بعض القضاة يطبقون قواعد المسطرة المدنية فى الاجراءات المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية والعقار الغير المحفظ معتمدين فى ذلك على قانون توحيد المحاكم .

ولا يخفى عليكم ان تطبيق نصوص المسطرة المدنية فى مثل هذه القضايا يعرض حتما الاحكام الصادرة فيها الى الالغاء او النقض فيما لو سلك المتقاضون طرق الطعن سواء لدى الغرف الاقليمية او المجلس الاعلى ، حيث أن النص الثالث من قانون التوحيد المشار اليه قد نص بوضوح على ان العمل يبقى جاريا بالنصوص الشرعية والعبرية والقوانين المدنية والجنائية الى أن تتم مراجعتها .

ولما كان الظهير الشريف المتعلق بالمسطرة المتبعة لدى قضاة الاحوال الشخصية من مشمولات تلك النصوص ، تحتمت المحافظة على تطبيقه الى أن يصدر ما يغيره او يلغيه بالنص الصريح .

واجتنابا لكل ما يمكن ان يتسبب فى تضييع حقوق المتقاضين .

ورفعا لكل التباس ، نهيب بكم الى التقيد بالنصوص القانونية وتطبيق كل مسطرة على ما خصه المشرع بها من قضايا والسلام .

وزير العدل

الامضاء : ادريس السلاوى

المملكة المغربية الرباط فى 28 فبراير 1968

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

مصلحة القوانية المدنية

والجنسية

منشور عدد 425

من وزير العدل

الى السادة :

رؤساء المحاكم الاقليمية ووكلاء الدولة لديها رؤساء محاكم السدد ونواب وكلاء الدولة لديها

الموضوع : دعاوى النفقة .

لا يخفى عليكم أن دعاوى النفقة تكتسى اهمية خاصة وتتسم الاجراءات المتعلقة بها بطابع الاستعجال نظرا للمشاكل والمضاعفات الاجتماعية التى قد تترتب عنها ان ظلت امدا طويلا معروضة على القضاء خصوصا وهى تتصل فى أغلبها بوضعية عائلات فقيرة تتضرر كثيرا من كل تأخير قد تتعرض له قضاياها المرفوعة الى محاكمكم لسبب او لآخر .

ولهذا ارتأيت أن اطلب منكم ايلاء هذه القضايا عناية خاصة وتخصيص هيئة فى المحاكم الاقليمية وقاض فى محاكم السدد للبت فى النزاعات المتعلقة بهذا المجال على ان تعطى لها فى الملحقات اولوية على النزاعات الاخرى، المتعلقة بمواضيع مخالفة .

وبالاضافة الى ذلك فاننى اطلب منكم ان تعملوا على تطبيق مقتضيات الفصل 19 من الظهير الصادر فى 23 جمادى الاولى 1377 (الموافق 16 دجنبر 1957) بشأن اعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة الذى يخول للقاضى الحق فى الامر بالتنفيذ الموقت اذا كانت حقوق المعنى بالامر لا يتطرق اليها الشك او دعت الى ذلك ضرورة ملحة كلما راينم مناسبة الاخذ بها.

كما أهيب بممثلى النيابة العامة منكم ان يسهروا على تطبيق المقتضيات الخاصة باهمال الاسرة والتى جاء بها القانون الجنائى فى احسن الظروف واكثرها ملاءمة وعلى احترام النصوص القانونية المحمول بها كلما عرضت قضية نفقة على المحاكم .

ولا يفوتنى اخيرا أن أطلب منكم اشعارى فى أقرب الآجال باسماء القاضى و قضاة الهيئة الذين ستسندون اليهم البت فى القضايا المشار اليها وكذا بنشاط الملحقات فى هذا المجال كل ثلاثة اشهر على ان يراقب هذا النشاط والاحصائيات الخاصة به من لدن رؤساء المحاكم الاقليمية منكم قبل توجيهه الينا والسلام .

وزير العدل

الامضاء : ادريس السلاوى

المملكة المغربية الرباط فى 6 مارس 1968

وزارة العدل

الديوان

منشور عدد 426

من وزير العدل

الى السادة :

- وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستيناف
- ووكلاء الدولة ونوابهم لدى المحاكم الاقليمية
- وممثلى النيابة العامة لدى محاكم السدد

الموضوع : التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث السير .

اثير انتباهى الى بعض الاحكام الصادرة لصالح المطالبين بالحق المدنى فى قضايا حوادث السير من حيث اهمية التعويضات الممنوحة والمبالغة فيها بالنسبة للضرر الحاصل ، كما انى لاحظت فروقا شاسعة فيما يتقرر من قبل محكمة لاخرى ، سواء فى تقدير الضرر او التعويض عنه .

فهذه ظاهرة مؤسفة للغاية خصوصا بالنسبة للمتقاضين الذين كثيرا ما يميلون الى الطعن فى المهمة المنوطة بالقضاة الشىء الذى يترتب عنه عدم احترام القرارات القضائية .

الواقع انه من الصعب ابراز قواعد مدققة فى هذا المضمار لكون القضايا المعروضة لا تتشابه ، وان الاعمال تختلف بين قضية واخرى ، غير رانه ظهر من الضرورى وضع بعض المقاييس لتسهيل مهمة المحاكم والقضاء على تلك الفروق الملحوظة .

فلهذه الغاية ارتأينا ان نضيف الى الدليل المتعلق بحوادث السير والذى كنا وزعناه على كافة القضاة ، ملحقا خاصا بالمطالبة بالحق المدنى .

ويبدو لى من الآن انه بامكانكم التدخل فى المناقشات التى تهم المصالح المدنية عندما تعرض على الجلسات الجنائية ، وذلك بتقديم طلبات مدققة وملاحظات متجردة سواء شفاهيا او كتابيا لاثارة انتباه المحكمة للمبالغات التى ترد فى الطلبات المقدمة من طرف المتضررين .

كما يجب عليكم ان لا تتهاونوا فى مطالبة المحكمة - ولو اقتضى الحال وضعكم مذكرات كتابية - ان تأمر بالتحريات او الخبرة الضرورية للتثبت من صحة الاضرار المزعومة .

وفى حالة اسئناف احد الاطراف فيما يخص التعويضات المدنية وظهر لكم ان المصلحة تقتضى ان تنظر المحكمة الاستئنافية فى مجموع القيمة ، فيتعين عليكم أنتستأنفوا الحكم وان كانت العقوبة الجنائية الصادرة كافية فى نظركم وذلك لتتاح لكم الفرصة لتقديم تقرير مفصل بالنسبة للطلبات المقدمة ، وكذا الاحكام الصادرة بشأنها .

وانى اثير انتباهكم بالخصوص الى قضية التنفيذ الموقت واذكركم بهذه المناسبة بالفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية الذى ينص فى فقرته الاخيرة على ما يأتى :

« وتبت المحكمة - عند الاقتضاء - فى رد ما يلزم رده ، وفى التعويضات المدنية ويمكنها ان تأمر بالتنفيذ الموقت فيما يرجع خاصة لاداء التعويض عن الضرر كلا او بعضا بعدما تعلل بوضوح مقررها فى المسألة بعرضها الظروف الخاصة التى تبرره » .

هذه المقتضيات التى تعتبر استثناء للقاعدة العامة وتتنافى فىالواقع معمبدأ درجتين فىالحكميجب ان تستعمل مع كثير من الحذر ، فهى تهدف فى الواقع الى منح بعض موارد العيش المستعجلة الى الضحايا او ورثتهم فى انتظار تحديد التعويض النهائى الممنوح لهم بعد انتهاء القضية فى جميع اطوارها .

ان هذا التدبير الذى يسمح به القانون يجب ان يعتمد فى منحه على حجج مادية ومن ثم يتعين تعليله فى الحكم تعليلا ضافيا - كما ينص على ذلك الفصل 400 المشار اليه - .

ومع الاسف انه كثيرا ما يحدث الاغفال عن التعليل فى طلب الحكم ، الشىء الذى يفتح الباب لكثير من الاقاويل .

ان الحذر المطلوب من القضاة فى استعمال هذه المقتضيات يزداد اهمية اذا اعتبرنا انه لا توجد مسطرة

خاصة للطعن فى التنفيذ الموقت أمام المحاكم الجنائية ، وخلافا لما هو عليه الشأن بالنسبة للمحاكم المدنية .

وهكذا نرى عند وقوع غلط من القاضى الجنائى بمنحه تعويضات هائلة مع التنفيذ الموقت فان الطرف المحكوم عليه لا يستطيع استعمال حقه فى ايقاف تنفيذ الحكم ، الشىء الذى يضطره الى دفع المبلغ برمته ، والحال انه اذا ما الغى الحكم استئنافيا او وقع تعديله يصعب استرجاع المبالغ التى سلمت بمقتضى التنفيذ الموقت .

ولهذا انى آمركم كلما طلب الحكم بالتنفيذ الموقت فى قضية ما ، ان تضعوا مذكرة كتابية بين يدى المحكمة ملاحظين فيها استحقاق طلب التنفيذ الموقت او عدم استحقاقه ومذكرين المحكمة بضرورة تعليل الحكم بشأن ذلك، تنفيذا لمقتضيات الفصل 400، اذا ما قررت المحكمة تمتيع المحكوم له بالتنفيذ الموقت .

وزير العدل
الامضاء : ادريس السلاوى

المملكة المغربية الرباط فى 21 مای 1968
وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

مصلحة التوثيق

منشور عدد : 436

من وزير العدل

الى السادة :

– الرؤساء الاولين ووكلاء الدولة العامين بمحاكم الاستئناف

– رؤساء المحاكم الاقليمية ووكلاء الدولة بها

– رؤساء محاكم السدد

الموضوع : اداءات التسجيل على احصاءات التركات وعلى التصريحات المدلى بها من طرف ذوى الحقوق

ان المرسوم الملكى رقم 203 ـ 68 الصادر بتاريخ 9 محرم 1388 موافق 8 ابريل 1968 المعتبر بمثابة قانون معدل لقانون المالية عن سنة 1968 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2894 وتاريخ 17 ابريل 1968 قد نص على ان العقود ايا كان شكلها المتعلقة باحصاء التركات تخضع حتما لاجراءات واداءات التسجيل ، كما ان التصريحات البيانية المتضمنة لتقويم مجموع الاموال منقولة كانت او غير منقولة التى يقيمها بعد الوفاة الورثة او الموصى لهم او من انتقل اليهم حق للغير تخضع هى الاخرى لاجراءات واداءات التسجيل .

ويتعين ان تودع هذه العقود او التصريحات بمكتب التسجيل التابع له محل سكنى الهالك اذا كان هذا المحل بالمغرب وبمكتب التسجيل بالرباط اذا كان محل سكنى الهالك خارج المغرب وذلك فى ظرف اجل قدره :

ستة اشهر اذا حدثت الوفاة بالمغرب

سنة واحدة فى جميع الحالات الاخرى

وتدفع الاداءات لمكتب التسجيل فى الآجال المقررة ما لم يقع تمديدها من طرف وزير المالية او من طرف مفوض منه فى الحالات التى تكون فيها التركة التى وقع احصاؤها او التصريح بها تنوب ثلاثة ارباعها على الاقل من اموال لا يمكن تحويلها فورا الى نقود مثل العقارات والمحلات التجارية والديون التى لم يحن وقت ادائها .

ويترتب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات عقوبات مالية .

واذا أقيمت احصاءات التركات او التصريحات بعد الوفاة بمقتضى عقود رسمية فان الموظفين العموميين المحررين لهذه العقود وكذلك الخبراء الذين قاموا بالتقويم المصرح به او شاركوا فيه يصبحون مسؤولين على وجه التضامن مع من يلزمهم الاداء عن دفع الاداءات التى حرمت منها الخزينة وعن العقوبات المقابلة لذلك .

وعليه فالمطلوب منكم ان تثيروا بصفة خاصة انتباه العدول والموثقين الى هذه المقتضيات القانونية الهامة وتأمروهم باشعار من يهمهم امر هذه العقود من ورثة وموصى لهم وذوى حقوق وكذلك الخبراء

الذين يستشارون فى شأنها بالعقوبات التى يعرضون بانفسهم لها فى حالة الادلاء ببيانات زائفة تؤدى الى تخفيض فى الحقوق الواجبة فيما يرجع للعقود المذكورة المطلوب منهم اقامتها والسلام .

وزير العدل

الامضاء : ادريس السلاوى

المملكة المغربية الرباط فى 13/6/1968
وزارة العدل

منشور عدد 441

الى السادة :

الرؤساء الاولين ووكلاء الدولة العامين
رؤساء المحاكم الاقليمية ووكلاء الدولة ونوابهم لديها
والى السادة قضاة التحقيق

الموضوع : التحقيق فى القضايا الجنائية

اتيحت لى الفرصة لاطلع على بعض التهاون واللامبالاة فى تسيير قضايا التحقيق وبالخصوص فى القضايا الجنائية الشىء الذى تترتب عنه نتائج وخيمة على سير البحث وعلى زجر المخالفات وبصفة عامة يمس بسمعة القضاء

وهكذا نرى ان بعض المحاكم الجنائية تصدر احكاما بالبراءة اما لكون المتابعة والاتهام لم يكونا يرتكزان على اساس ، واما لكون البحث المجرى فى جميع مستوياته لم يهتم باقامة الحجج والدلائل وتمحيصها للوصول الى نتائج ايجابية يمكن الاعتماد عليها لاقناع المحكمة .

ومن دراسة هذا المشكل برزت بكل وضوح الاخطاء المرتكبة والاهمالات المتكررة التى تؤدى الى عرقلة سير القضاء الجنائى الشىء الذى ادى بنا الى البحث عن الوسائل الناجعة للقضاء على هذه الحالة بكل سرعة ، وهذا ما نتوخاه من هذا المنشور الذى سيتناول بالدرس جميع المراحل التى يمر منها التحقيق كما سيحدد المسؤوليات بالنسبة لكل مرحلة من تلك المراحل .

اولا ـ اثارة الدعوى العمومية والبحث الاعدادى ودور النيابة العامة

ينص الفصل 38 من قانون المسطرة الجنائية ان وكيل الدولة :

« يتسلم المحاضر والشكايات والوشايات ويقرر ما يجب ان يتخذ بشأنها من الاجراءات ويباشر بنفسه او يأمر بمباشرة الاجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبى المخالفات للقانون الجنائى ومتابعهم .

يرفع الاجراءات الى هيئة التحقيق او الى هيئة الحكم المختصة للنظر فيها ...»

وهكذا يتعين على وكيل الدولة الذى يتوصل بالمحاضر التى تقيمها الشرطة والدرك فى بحثها الاعدادى ان يدرسها درسا دقيقا وان لا يكتفى باطلاع سطحى عليها ، فمن واجبه اذا ما لاحظ ان الباحثين وقع منهم سهو حول بعض النقط أن يطالبهم حالا بتدارك ذلك . فلا يمكن له بحال من الاحوال التماس اجراء تحقيق الا بعد ان يتيقن بأن البحث الاعدادى تام وان الدلائل قائمة على امكان المتابعة ، اللهم الا اذا كان الامر يتعلق باحدى القضايا التى يحتم فيها القانون اجراء البحث مهما كانت الحجج « المتهم لم يبلغ سن الرشد الجنائى الخ .. »

ففى القضايا الجنائية وبالخصوص فى القضايا التى تتعلق بالدماء يكون من المفيد جدا اذا ما كانت هذه القضايا لا زالت حديثة العهد أن ينتقل ممثل النيابة العامة وقاضى التحقيق صحبة رجال الشرطة والدرك الى عين المكان .

فهذا الانتقال يتيح الفرصة لقاضى التحقيق وممثل النيابة العامة لاقامة محضر مشترك ينص على التحريات التى قاما بها وينير سبيلهم لمتابعة البحث . فهذه الوثيقة من الاهمية بمكان لانها تشخص الجريمة بمجرد وقوعها وتكون حجة مادية حالة تراجع المتهمين عن اعترافاتهم وتراجع الشهود كذلك عن تصريحاتهم وتضيق المجال امام ادعاءات الدفاع ، ومن الجدير بالذكر ان هذا المحضر لا يعد تكرارا لعمل الباحثين الاولين .

فلا يجب ان يعتبر وكيل الدولة ان مهمته قد انتهت بمجرد احالته القضية على قاضى التحقيق ، ذلك لان الفصل 38 من قانون المسطرة الجنائية يعطيه الحق بل يوجب عليه أن يتقدم امام التحقيق بمطالب لتدارك كل سهو او اخلال فى البحث .

وللوصول الى هذا الهدف يمكن له فى كل وقت

وحين ان يطالب قاضى التحقيق باحالة الملف عليه للاطلاع على سير البحث فيه ·

ومن المفيد فى هذا المجال وضع ملفين لكل قضية حتى لا يعرقل البحث بسبب احالة الملف على وكيل الدولة ، واذا ما ظهر لهذا الاخير ان بعض الثغرات توجد فى التحقيق يتعين عليه ان يشعر قاضى التحقيق بذلك ولو بصفة غير رسمية مع توضيح النقط التى يراها مثبتة للجريمة ·

غير انه اذا ما لاحظ ان قاضى التحقيق غير مستعد للاستجابة لرغباته يتعين على وكيل الدولة فى هذه الحالة أن يتقدم بملتمس اضافى بصفة رسمية قصد القيام بكل اجراء يراه مفيدا « الفصل 90 من قانون المسطرة الجنائية » وفى حالة الرفض يمكن الطعن فى قرار قاضى التحقيق امام غرفة الاتهام « الفصل 204 من قانون المسطرة الجنائية » ·

ومن واجب وكيل الدولة اخبار وكيل الدولة العام بكل التهاونات التى يلاحظها فى مكتب من مكاتب التحقيق ، وذلك ليتأتى القيام باجراء تفتيش من طرف المصالح المختصة بالوزارة ·

ثانيا ـ جريان التحقيق

اتضح من الاحصائيات الموجودة بالوزارة ان النيابة العامة تتجنب ما امكن احالة القضايا على التحقيق ، وهذا ما يجعل قضاة التحقيق غير مرهقين، لان مجموع القضايا التى تحال عليهم لا تكون قضايا كثيرة ، غير انه مع هذا كله لاحظنا اهمالات خطيرة فى سير البحث ، وذلك يتجلى بكل وضوح فى بعض الملفات التى قد اقتصر فيها على اقل ما يمكن من الاجراءات دون ان تجرى ابحاث جدية ولا تحريات ضرورية · فكثيرا ما نجد بعض الملفات لا تشتمل على اى اجراء وكأنها مهملة والحالة انها مكثت بمكتب التحقيق شهورا او اعواما ·

ومن ثم فلا يمكن ان نستغرب اذا ما انهيت مثل هذه الملفات بقرارات عدم المتابعة او باحكام بالبراءة اذا ما احيلت على المحكمة ، ومما يقع كثيرا ان هذا النوع من الملفات غالبا ما تهم معتقلين احتياطيين ·

فأول عمل يجب ان يقوم به قاضى التحقيق بمجرد توصله بالملف ان يطلع على الوثائق الموجودة به بكل دقة وان يستخرج العناصر المكونة للجريمة والحجج والدلائل الموجودة ضد المتهم ·

فاذا كان المقترفون للجريمة احيلوا عليه صحبة الملف يتعين عليه وقت استنطاقهم ابتدائيا وبعد اشعارهم بالضمانات التى يخولها القانون ـ ان يسجل تصريحاتهم التلقائية فيما يخص الاعمال المنسوبة اليهم بكل دقة ووضوح « الفقرة الثالثة من الفصل 27 من قانون المسطرة » ·

ففى غالب الاحيان يكون الشخص المحال مستعد للادلاء بتصريحات ، فلا يعقل اذن ان يقتصر قاضى التحقيق على تسجيل جمل من نوع « اؤكد تصريحاتى لدى الشرطة ـ او اعترف » والحالة ان تصريحه التلقائى يمكن ان يساعد فى الكشف عن الحقيقة اثناء الاستنطاق التفصيلى ·

فبعد اشعار المتهم بانه يوجد امام قاضى التحقيق والاشارة الى ذلك فى الاستنطاق الابتدائى على هذا الشكل ·· « بعدما اشعرنا المتهم بانه يوجد أمام قاضى التحقيق وبوصفنا هذا صرحنا له انه فى وسعه اذا اراد ذلك ان يدلى بتصريحات تلقائية فى الحال ، اجاب ··» كما يشعره بانه حر فى عدم الادلاء باى تصريح وينص على ذلك فى المحضر ·

فهذه الوسيلة تعفى القاضى من تراجع المتهم عن تصريحاته الاولى ، كما أنها تمنع عليه الادعاء بعد ذلك بانه لم يتعرف على شخصية القاضى وانه اعتقد نفسه امام احد رجال الشبرطة ·

واذا ما احيل الملف وحده دون المتهمين يتعين على القاضى دراسته دراسة وافية للوثائق قبل استدعاء المتهمين ويمكنه فى هذه الحالة الاستماع الى الشهود وذلك للحيلولة دون اتصال المتهمين بهم ·

فمن واجب القاضى وتسهيلا لمهمته ان يضع فى كل ملف تصميما مدققا لاعماله يكون هدفه الاول محاولة اثبات الجريمة واستخراج عناصرها ، ويجب عليه كذلك ان يحدد الوقت الكافى لكل عمل من اعماله حتى لا يجد نفسه أمام عدد من الشهود او المتهمين يتعذر الاستماع اليهم جميعا ، الامر الذى يتسبب فى تأخير القضايا ·

فالاستنطاقات والمقابلات يجب تهييئها من قبل وحصر الفائدة المتوخاة من ورائها لان كل اجراء يقوم

به قاضى التحقيق يجب ان يتقدم بالبحث الى الامام وان لا يكون وليد الساعة والصدفة ·

فجميع الادعاءات سواء منها الصادرة عن المتهم أو عن الشهود والتى من شأنها التأثير على سير البحث يجب تمحيصها والتحقق منها ، ولا باس من التذكير ان الاعتراف فى الميدان الجنائى مثلا لا يكون وحده الحجة القاطعة كما يعتقده البعض بل يجب تعزيزه جهد الامكان بحجج مادية ·

وفيما يخص الاعتقال الاحتياطى يجب على قضاة التحقيق ان لا يتغافلوا عن مقتضيات الفصل 152 من قانون المسطرة الجنائية التى تحتم عدم استعمال هذا التدبير الاستثنائى الا اذا كان المتهم لا يتوفر على سكنى أو عمل بصفة قارة او قام باعمال خطيرة كالجرائم مثلا او اذا كان الشخص يكون خطرا على الامن العام او سلامة الاشخاص او اذا تخوف القاضى فراره من وجه العدالة او قيامه بأعمال من شأنها عرقلة ظهور الحقيقة ·

اذا ما تعذر على قاضى التحقيق ان يقوم بنفسه ببعض التحريات يمكنه أن يأمر بانابات قضائية « الفصول من 166 الى 170 من قانون المسطرة الجنائية » غير ان هذه الانابات يجب أن توضع بكل وضوح وان تشتمل على كل التفاصيل الضرورية لاجرائها وعلى كل الاسئلة التى يجب وضعها اذا كان الغرض منها الاستماع الى شهود ·

فعندما يكون قاضى التحقيق امام مشكلة تقنية لا يمكن حلها الا بواسطة خبير يتعين على قاضى التحقيق ان يوضح فى قراره مهمة الخبير والاسئلة الموضوعة عليه « الفصل 175 من قانون المسطرة الجنائية » وفى بعض الاحيان تدعو المصلحة ان يتقابل قاضى التحقيق مع الخبير ليوضح له ما ينتظره منه حتى يتأتى لهذا الاخير القيام بمهمته على الشكل الذى يرغب فيه القاضى ·

ومن المعلوم ان كل هذه الايضاحات التى اشرنا اليها يمكن تطبيقها بالنسبة للتحقيق المفتوح ضد مجهول ، هذا التحقيق الذى يستلزم زيادة على ما ذكر جميع الحجج الكافية لتحويله ضد شخص معين، وبمجرد ما يعتبر قاضى التحقيق ان البحث قد انتهى يحيل الملف فورا على النيابة العامة « الفصل 195 » ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا الصدد انه لا مانع من اجراء هذه الاحالة بصفة غير رسمية خصوصا فى بعض القضايا المهمة ليتأتى للنيابة العامة ابداء ملاحظاتها ومطالبها لان الاحالة الرسمية تتسبب فى تأخير القضايا وتحول بين وكيل الدولة والاطلاع على الملف بكيفية مدققة داخل الاجل القانونى ·

اذا حصل اتفاق بين النيابة العامة وقاضى التحقيق يقع انهاء التحقيق حسب الشروط المنصوص عليها فى الفصول 195 الى 203 من قانون المسطرة ··

ثالثا ـ انهاء البحث فى القضايا : دور النيابة العامة

وكما أشرنا الى ذلك فمن حسن تسيير الشؤون القضائية الاتفاق والتفاهم ما بين السلطات المكلفة بالبحث ، وهكذا يمكن لقاضى التحقيق أن يبدى نظره للنيابة العامة بصفة غير رسمية بالطبع عندما يكون عازما على انهاء التحقيق ، ويمكنه أن يشعر وكيل الدوله بانه عازم على اصدار قرار بعدم المتابعة او بالاحالة على محكمة السدد او المحكمة الاقليمية او توجيهه لغرفة الاتهام ، ومن ثم يمكن لقضاة النيابة العامة ان يقوموا بالتحريات الضرورية ليتيقنوا من انتهاء البحث فعلا ، واذا ما ظهر لوكيل الدولة ذلك يمكنه أن يتقدم بمطالب مطابقة لاقتراح قاضى التحقيق ·

وعلى العكس من ذلك فاذا ما ظهر له ايضا ان الملف غير تام وان اقتراح اصدار قرار بعدم المتابعة مثلا يمكن تداركه باجراء تحريات اخرى ، او ان احالة قضية جنائية لا ترتكز على حجج قوية ويمكن تدارك ذلك كذلك ، يجب على وكيل الدولة ان لا يتهاون فى تقديم مذكرة يشير فيها الى ملاحظاته وآرائه والتحريات التى يتعين القيام بها ، واذا ما رفض ذلك قاضى التحقيق يتعين عليه أن يتقدم بملتمس اضافى او استيناف القرار ان اقتضى الحال ذلك ·

ففى القضايا الجنائية على الخصوص يجب تحرير الملتمسات والقرارات بكل دقة وابراز جميع التهم والدلائل لازالة كل غموض ، ولا يسمح بتاتا ان تكتفى النيابة بمطالبها لدى غرفة الاتهام بنقل ما ورد فى قرار قاضى التحقيق بل بالعكس من ذلك يجب على النيابة العامة ان تقوم بمجهود خاص لابراز جميع المعلومات التى تستخلصها من الملف ·

رابعا ـ غرفة الاتهام ـ دور الرئيس ـ دور النيابة العامة

تقوم غرفة الاتهام بدور المحكمة الاستينافية بالنسبة لقرارات قاضى التحقيق وبمحكمة الاحالة بالنسبة لمحاكم البت ، وهى تصدر قرارات الاحالة فى القضايا الجنائية ، فكل هذه الادوار التى تلعبها تتيح لها الفرصة لمراقبة والغاء او تعديل قرارات قضاة التحقيق والمسطرة المتبعة لديهم .

فالفصل 227 من قانون المسطرة الجنائية يعطيها حق مراقبة الملفات المحالة عليها والاجراءات المتخذة بشأنها ، فهى تتوصل بملتمسات ومذكرات من النيابة العامة وعندما يرجع الملف لوكيل الدولة العام قصد احالته على غرفة الاتهام يتعين على ممثل النيابة ان يطلع على الملف بكل دقة وان يطلب عند الاقتضاء من غرفة الاتهام ان تجرى ابحاثا تكميلية « الفصل 222 » كما يمكن لغرفة الاتهام ان تأمر بذلك تلقائيا .

فليس من المعقول ـ وبالخصوص فى القضايا الجنائية ـ ان تطالب النيابة العامة لدى محكمة الاستيناف بالاحالة وان تأمر غرفة الاتهام بذلك والحالة ان المسطرة ناقصة وان البحث غير تام وانه يظهر جليا ان النتيجة ستكون هى البراءة او باحكام واهية ، ففى مثل هذه الحالات تكون النيابة العامة تتحمل المسؤولية .

ولقد خولت الفصول 240 الى 243 من قانون المسطرة الجنائية الى رئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة تحتم عليه مراقبة سير البحث فى القضايا أمام مختلف مكاتب التحقيق التابعين لدائرة محكمة الاستيناف (الفصل 241) فعليه ن يراقب على الخصوص كون القضايا لا تبقى معطلة بتلك المكاتب ويتيح له الفصل 243 المجال لاستفسار قضاة التحقيق عن كل تهاون .

فدور غرفة الاتهام ورئيسها على الخصوص لهو من الاهمية بمكان لانه يجعل مكاتب التحقيق خاضعة لسلطته يمكن مراقبتها فى كل وقت وحين وعلى الخصوص القضايا المهمة التى تروج بها مثل القضايا الجنائية .

لكنه يتجلى ان هذه الحقوق والواجبات بقيت حبرا على ورق ، فبينما ينص الفصل 113 من قانون المسطرة الجنائية على ان كل محكمة استيناف تحتوى غرفة واحدة للاتهام على الاقل يعين رئيسها واعضاؤها من طرف الهيئة العامة بالمحكمة قبل حلول العطلة القضائية ليؤلفوا هيئتها خلال السنة القضائية الموالية ، ولا يمكن تغيير هيئتها الا لسبب ظاهر وبقرار يصدره الرئيس الاول .

فلكل هذا نلاحظ ان الهيئة تغير لسبب او بدون سبب وان الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف يتولى رئاستها اسما فقط .

فهذه الظاهرة تجعل الرئيس الاول يهمل مهام رئيس غرفة الاتهام نظرا لكثرة اشغاله الشىء الذى يؤدى به الى تعيين رئيس غرفة او مستشار للنيابة عنه ويكون هذا الاخير خالى الذهن مما يروج بغرفة الاتهام ، ولا يمكنه تبعا لذلك مراقبة مكاتب التحقيق، زيادة على أن هذه الحالة تؤدى الى مناقشات سطحية فى القضايا بين الهيئة التى كثيرا ما تكتفى بنقل قرار قاضى التحقيق وتبنى حيثياته بقرارها .

كما أن ملتمس وكيل الدولة العام يكون فى غالب الاحيان عبارة عن صورة لملتمسات وكيل الدولة لدى محكمة اقليمية .

فهذه التصرفات تمس مساسا خطيرا بسير القضاء ولا يمكن التغافل عنها ، لذا يتعين على وكلاء الدولة العامين أن يتتبعوا عمل نوابهم الذين يجب عليهم القيام بتحريات شخصية ومعقولة بالنسبة للقضايا التى سيتقدمون بملتمسات فى شأنها ، كما انه من واجب المستشار المقرر المعين طبق الفصل 220 ان يثير انتباه الغرفة الى الثغرات التى يلاحظها فى التحقيق وان يقترح الحلول الناجعة لتلافيها .

كما ينبغى لغرفة الاتهام ان لا تتهاود فى استعمال السلطة المخولة لها طبق الفصل 222 وذلك باجراء كل التحريات التكميلية التى تراها ضرورية ، كما انه من واجبها أن تتخذ مسؤولياتها بخصوص الاحالة على المحاكم الجنائية ، وذلك باصدار قرار عدم المتابعة « الفصل 232 » اذا ما ارتأت ان الاعمال غير قائمة وان الحجج تبدو غير كافية .

يجب أن تحرر قرارات الاحالة بكامل العناية وان تحتوى على سرد للاحداث كما ظهرت من البحث ، وان تصف الاعمال الوصف القانونى اللازم وتعديلها ان اقتضى الحال « الفصل 236 » .

الزراعى ووزير الصحة العمومية رقم 231(66 بتاريخ 15 ابريل 1966 تمدد بموجبه الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 24 ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950) بتنظيم صنع وبيع وتوزيع اللقاحات والامصال العلاجية ومختلف المنتوجات البيولوجية
(ج. ر. عدد 2807 ص 1629) 569

مباراة ولوج سلك رجال القضاء :

مرسوم ملكى رقم 606.66 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1386)18 غشت 1966(يغير بموجبه المرسوم الملكى رقم 438.65 الصادر فى 23 جمادى الثانية 1385 (19 اكتوبر 1965) بسن نظام لمباراة ولوج سلك رجال القضاء
(ج. ر. عدد 2809 ص 1757) 575

مباراة رجال القضاء : معادلة الشهادات

مرسوم ملكى رقم 142.66 بتاريخ 2 ربيع الثانى 1386 (21 يوليوز 1966) تحدد بموجبه لائحة الشهادات المقبولة لمعادلة الليسانس فى الحقوق قصد المشاركة فى مباراة رجال القضاء
(ج. ر. عدد 2804 ص 1464) 557

المجلس الاعلى :

مرسوم ملكى رقم 418.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر فى 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الاعلى
(ج. ر. عدد 2773 ص 2686) 532

المحافظات على الاملاك العقارية ـ اعادة تنظيم دوائر النفوذ

مرسوم ملكى رقم 189.66 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1386 (26 غشت 1966) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.64.134 الصادر فى 21 ربيع الاول 1384 (31 يوليوز 1964) باعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظة على الامـلاك العقارية
(ج. ر. عدد 2809 ص 1927) 570

محكمة خاصة للعدل :

مرسوم ملكى رقم 562.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) باحداث قانون تغير بموجبه نصوص القانون رقم 64.4 بتاريخ 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترحة من طرف الموظفين العموميين
(ج. ر. عدد 2774 ص 2738) 534

محكمة العدل الخاصة ـ تأليف المحكمة

مرسوم ملكى رقم 182.65 بتاريخ 9 ربيع الاول 1385 (9 يوليوز 1965) يتعلق بتأليف محكمة العدل الخاصة
(ج. ر. عدد 2751 ص 1472) 500

المصالح الدبلوماسية والقنصلية : احداث وكالة للمحاسبة

مرسوم ملكى رقم 799.65 بتاريخ 26 ذى القعدة 1385 (18 مارس 1966) تحدث بموجبه وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الدبلوماسية والقنصلية
(ج. ر. عدد 2788 ص 632) 541

مكتب التسويق والتصدير :

مرسوم ملكى رقم 223.65 بتاريخ 9 ربيع الاول 1385 (9 يوليوز 1965) بمثابة قانون يتعلق باحداث مكتب للتسويق والتصدير
(ج. ر. عدد 2750 ص 1380) 584

مناجم ونظام : اللجنة الاستشارية

مرسوم رقم 2.65.249 بتاريخ 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بتألف وتسيير اللجنة الاستشارية للمناجم
(ج. ر. عد 2751 ص 1472) 501

وزارة الداخلية :

مرسوم ملكى رقم 429.65 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1385 (27 شتنبر 1965) باحداث مدرسة استكمال تكوين المتصرفين بوزارة الداخلية
(ج. ر. عدد 2763 ص 2219) 522

وزارة العدل :

مباراة ولوج سلك رجال القضاء

(انظر مباراة)

وزارة العدل :

مباراة رجال القضاء : معادلة الشهادات

(انظر مباراة)

وزارة العدل :

مرسوم ملكى رقم 622.65 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1385 (27 شتنبر 1965) يحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية لدرجات ومناصب رجال القضاء
(ج. ر. عدد 2763 ص 2219) 521

وزارة العدل :

مرسوم ملكى رقم 438.65 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1385 (19 اكتوبر 1965) بسن نظام لمباراة ولوج سلك القضاء
(ج. ر. عدد 2766 ص 2354) 524

فهرس ابجدى لاجتهاد المحاكم

الصفحة

اختصاص محلى : توافق الطرفين 484

استئناف : تقيد المحكمة بموضوعه 578

تظلم تمهيدى : اجله ـ الدليل على تبليغ المقرر المطعون فيه 589

تعليل : نقصانه ـ انعدامه 577

تعليل : مساندة الواقع 582

حرفة : اغفالها ـ تأثيره 581

حكم : نفاذ مفعوله ـ ارتكاز عليه 585

دعوى : اتحاد الموضوع ـ الغاء 579

غرفة الاتهام : المسطرة ـ مذكرات الاطراف ـ الادلاء بها الى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة ـ وجوب تبليغها للمستأنف عليه 587

غرفة الاتهام : التقادم ـ القانون الاصلح ـ قوانيين الشكل (لا) 587

الصفحة

محكمة الجنايات : توقيع عقوبة بالسجن ـ امكان الامر بايقاف التنفيذ (لا) 587

مراقبة المجلس الاعلى : اجراء ـ اغفاله ـ اخلال بالقواعد المسطرية 576

موظفون واعوان عموميون : اعوان موقتون ـ فصلهم عن العمل فى اى وقت بعد سابق اخبار 589

موظفون واعوان عموميون : اعوان موقتون ـ فصلهم عن العمل بدون سابق اخطار ـ تعويض الضرر ـ عدم اختصاص المجلس الاعلى 590

نسخة حكم : امضاؤها من لدن كاتب ضبط آخر ـ صحتها 581

نقض : القرارات القابلة للطعن ـ غرفة الاتهام ـ قرار بسقوط الدعوى العمومية او عدم المتابعة ـ الطعن بالنقض ـ قبوله ـ شروط القبول 587

فهرس عام

صفحة

مسطرة الافلاس 447

الغبن فى القانـون المغربى للاستاذ ادريس العلوى العبدلاوى 465

معرض المجلات 470

النصوص التشريعية والتنظمية 481

اجتهاد المحاكم 576

حكم وتعليق للاستاذ ادريس الضحاك 593

مناشير اصدرتها الوزارة 596

الفهرس الابجدى للنصوص التشريعية والتنظيمية 608

الفهرس الابجدى لاجتهاد ةالمحاكم 615